”المرأة وسؤال التمكين في المغرب”

« Les femmes et la question de l'empowerment au Maroc »

أشغال الندوة العلمية الوطنية المنظمة يوم 14 ماي 2022

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

تنسيق المؤلف الجماعي:

د. لطيفة القاضي :

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

د. حليمة لمغاري :

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

د. رضوان العنبي :

دكتور في القانون العام، مدير مجلة المنارة

د. يونس مليح :

أستاذ باحث بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

د. سعيد شكاك :

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

سلسلة يديرها

الدكتور رضوان العنبي

باحث في القانون العام

الإيداع القانوني

2011 PE 0113

الرقم الدولي المعياري

X2028876

ملف الصحافة

42/2011

المطبعة

دار القلم للطباعة

12، شارع النور، يعقوب المنصور-الرباط

الهاتف : 0537299490/ 0661370079

الفاكس: 0537694820

البريد الإلكتروني : daralkalam@yahoo.fr

Daralqalam2011@gmail.com

المراسلة

العنوان: **زنقة** 13 **الرقم** 24 **حي قصر البحر** 2 **ق ج البيضاء** 20350

الهاتف: 0665929835

البريد الالكتروني: elanbiredouane@gmail.com

جميع حقوق النشر محفوظة

اللجنة العلمية للمؤلف:

د.ة. لطيفة القاضي	د. رشيد لبكر
د. عادل فرج	د. محمد الزهراوي
د. خالد العثماني	د. نجيب جيري
د.ة. حليمة لمغاري	د. مراد العباسي
د.ة. ليلى البنيسي	د.ة. أمينة الخلوفي
د.ة. كريمة كرومي	د.ة. إشراق الادريسي
د. يونس نفيذ	د. مصطفى الفضالي
د. زكرياء بوشرورة	د. محمد الجيراري
د. محمد الكلاطي	د. يونس مليح
د. مراد طاهوري	د. سعيد شكاك

فهرس

-أحقية ولوج المرأة لخطة العدالة

وليد تويلي.....12

-الضريبة والمرأة بإفريقيا (قراءة في التمييز بين الجنسين في المجال الضريبي)

يونس مليح 26

-دور القضاء الإداري في حماية التمثيلية النسائية داخل مجالس الجماعات

عبد الغني السرار.....54

-دور القضاء في حماية المرأة المعنفة

صباح كوتو.....78

-الحقوق الاقتصادية للمرأة على ضوء النموذج التنموي الجديد

بومديان محمد.....96

-تمكين النساء بالخطاب الإعلامي بالمغرب

سعيد شكاك.....106

-العاملات المنزليات وأفق الحماية القانونية

عدنان بوشان.....127

-الحماية المؤسساتية للمرأة بالمغرب

المهدي بلفقيه.....144

-قراءة نقدية في المستجدات الجنائية الواردة في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

زكرياء بوشرورة.....166

-النساء في القطاع غير المهيكل

أمينة الصابر، أميمة بنتابت..... 182

-التمكين القانوني للمرأة في ضوء الممارسة الاتفاقية للمملكة

يوسف أوتوحي.....193

- l'enseignement et l'éducation au féminin au Maroc : du protectorat au 21ème siècle

El JARI Khadija, BOUHLOU Houda.....5

-autonomisation économique des femmes au Maroc

Hanan Amahmoud, Amina Essaber.....37

-Statut de la femme dans le droit de l'entreprise

Laila El Bennissi.....62

-Le système juridique Marocaine entre l'enjeux de l'autonomisation et la réalité de la femme marocaine

Latifa Elcadi.....73

تقديم

نظم مختبر الابحاث والدراسات القانونية والسياسية والاجتماعية التابع لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة، ندوة وطنية حول موضوع المرأة وسؤال التمكين في المغرب وذلك يوم 18ماي 2022.

ويأتي تنظيم هذه الندوة في إطار الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الذي يصادف يوم 8 مارس من كل سنة. وقد دأب مختبرنا منذ سنة 2019 على المساهمة في النقاش حول وضعية حقوق المرأة في المغرب بتنظيم أنشطة علمية وطنية. فكانت النسخة الاولى سنة 2019 حول موضوع"حماية المرأة العاملة بين النص القانوني وإكراهات الواقع" تلتها النسخة الثانية سنة 2020 وتناولت إشكالية" تطبيق مدونة الأسرة على المغاربة المقيمين بالخارج : الواقع والتحديات. في سنة2022 وقع الاختيار في النسخة الثالثة على موضوع المرأة وسؤال التمكين.

وتهدف هذه الندوة إلى معالجة المحاور الآتية :

1. المرأة والقانون ؛
2. المرأة والسياسة ؛
3. المرأة والاقتصاد ؛
4. المرأة والمجتمع ؛
5. المرأة والإدارة ؛
6. المرأة والمجتمع المدني ؛
7. المرأة والقضاء ؛

8. المرأة والتعليم ؛
9. المرأة والقيم ؛
10. المرأة والإعلام.

موضوع تمكين المرأة هو بدون شك موضوع ذا راهنية كبرى ويكتسي أهمية بالغة على المستوى القانوني و الاجتماعي والاقتصادي. من الملاحظ في السنوات الاخيرة ان المرأة اكتسحت جميع المجالات بدون استثناء كما انها حظيت من طرف المشرع بعناية خاصة تجلت في اتخاد عدد لا يستهان به من القوانين و الاجراأت الرامية الى حماية المرأة و تشجيعها

سؤال التمكين هو أيضا سؤال مشروع في ظل التحديات التي لازالت تواجهها المرأة المغربية وهي ذات طابع اجتماعي وثقافي واقتصادي مما من شأنه ان يعيق دور المرأة في المجتمع.

و قد نصت الشرعية الدولية في مجال حقوق الانسان على ضرورة تمتيع المرأة بجميع حقوقها في إطار من المساواة و عدم التمييز على أساس الجنس او اللون او اللغة او الدين

منذ استقلاله، انخرط المغرب في دينامية الاعتراف بحقوق الانسان وخصوصا حقوق المرأة. فنجد أن أول دستور لسنة 1962قد نص على مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق السياسية والاقتصادية وكذلك في الواجبات. وقد سارت جميع الدساتير الموالية على نهج دستور 1962 في حماية وتعزيز حقوق المرأة في المغرب . ويمكن القول

أن دستور 2011 قد ذهب بعيدا في هذا الاتجاه حيث نص على مبدأ المناصفة و قدم ضمانات جديدة لتمتيع المرأة بحقوقها.

إلى جانب ذلك، تم اتخاذ مجموعة من التدابير المهمة تهدف إلى تحديث القوانين المغربية على مستوى القانون الجنائي او مدونة الشغل او مدونة الاسرة بالإضافة إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ولا سيما التي تخص حقوق المرأة كالاتفاقية الدولية لرفع جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إلا أن الطريق ليس دائما مفروشا بالورود لأن المرأة المغربية لا زالت تنوء تحت ثقل إكراهات اقتصادية واجتماعية و ثقافية كبيرة مما يجعلها عرضة للهشاشة الاقتصادية، إضافة إلى عدة ممارسات لازالت عصية على الاندثار كزواج القاصرات مثلا.

في ظل هذه الاكراهات المختلفة، يطرح سؤال تمكين المرأة بحدة وينتظر إجابات قانونية واقتصادية جادة لكي تساهم المرأة بشكل فعال في تنزيل وتفعيل النموذج التنموي الجديد الذي نريده لبلادنا لأن المرأة هي نصف المجتمع و إذا صلح النصف صلح الكل.

ذة. لطيفة القاضى

أستاذة التعليم العالى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

مديرة مختبر الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية والاجتماعية

دراسات وأبحاث باللغة العربية

أحقية ولوج المرأة لخطة العدالة

وليد تويلي
أستاذ القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بالجديدة
جامعة شعيب الدكالي

مقدمة:

اعتبارا للأهمية التي يكتسيها الدليل الكتابي باعتباره معد سلفا قبل وقوع النزاع أو الجحود بالحق المتنازع فيه، وباعتباره يسهل على القضاء الفصل في النزاع، واعتبارا لكونه سيد الأدلة في الوقت المعاصر، فإن الدليل الكتابي بدوره ليس على نوع واحد، وأن حجيته تختلف باختلاف أنواعه، لذلك نص الفصل 417 من ق ل ع م على أن الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية –بالإضافة إلى الأنواع الأخرى التي يشملها الدليل الكتابي–، ونص الفصل 418 من نفس القانون على أن الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون، لذلك فإنه للقول بوجود ورقة رسمية وجب أن يتوفر في هذه الأخيرة كل من شرط الشخص المحرر لها، وشرط اختصاصه بتحريرها، إضافة إلى تحريرها وفق الشكل الذي يحدده القانون.

فبالنسبة للشرط الأول المتعلق بالشخص المحرر للورقة الرسمية فهو الموظف العام[1]، وهو شخص تعينه الدولة لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من

[1] - يعرف الفصل الثاني من الظهير المعتبر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، الموظف بأنه كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة، وفي تعريف أعم جاء في الفصل 224 من مجموعة القانون الجنائي على أنه يعد موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام. وبالرغم من التعريف الضيق للموظف العمومي في الظهير المعتبر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، فإن وسم محرر الورقة الرسمية بالموظف العمومي في قانون الالتزامات والعقود المغربي لا يتماشى واستيعاب الأشخاص المكلفين بتحرير الورقة الرسمية بالمغرب حيث أن المادة 418 السالفة الذكر نقلت حرفيا من المادة 1317 من القانون المدني الفرنسي حيث التوثيق ومن اختصاص الضباط العموميون الذين يمارسون مهامهم بمكاتب عمومية، وقد أخذت هذه المادة على أساس أن المغرب سيعرف أيضا هذا النوع من المحررين غير أن اللجنة المكلفة بإعداد قانون المسطرة المدنية لسنة 1913 عارضت بشدة إدخال فئة الضباط العموميون إلى المغرب حيث أسندت مهامهم في تحرير العقود إلى كتاب الضبط لدى المحاكم الفرنسية، وقد حافظ ظهير فانتوز 4

أوامرها سواء آجرته على هذا العمل أو لم تؤجره، ولا يشترط فيه أن يكون من موظفي الدولة بالذات، وإنما يكفي أن يكون موظفا بإحدى الهيئات التابعة لها، ويتنوع الموظفون العامون بتنوع الأوراق الرسمية، فالموظف الذي يقوم بتحرير التصرفات التي ينشئها الأفراد هو الموثق، والموظف الذي يقوم بكتابة الأحكام هو القاضي، والموظف الذي يساعد القاضي في أداء مهمته ويثبت ما يدور في جلسة القضاء من إجراءات هو كاتب الجلسة وهكذا[1]، والمقصود هنا أن من يقوم بتحرير التصرفات التي ينشئها الأفراد في المغرب هم العدول حسب قانون خطة العدالة والمرسوم التطبيقي له، والموثق حسب قانون 09-32.

وفي القانون المصري[2]، فإن المادة 390 من القانون المدني المصري تنص على أن المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

وفي القانون السوري[3]، فإن المادة الخامسة تنص على أن الأسناد الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطاته واختصاصه ما تم على يده أو ما تلقاه من ذوي الشأن[4].

ماي 1925 على نفس المبدأ عندما أناط التوثيق الفرنسي بموظفين عموميين -على ما سيشهده هذا الظهير من تحول بمقتضى قانون 09-32 لاحقا حيث مهنة التوثيق بموجبه أصبحت مهنة حرة-. كما أن الخطأ الوارد في ترجمت الفصل 418 السابق تشمل أيضا فئة القضاة حيث أن الفصل الفرنسي المستند إليه في الترجمة كان ينص على التوثيق الشرعي وهو ما يستفاد من مصطلح (les cadis)، فمهمة تلقي الشهادات في التوثيق الشرعي كانت من اختصاص العدول وليست من اختصاص القضاة – في تلك الفترة –. لمزيد من التوسع أنظر : جيهان بونبات، " مركز الكتابة والتسجيل في عقود تفويت العقارات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 164.

[1] - إدريس العلوي العبدلاوي، "وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي"، عمالة وجدة، مركز التكوين الإداري، الخزانة، 1981، ص 68.

[2] - المستشار عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، " التعليق على قانون الإثبات "، نادي القاهرة، ط الخامسة 1991، ص 28.

[3] - محمد مصطفى الزحيلي، "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية "، ج 2، مكتبة دار البيان، دمشق، ط الأولى 1982، ص 482.

[4] - بمقتضى هذين الفصلين، يتبين أن القانون المصري والسوري كانا أكثر دقة في تحديد الشخص المكلف بتحرير الورقة الرسمية، حيث نصا على أنه هو الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، وذلك حتى يستوعب الشخص المكلف بالخدمة العامة الأشخاص الذين لا يتلقون أجورهم من الدولة كما هو حال الأنظمة التوثيقية التي تزاوج بين الوظيفة العمومية من حيث التعيين والمهن الحرة من حيث الأجرة عن التوثيق، هذا من

أما بالنسبة للشرط الثاني فهو متعلق بالاختصاص في تحرير الورقة الرسمية، وهو يتفرع إلى اختصاص مكاني وزماني وموضوعي أو نوعي حسب نوع الورقة الرسمية والجهة المكلفة بتحريرها، فالاختصاص الموضوعي أو النوعي هو صلاحية محرر الوثيقة الرسمية لتحريرها حسب نوع كل وثيقة، ويكون هذا التحرير مما يدخل في عمله من حيث نوع الورقة، فكل نوع من الأوراق الرسمية تختص بتحريرها طائفة معينة من الأشخاص والموظفين، فالأحكام مثلا يختص بكتابتها القضاة، ومحاضر الجلسات يختص بكتابتها كتاب الضبط[1]، والعدول يختصون إلى جانب الموثق(طبقا لقانون 32.09) بتحرير العقود الرسمية، وللقول بوجود وثيقة عدلية رسمية يراد الاحتجاج بها لإثبات الحقوق المنازع في شأنها، فإن الوثيقة العدلية يجب أن تستجمع كل الشروط الواجب توفرها فيها لكي تكتسب صفة الورقة الرسمية ومن ذلك أن ينعقد الاختصاص صحيحا.

وعلى ضوء ذلك نتساءل عن اختصاص المرأة في توثيق العقود العدلية؟

المطلب الأول: طبيعة جنس الموثق العدلي

قبل الخوض في مدى أحقية المرأة لولوج مهنة التوثيق العدلي وجب بحث بعض مضان هذا التوثيق(أولا) بما يساعد على استجلاء موقع المرأة من أنظمة التوثيق العدلي(ثانيا).

أولا: مشتملات الوثيقة العدلية

قال مالك رحمه الله: "لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفا بها، عدل في نفسه، مأمون عليها، لقوله تعالى: « **وليكتب بينكم كاتب بالعدل**»[2]، لذلك يعتبر في الموثق عشر

جهة ومن جهة أخرى اعتبرتها سند أو محرر، وليس ورقة رسمية كما في القانون المغربي وذلك حتى تستوعب كذلك كل من المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني.

[1] - محمد مصطفى الزحيلي، م س، ص 69.

[2]- سورة البقرة، الآية 282، برواية ورش بن نافع.

خصال متى عري عن واحدة منها، لم يجز أن يكتبها، وهي أن يكون مسلما، عاقلا، مجتنبا للمعاصي، سميعا، بصيرا، متكلما، يقظا، عالما بفقه الوثائق، سالما من اللحن المغير للمعنى، وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجملة"[1].

فالعدل عند الجمهور من يكون مسلما، مكلفا، حرا غير مرتكب كبيرة، ولا مصر على صغيرة، وزاد الشافعي[2] أن يكون ذا مروءة[3].

هذا وقد حدد الفقهاء شروط العدالة فقد جاء في باب شروط الشهادة العدالة: "العدل هو الحر المسلم البالغ العاقل بلا فسقٍ وحَجْرٍ و بَدْعَةٍ كَقَدَرِي ذو المروءة بترك غير لائق من لعب بكَهَمَامٍ وشطرنجَ وسماع غناء وسفاهة وصغير خِسَّةٍ وإن أعمى في القول أو أصمَّ في الفعل وشرطه أن يكون فطنا جازما بما أدى غير متهم فيها بوجه فلا شهادة لمغفل إلا فيما لا يُلْبَسُ ولا لمتأكدٍ القُربِ كوالد وإن علا وولد وإن سفل... ويزكى مبرز معروف عارف فطن لا يخدع معتد على عِشْرَةٍ من أهل سوقه أو مَحِلَّتِهِ إلا لعذر"[4].

و يقصد بالعدول من أذن لهم بتلقي الشهادة وتحرير وثائقها طبقا لقانون خطة العدالة[5] و لما هو مقرر في الفقه المالكي.

لذلك فإن الشهادة يتلقاها عدلان منتصبان للإشهاد في آن واحد، ويجوز عند التعذر التلقي الفردي مع التنصيص على تاريخه لكل منهما وعلى سببه، وإدراج الشهادة في مذكرة الحفظ لأحد العدلين إذا وقع التلقي في آن واحد وفي مذكرة كل منهما إذا وقع التلقي

---

[1]- أبي اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان الغرناطي، الوثائق المختصرة، تحقيق ابراهيم بن محمد السهلي، إصدار الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم 150، الطبعة الأولى، 2011، ص 89.

[2] الإمام الشافعي: هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع ابن هشام الشافعي، ولد بالشام (سنة 150)، روى عن مالك ومسلم بن خالد وغيرهما واخذ عن مالك الموطأ، توفي رحمه الله سنة 204 هـ انظر تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحي، مطبعة هجر مصر، الطبعة الثانية، 1993، الجزء الأول، ص 192.

[3]- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله باز، الجزء الخامس، دار المعرفة بيروت، بدون سنة النشر، ص 251.

[4]- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب نيجيريا، سنة 2000، ص 130.

[5]- ظهير شريف رقم 01.06.56 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) تنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 5400 فاتح صفر 1427 (مارس 2006)، ص 566.

الفردي في أوقات مختلفة مع التنصيص على تاريخ تلقي الشهادة، ويضمن العدول في وثيقة التحبيس الفصول الجوهرية التي ينتفي معها كل غموض أو إبهام ويثبتان بها كل المعلومات والمستندات، مع ذكر إسمي العدلين في طليعة الوثيقة وذكر اسم المحكمة التي تلقى في دائرة نفوذها، بالإضافة إلى التاريخ بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام بالتقويم الهجري والميلادي، والإشارة فيها إلى مذكرة الحفظ ومالكها من العدلين ورقمها ورقم الشهادة فيها[1]. على أنه يجب أن تبتدأ الوثيقة أولا بالبسملة، فقد تحدث القلقشندي عن البسملة الشريفة وكيفية كتابتها ورأى أنه من شأنها أن تكتب في أول كل ولاية لها شأن. عملا بقوله صلى الله عليه وسلم «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم**»[2] فالنبي صلى الله عليه وسلم قيد ما يبدأ بالبسملة بما يكون له بال من الأمور، ومقتضاه أن ما لا بال له لا يبدأ ببسملة[3].

فإذا ما ابتدأت الوثيقة بالبسملة و تلتها البيانات السابقة فإنه يتعين بيان موضوع الشهادة والشيء المشهود فيه وذلك بأن يبين العدل الموضوع الذي وقع عليه الإشهاد فيبين نوع المعاملة، كما يتعين أن يبين المشهود فيه وأن يصفه وصفا تاما بذكر نوعه بكل تدقيق، فإن تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب تحديد مساحته وصفاته وحدوده من الجهات الأربعة مع توضيح هذه الحدود أما إذا كان محفظا تعين ذكر اسمه ورقم رسمه العقاري، أو رقم المطلب إذا كان في طور التحفيظ[4].

---

[1]- عمر لمين، شروط وثيقة التحبيس، أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 10 و11 فبراير 2006، تحت عنوان الأملاك الحبسية، بتنسيق محمد مومن ومحمد بونبات، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش الطبعة الأولى 2006، ص 276.

[2]- أخرجه أبو داوود في الأدب ، باب الهدر في الكلام، رقم 48401، ابن ماجة في النكاح، باب خطبة النكاح.

[3]- محمود سعد، الثقافة الإسلامية لكاتب الإنشاء كما تبدو في صبح الأعشى، مطبعة المعارف الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 19.

[4]- سليمان أدخول، الشرح العملي لمركز الوثائق العدلية في نظام السجلات العقارية دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتشريع العقاري بالمغرب، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 2016، ص 51.

كما يجب بيان شهادة العدلين، ذلك أنه من الأمور التي يجب تضمينها في الشهادة العدلية ذكر ما يفيد أن العدلين يشهدان بما ورد في الوثيقة من إشهاد عليه، ومن تم فإن العدول يشهدون ولا يقتصرون على تحرير الوثيقة.

وبالإضافة إلى توقيع الأطراف والعدول فإن خطاب القاضي المكلف بالتوثيق هو الذي يضفي على الوثيقة صبغة الرسمية[1]، حيث يعتبر خطاب القاضي المكلف بالتوثيق على الوثائق العدلية من البيانات الأساسية والجوهرية طبقا لأحكام قانون خطة العدالة حيث نصت المادة 35 منه على أنه يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها ويتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها، ولا تكون الوثيقة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

ثانيا: أنظمة التوثيق العدلي

قبل الخوض في مدى جواز تلقي المرأة العدلة الإشهاد العدلي وتوثيقه، وجب التميز بين نظامي التوثيق العدلي في الفقه الإسلامي.

فالنظام الأول هو نظام الكاتب بالعدل، وهذا النظام يقوم فيه العدل الواحد بعملية كتابة العقود والمعاملات بين المتعاقدين، دون أن يكون شاهدا عليهم بما فيها، وإنما الذي يشهد عليهم بذلك هم شهود أخرون، فالعدل الكاتب هنا إنما يوثق ما اتفق عليه أطراف التعاقد وتحمله الشهود، بينما يقتصر الشهود على التحمل بعلمهم ما ذكره المتعاقدون وما صرحوا به أمامهم، فالشهادة والكتابة في هذا النظام تنفصلان ولا تجتمعان

[1]- تجدر الإشارة إلى أن إشكالية الخطاب على الوثائق العدلية في وقتنا الراهن، أثارت نقاشا فقهيا واسعا في أوساط الفقه القانوني حول إمكانية الاستغناء عن خطاب القاضي خاصة بعدما تغيرت الظروف وصار العدول والقضاة يتقاسمون ثقافة قانونية مشتركة ويحملون درجات علمية متساوية لذلك لم يعد لخطاب القاضي الذي يضفي الصبغة الرسمية على الوثيقة العدلية أي معنى أو جدوى، فإشكالية الخطاب هي من الإشكالات التي لم يوجد لها مبرر واقعي ولا دليل شرعي ولا مسوغ منطقي يحمل على الاعتقاد بجدواها في الوقت الراهن باعتبار أن الوثيقة بدأت بدون خطاب وكانت عاملة يعتد بها وأن الخطاب كإجراء توثيقي مستحدث. لمزيد من التوسع انظر سليمان أدخول، م س، ص 63.

في شخص واحد أو أكثر، فالذي يكتب الوثيقة ليس هو من يشهد عليها، والشهادة التي يتحملها الشاهد أو الشهود الحاضرون في مجلس العقد يوثقها الكاتب بالعدل ويسجلها في الوثيقة دون أداء لدى القاضي إلا إذا احتاط المشهود له وطلب منهم الأداء لدى القاضي[1].

وهذا النظام لا زال معمولا به في بعض الدول منها دول المشرق العربي مع اختلاف محدود في التسمية أو بعض القواعد، ففي مصر مثلا يطلق على الكاتب بالعدل فيها اسم المأذون، وهو الشخص المختص بتحرير الزواج و الطلاق وما يتعلق بهما من أحوال شخصية[2].

وهنا لما كانت الشهادة منفصلة عن الكتابة فإنه لا إشكال يطرح في تولي المرأة لمهنة الكاتب بالعدل، وهو ما جعل مصر تعين امرأة مأذونة لمهنة الكاتب بالعدل.

وإنما الإشكال طرح في النظام الثاني، وهو نظام الشهود العدول الذي يجمع بين الشهادة والكتابة في آن واحد، أي أن الذي يكتب الوثيقة هو ذاته من يشهد على المتعاقدين بما فيها، ويتعلق الأمر بعدلين اثنين نصبا لذلك، فقد يكتب العدلان معا ويشهدان معا في آن واحد، أو يكتب أحدهما بمحضر الآخر وتحت إشرافه ونظره إلى حين اكتمال الوثيقة فيضع شهادته إلى جانب شهادته[3].

وهذا النظام هو الذي اختاره المغرب منذ القديم إلى اليوم، وبما أنه في هذا النظام تتحد الشهادة مع الكتابة ودون الخوض في التطور التاريخي له وكيف بدأ تعيين أشخاص بذاتهم لتلقي الشهادة، فإنه في الشق المتعلق بالكتابة فلا إشكال يطرح بالنسبة لتحرير المرأة للرسوم العدلية.

---

[1] - العلمي الحراق، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة ، ج الأول، مكتبة دار السلام الرباط، ط 2009، ص 56.

[2] - محمد متزعم، مركز التوثيق في الإثبات، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2012-2013، ص 554.

[3] - العلمي الحراق، م س، ص 62.

المطلب الثاني: التأسيس لأحقية المرأة في التوثيق العدلي

اعتبارا لكون مسألة تحرير المرأة للرسوم في نظام الكاتب بالعدل لا يثير إشكال أحقيتها لذلك، فإن المسألة أثيرت في النظام الثاني الذي يجمع بين الشهادة والكتابة وفي الشق المتعلق بالشهادة منه، لذلك سيتم بحث أحقية إشهاد المرأة (أولا) ومرجحات هذه الأحقية (ثانيا).

أولا: دليل أحقية المرأة للشهادة

إن إشكال أحقية المرأة في التوثيق العدلي طرح في الشق المتعلق بالشهادة، على اعتبار أن الشرع الإسلامي أوجب الذكورة في الإشهاد وأن الآية الثانية من سورة الطلاق جاء فيها: "..... واشهدوا ذوى عدل منكم..."[1]، وأن آية المداينة جاء فيها: " ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم..."[2]، وأن تاريخ التوثيق الشرعي على مر العصور، يشهد أنه لم يمارس إلا من قبل العدول الرجال، وأن شرط الذكورة في المترشح لخطة العدالة يبقى هو المنصوص عليه ضمنيا وذكره الصريح يكون من باب تحصيل حاصل[3].

غير أن الأمر ليس على إطلاقه باعتبار أنه وجب بيان المقصد من الآيتين ووجب بيان المواضيع التي تساوي أو تفضل المرأة على الرجل فالأمر ليس فيه انتقاص للمرأة والإسلام كرمها، من جهة ومن جهة أخرى فإن فقهاء الشريعة ومنهم علماء المذهب، لم يجعلوا الذكورة من شروط الشهادة أو الكتابة بين الناس، وذلك لأن شرط الذكورة وإن كان واجبا في توثيق أو إثبات بعض الحقوق، فهو ليس كذلك في حقوق أخرى، إذ تقبل الشهادة فيها من الرجل والمرأة، أي أن المرأة قد تكون شاهدة كاتبة في كثير من الحقوق والمعاملات جنبا إلى جنب مع الرجل، دونما فرق من حيث الجواز والقبول، وقد تستقل لوحدها

[1] - سورة الطلاق، الآية 2 (رواية ورش).
[2] - سورة البقرة، الآية 281 (رواية ورش).
[3] - محمد متزعم، م س، ص 235.

بالإشهاد في حقوق ووقائع ليس في وسع الرجال أن يشهدوا فيها إلا في حالات خاصة[1] من بينهما حالات لا يطلع عليها الرجال كالحمل....[2].

وآية المداينة جاء فيها : **".... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى...."**[3]. والفرق الحاصل هنا بين شهادة المرأة والرجل لا يعني الانتقاص من كرامة المرأة أو المس بأهليتها وإنسانيتها، لأن الإسلام حسم في مسألة كرامة المرأة وأهليتها وإنسانيتها بنصوص كثيرة ومتعددة وبكيفية صريحة لا لبس فيها ولا غموض، وإنما يراعي الإسلام خصوصية حياة المرأة وتواجدها أكثر أوقاتها داخل البيت ومن النادر أن تحضر على واقعة معينة وتشاهد وتسمع ما جرى وحدث فيها بكل تفاصيلها فإن حضرت فإنها قد لا تعيره اهتماما وبالتالي فإن وقع واستدعيت للشهادة كان احتمال نسيانها وعدم تذكرها ورادا فإذا انضمت إلى شهادتها شهادة امرأة أخرى تعززت شهادتها وحصل التثبت والاقتناع[4].

ومن ضمن ما جاء في تفسير آية المداينة أن شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل، لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل، وقد يقال: إن الله أقام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها، وهي موجودة سواء كن مع رجل أو منفردات، وأن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ودلت السنة أيضا أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي[5].

---

[1] - العلمي الحراق، م س، ص 226.

[2] - بنسالم أوديجا، سلطة القاضي في الإثبات في المادة المدنية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال- الرباط، السنة الجامعية 2014-2015، ص 470

لمزيد من التوسع في الحالات التي تستقل بها المرأة في الشهادة – يراجع: العلمي الحراق، م س، ص 237.

[3] - سورة البقرة، الآية 281.

[4] - العلمي الحراق، م س، ص 227.

[5] - عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى 2003، ص 102.

من هذا التفسير يستشف أمرين الأول متعلق بمدى قبول شهادة المرأتين مفردات عن الرجال، ومنها شهادتهما في حالة وجود العدلين الذكرين.

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة في رأي أن شهادة العدلتين لا تجوز في الأموال أو ما يؤول إليها إلا مع العدول الرجال، أو مع العدل الرجل الواحد على الأقل ولا تقبل شهادة المرأة إذا كانت منفردة عن الرجل، في حين يرى المالكية بجواز شهادة العدلتين مع يمين المشهود له واعتبروها حجة عاملة في الأموال أو ما يؤول إليها، شأنها في ذلك شأن شهادة العدل الواحد مع يمين المشهود له، فكل موضع قبلت فيها شهادة العدل الواحد تقبل فيها شهادة العدلتين كانتا منفردتين على الرجال، أو معهن، ذلك أن القرآن الكريم نص على أن المرأتين تقومان مقام الرجل، ولما قرر علماء الشريعة قبول شهادة العدل الواحد مع العدلتين في الحقوق المالية المحضة أو ما يؤول إلى المال، اختلفوا في هذه الشهادة حول ما إذا كانت لا تقبل إلا إذا تعذر إشهاد العدلين الرجلين، أو تقبل ويحكم بموجبها ولو مع وجودهما[1]. وأجاب عن ذلك ابن العربي[2] المالكي بقوله: " قال علماؤنا قوله تعالى: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان"، من ألفاظ الإبدال، فكان ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال، كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها، وهذا ليس كما زعمه، ولو أراد ربنا ذلك لقال: "فإن لم يوجد رجلان فرجل: فأما وقد قال: فإن لم يكونا فهذا قول يتناول حالة الوجود والعدم والله أعلم"[3].

[1] - العلمي الحراق، م س، ص 230.

[2]- ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العربي، المعافري الأشبيلي، العلم المتبحر، له باع طويل في رواية الحديث والفقه والخلافيات والأصول والأدب والشعر، توفي سنة 542 هـ، وقيل 543 هـ. من مؤلفاته: أحكام القرآن، القواصم والعواصم – كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس. انظر محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، 2003، الجزء الثاني، ص 136.

[3] - أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، " أحكام القرآن "، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، القسم الأول، منشورات محمد علي بيضون، لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 334.

أما المسألة الثانية وهي مرتبطة بالمسألة الأولى فتتعلق بشهادة العدل الواحد مع يمين المدعي، هنا يرى أصحاب أبي حنيفة[1] أن الله تعالى قسم أنواع الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به، لأنه يكون قسما ثالثا وقد قسم الله الشهادة إلى قسمين، أما المالكية فقد ردوا على ذلك وسلكوا مسلكين، الأول أن هذا ليس من قسم الشهادة، وإنما الحكم هنالك باليمين، وحط الشاهد ترجيح جنبة المدعي وهو الذي اختاره أهل خرسان، أما المسلك الثاني، وهو الذي عول عليه مالك، إن القوم قد قالوا يقضي بالنكول، وهو قسم ثالث ليس له في القرآن ذكر، كذلك يحكم بالشهادة واليمين وإن لم يجر له ذكر لقيام الدليل[2].

ثانيا: مرجحات أحقية المرأة للإشهاد

إذا ثبت حكم الأخذ بشهادة العدل الواحد مع اليمين فإنه وحسب ما جاء عند ابن العربي: " قال أصحابنا: لما جعل الله تعالى شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمها حكمه، فكما يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعي، كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية"[3].

يتبين أنه إذا كان موضع الشهادة [4] يقتضي عدلان فإن المرأتان تقومان مقام الرجل الواحد فيقضى بشهادة العدل الواحد والعدلتان سواء كان العدل الرجل الآخر موجودا أو

---

[1] - أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، ابو حنيفة، إمام الحنفية الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد بالكوفة 80 هـ ونشأ بها، كان قوي الحجة من أحسن الناس منطقان امتنع عن تولي منصب القضاء في عهد المنصور العباسي، فحبسه حتى مات سنة 150هـ. انظر محيي الدين القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1993، المجلد الأول، ص51.

[2] - أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، م ج س، ص 334.

لمزيد من الاستدلال على قبول شهادة العدل الواحد مع اليمين في مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، انظر ما أورده الدكتور العلمي الحراق، م س، ص 232.

[3] - أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، م س، ص 334.

[4] - قسم العلماء موضع الشهادة إلى ما هو متعلق بالبدن وما هو متعلق بالأموال وما يؤول إليها فلم يجيزوا شهادتها فيما هو متعلق بالبدن أو ما يؤول إليه.

غير موجود. أما إذا كان موضع الشهادة يقتضي عدلا واحد مع يمين المدعي، فإن شهادة المرأتين العدلين تقوم مقام شهادته ولو كان موجودا مع يمين المدعي.

بقيت الإشارة إلى أن الحكمة من هذا التمييز في الشهادة كما جاء في الآية الكريمة: "..... **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ....."[1].

وفي تفسيرها قراءتان، الأولى أن تجعلها ذِكرا، وهذه قراءة التخفيف، والقراءة الثانية، أن تنبهها إذا غفلت وهي قراءة التثقيل وهو التأويل الصحيح[2]. منه يتبين أن التمييز هنا مرتبط بالنسيان والغفلة عن بعض التفاصيل وكما قال الدكتور العلمي الحراق، أن المرأة قد لا تعير لبعض الأمور الاهتمام لا لعيب فيها وإنما بحكم طبيعة عيشها سابقا وندرة حضورها لوقائع معينة.

وأضاف ابن العربي في تفسيره: " .... والذي يصح أن يعقب الضلال والغفلة الذكر، ويدخل التأويل الثاني في معناه (أي القراءة الثانية السابق ذكرها) فإن قيل: فإذا كانت امرأة واحدة مع رجل فيذكرها الرجل الذي معها إذا نسيت فما الحكمة؟

فالجواب فيه أن الله سبحانه شرع ما أراد، وهو أعلم بالحكمة وأوفى بالمصلحة، وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام، وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكرها إذا نسيت لكانت شهادة واحدة، فإذا كانت امرأتين وذكرت إحداهما الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد، كالرجل يستذكر في نفسه فيتذكر "[3].

مما سبق إذا كان التفسير الذي أعطي لهذا التمييز في الشهادة مرتبط بنسيان المرأة، وما دام أن التوثيق العدلي عندنا مرتبط بالشهادة والكتابة في آن واحد، فإنه لا مانع من ولوج المرأة لخطة العدالة ما دام أن الشهادة تكتب وتدرج في كناش خاص مباشرة يسمى مذكرة الحفظ، وتوقع من طرف المشهود عليهم قبل أن توقع من طرف العدول وبالتالي فإن

---

[1] - سورة البقرة، الآية 281.

[2] - أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، م س، ص 337.

[3] - أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، م س، ص 337.

علة النسيان أو الوهم قد زالت بحكم التنظيم والواقع ولا يسوغ التذرع بها في عدم قبول شهادة المرأتين العدلتين سواء تلقيتا الشهادة مع العدل الرجل أو وحدهن، مع مراعاة ما هو مقرر عندنا في الفقه المالكي بهذا الخصوص، إضافة إلى أنه لا يوجد مانع لا في قانون خطة العدالة ولا في المرسوم التطبيقي له ولا في القانون الذي كان ينظم المهنة قبل صدور قانون خطة العدالة، من تولي المرأة لمهنة التوثيق العدلي، كما أن فقهاء المذهب المالكي لم يشترطوا الذكورة في الشروط التي يجب أن تتوفر في الموثق العدل الذي يكتب ويشهد في آن واحد.[1] هذا إضافة إلى أن المرأة تولت منصب القضاء الذي قوامه أيضا العدل وتولت عدة مناصب فيه في المغرب وكان أول ولوجها إليه سنة 1961 وقد أثبتت كفاءتها وجدارتها وفتحت لها مناصب المسؤولية القضائية بمختلف أنواعها بناء على الآراء الفقهية كذلك المجيزة لتولي المرأة منصب القضاء وبناء على المواثيق والإعلانات الدولية التي صادق عليها المغرب وما هو مضمن في الدساتير المغربية المتعاقبة من مساواة بين الجنسين[2].

خاتمة:

بالرغم من عدم الإشارة الصريحة في قانون الإلتزامات والعقود لمهنة التوثيق العدلي وبغض النظر عن مسألة إزدواجية التوثيق عندنا والتي تقتضي التوحيد، فإن للمرأة الحق في الولوج لمهنة خطة العدالة، خاصة وأن الإسلام كرمها وجعلها من شقائق الرجال في الأحكام، كما عمل المتنظم الدولي على توفير الحماية لها وإقرار حقوقها، الأمر الذي عملت مختلف الدول على تبنيه بإدخال تعديلات على قوانينها الداخلية بما يتلاءم والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبلها في هذا الصدد، أو بإحداث قوانين جديدة تراعي مكانة المرأة والخصوصية التي تتميز بها.

---

[1] - العلمي الحراق، م س، ص 240.

[2] - لمزيد من التوسع في مسألة تولي المرأة لمنصب القضاء والآراء الفقهية في ذلك، انظر: ثريا الحريف، " ولاية المرأة للقضاء بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية"، مجلة الملحق القضائي، العدد 42 ماي 2009- المعهد العالي للقضاء، المغرب، ص 81 وما بعدها.

الضريبة والمرأة بإفريقيا

(قراءة في التمييز بين الجنسين في المجال الضريبي)

Taxation and Women in Africa

(Reading on gender discrimination in taxation)

د. يونس مليح[1]

أستاذ باحث بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس

الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

ملخص:

كل يوم، وفي جميع أنحاء العالم، تتمتع النساء بفرص أقل من الرجال في التعليم والتوظيف، وأقل تمثيلاً في السياسة. في حين أن العديد من البلدان تدرك الحاجة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يمكن للحكومات هيكلة الإنفاق والضرائب لتعزيز المساواة بين الجنسين بشكل أكبر - وهي عملية تسمى الميزنة الجنسانية (budgétisation de genre). لذلك، نحاول من خلال هذه الورقة البحثية إغناء النقاش حول علاقة المرأة بالضريبة والبحث في موضوع التمييز المبني على الجنس في المجال الضريبي.

الكلمات المفاتيح: المرأة- الضريبة- إفريقيا- التمييز-المساواة-العدالة

Résumé :

Tous les jours, partout dans le monde, les femmes ont moins de chances que les hommes en matière d'éducation et d'emploi, et sont moins représentées en politique. Si de nombreux pays reconnaissent la nécessité de l'égalité des sexes et de l'autonomisation des femmes, les gouvernements peuvent structurer les dépenses et la fiscalité de manière à faire progresser l'égalité des sexes encore davantage - un processus appelé budgétisation sensible au genre. Par conséquent, nous tentons, via cette recherche, d'enrichir la discussion sur le rapport des femmes à la fiscalité et d'approfondir la question de la discrimination fondée sur le sexe dans le domaine fiscal.

Mots clés : femmes - fiscalité - Afrique - discrimination - égalité – justice

Abstract :

Every day, women around the world experience less opportunity than men in education and employment, and less political representation. While many countries recognize the need for gender equality and women's empowerment, governments can structure spending and taxation in ways to advance gender equality even further—a process called gender budgeting. Therefore, through this research, we attempt to enrich the discussion on women's relationship to taxation and to deepen the issue of gender discrimination in the tax field.

Keywords : Africa - taxation - discrimination - equality - justice – women

[1] - younessmaleh@gmail.com

مقدمة:

بين عامي 1980 و2015، تم إغلاق الفجوات بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية إلى حد كبير في جميع مناطق العالم وعلى جميع مستويات التنمية. فقد تم إحراز تقدم في تقليص الفجوات في الالتحاق بالمدارس الثانوية. كما تتمتع منطقة آسيا والمحيط الهادئ الآن بالتكافؤ بين الجنسين في التعليم الثانوي، وهو أمر مثير للإعجاب بشكل خاص بالنظر إلى أنه في أوائل الثمانينيات كان بالمنطقة 65 فتاة فقط مسجلة مقابل كل 100 فتى. وفي إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى، هناك حوالي 35 فتاة في التعليم الثانوي لكل 100 فتى اليوم وهو رقم أكثر مما كان عليه الحال في أوائل الثمانينيات[1].

كما تحسن حصول النساء على الرعاية الصحية خلال العقود الماضية. ويتمثل أحد مقاييس هذا التحسن في الانخفاض المطرد في معدلات وفيات الأمهات في جميع المناطق. في الواقع، انخفضت معدلات وفيات الأمهات في البلدان منخفضة الدخل والبلدان النامية في آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، إلى النصف منذ أواخر الثمانينيات. في حين لا تزال معدلات وفيات الأمهات في المجتمعات ذات الدخل المنخفض والاقتصادات النامية، وهي بطبيعة الحال، معدلات أعلى بكثير من المجتمعات المتقدمة، مع تسجيل أعلى المعدلات في أفريقيا جنوب الصحراء.

وانطلاقا من أهمية التمويل في تنفيذ وتحقيق أهداف السياسات العمومية وفق مقاربة النوع، أصبحت الميزانيات الحكومية والتدابير المالية والضريبية تلعب دورًا مهمًا ومتزايدا في تعزيز تنمية المرأة والمساواة بين الجنسين. فقد نشأت في أستراليا في منتصف الثمانينيات الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، وانتشرت بعد ذلك إلى كل من كندا،

[1] - Lisa Kolovich, Fiscal Policies and Gender Equality, INTERNATIONAL MONETARY FUND, Washington, DC, 2018, p 3.

وجنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة في منتصف التسعينيات، وتم تطبيقها اليوم على مستويات مختلفة وفي أكثر من 80 دولة[1].

كما أدخلت الميزنة الجنسانية (Gender budgeting) بشكل كبير في أفريقيا جنوب الصحراء منذ تسعينيات القرن العشرين. وكانت جنوب إفريقيا، على سبيل المثال، من أوائل الدول التي تبنت الميزنة الجنسانية، حيث أطلقت مبادرة ميزانية المرأة في عام 1995. وقد أدخل ما يقرب من 30 دولة في المنطقة الآن شكلاً من أشكال الميزنة الجنسانية، وتعتبر أكثر هذه المبادرات تطوراً وأهمية في كل من رواندا وأوغندا[2]. **فكيف يمكن للضريبة إذن أن تشكل أحد الأدوات الرئيسية في تحقيق المساواة بين الجنسين في إفريقيا؟**

المحور الأول: الضريبية وسؤال التفاعل المبني على النوع

يعد فهم دفع وأداء الضريبة من جانب كونه ليس فقط مجرد حدث، وإنما كجزء من عملية متعددة الخطوات للتفاعل بين دافعي الضرائب وجامعي الضرائب، أي بين مكونات العلاقة الضريبية، بين الملزم والإدارة الضريبية. إذ يمثل السداد الفعلي للضريبة على وجه التحديد تتويجًا لعملية تتضمن أيضًا: التسجيل لدى هيئة الضرائب، وتقديم الإقرارات الضريبية السنوية داخل الآجال المحددة لها قانونا، وتقديم هذه التصاريح وهي تشير إلى الإلتزام بالدفع والخضوع لامتياز الإدارة الضريبية في المراقبة الضريبية في حالة وجود خطأ يشوب التصاريح. إذ تثير الطبيعة متعددة الخطوات لهذه العملية أسئلة حول كيفية تصورنا للامتثال الضريبي وقياسه، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالنساء كملزم

[1] - Agenor, Pierre-Richard, and Otaviano Canuto. 2015. "Gender Equality and Economic Growth in Brazil: A Long-Run Analysis." *Journal of Macroeconomics* 43: 155–72.

[2]-Debusscher, Petra, and An Ansoms. 2013. "Gender Equality Policies in Rwanda: Public Relations or Real Transformations?" *Development and Change* 5 (44): 1111–1134.

بالضريبة له وضعية قانونية وواقعية متميزة وخاصة، كانت وما تزال تطرح أكثر من صعوبة في فهم أبعادها.

لدينا فهم أفضل للأبعاد الجنسانية للضرائب في أفريقيا اليوم مما كان عليه الحال قبل خمس سنوات على سبيل المثال. لكننا لا نعرف سوى القليل جدًا عن العلاقة بين الجنس والامتثال الضريبي في إفريقيا. إحدى الدراسات الأولى حول محددات الامتثال الضريبي هي دراسة (Allingham and Sandmo 1972)، والتي خلصت إلى أن سلوك دافعي الضرائب يتأثر بالعائد الاقتصادي للتهرب. منذ ذلك الحين، حدد الباحثون وصناع السياسات العديد من المحددات الأخرى للامتثال الضريبي، بما في ذلك التأثير الاجتماعي، وأهمية الشرعية السياسية للدول، وصحة نظرية التبادل الضريبي، والدور الذي تلعبه الحوافز الإيجابية في التأثير على الامتثال. وبالمثل، توجد الآن العديد من الدراسات التي تبحث في الأبعاد الجنسانية للامتثال الضريبي ومع ذلك، فإن قلة قليلة منهم تركز على أفريقيا. نتائج هذه الدراسات مختلطة ومختلفة في ذات الآن، لكن معظمها خلص إلى أن النساء أكثر امتثالاً للضرائب من الرجال[1].

[1] -Studies on market trade highlight the huge burden imposed on women by toilet fees (Siebert and Mbise 2018; Sharpe 2018), regressive market taxes (Ligomeka 2019; Akpan and Sempere 2019; SEATINI and Oxfam 2017) and market tax rates that are higher than those for personal income taxes, corporate income taxes and trading licence fees (Ligomeka 2019; Tanzarn 2008). Similarly, in markets and in cross border trade, male tax collectors have been found to be responsible for much of the verbal, physical and sexual harassment of traders (Akpan and Sempere 2019; van den Boogaard, Prichard and Jibao 2019; Higgins 2011) even as there is also some evidence that vulnerable women – particularly the elderly, pregnant and widowed – may receive preferential treatment from tax collectors (Prichard and van den Boogaard 2017). In addition, a disproportionate burden is placed on women by the informal taxes and user fees paid to access community goods and services such as healthcare, education and clean water (van den Boogaard 2018; Paler, Prichard, Sanchez de la Sierra and Samii 2017) and gender biases have been identified in the presumptive taxes that are imposed on small and informal businesses (Carroll 2011; Dube and Casale 2017; Lahey 2018). Lastly, a number of positive impacts have been identified when women are engaged in tax administration at

أولا: الامتثال الضريبي وسؤال الإنصاف المبني على النوع

يعد تحديد الفروق بين الجنسين في الامتثال الضريبي أمرًا مهمًا من منظور السياسات العمومية، حيث يمكن أن يؤدي إلى تطوير أنظمة ضريبية أكثر إنصافًا. على سبيل المثال، إذا ثبت أن النساء أكثر امتثالاً للقواعد الضريبية من الرجال، فقد يرغب صانعو السياسات في تحديد أسباب هذه المستويات الأعلى من الامتثال بين النساء. هل النساء أكثر التزامًا بالقانون لأنهن أكثر التزامًا بالقانون أم لأنهن يفتقرن إلى الشبكات الاجتماعية الوقائية للرجال؟ أم أن الشركات التي تقودها النساء أكثر التزامًا بالقانون لأنهن لا يفهمن ذلك جيدًا، مما يؤدي بهن إلى دفع ضرائب أكثر مما ينبغي في الواقع؟ وبالمثل، إذا ثبت أن الرجال أكثر التزامًا بالقانون من النساء، فقد يتساءل صانعو السياسات عما إذا كان ذلك بسبب جهود إنفاذ القانون التي تستهدف القطاعات التي يهيمن عليها الذكور. لا ينبغي أن تؤدي معالجة الأسئلة التي تثيرها هذه القضايا إلى أنظمة ضريبية أكثر عدلاً فحسب، بل يمكن أن تؤدي أيضًا إلى مزيد من الامتثال الطوعي، والذي سيؤدي بدوره إلى زيادة تحصيل الإيرادات[1].

إن الأساليب التي نستخدمها لقياس هذه الفروق بين الجنسين مهمة. باستثناء الدراسة الأخيرة التي أجراها (Yimam and Asmare 2020)[2]، والتي تستخدم البيانات الإدارية الضريبية، تستخدم جميع الدراسات الأخرى تقريبًا حول النوع الاجتماعي والامتثال الضريبي التجارب العملية أو المسوحات السلوكية. في حين أن التجارب والاستطلاعات

---

the national and subnational levels (Mwondha, Kaidu Barugahara, Nakku Mbiru, Kanaabi and Isingoma Nalukwago 2018; Akpan and Sempere 2019).

[1] - Chung, J. and Trivedi, V. U. (2003) 'The Effect of Friendly Persuasion and Gender on Tax Compliance Behaviour', Journal of Business Ethics 47: 133–145

[2] - Yimam, S. and Asmare, F. (2020) Gender and Tax Compliance: Firm Level Evidence from Ethiopia, ICTD Working Paper 113, Brighton: IDS

تعطينا رؤى مفيدة حول سلوكيات ومواقف الرجال والنساء، فإنها تخبرنا القليل جدًا عن الدفع الفعلي للضرائب. أولاً، لا تستند إلى بيانات دافعي الضرائب الفعلية. ثانيًا، تفترض معظم الدراسات أن الامتثال للالتزامات الضريبية عملية فردية وبسيطة، وبالتالي يمكن بسهولة تقسيم دافعي الضرائب إلى أولئك الذين يتبعون القواعد وأولئك الذين لا يتبعون. لكن الواقع مختلف تمامًا. من الناحية العملية الواقعية، تتضمن معظم عمليات تحصيل الضرائب العديد من العمليات البيروقراطية، بما في ذلك التسجيل، وتقديم الإقرارات الضريبية، ودفع الضرائب، وتحديد دقة الإقرارات المقدمة والضرائب المدفوعة. لذلك يصبح قياس الامتثال الضريبي أكثر تعقيدًا مما توحي به التجارب العملية والدراسات الاستقصائية[1].

عندما فكرنا في إجراء هذه الدراسة، كنا نهدف إلى الإجابة عن سؤال واسع: هل تلتزم النساء في إفريقيا بالقواعد الضريبية أكثر من الرجال؟ وما هو موقع المرأة في الأنظمة الضريبية الإفريقية؟ على وجه التحديد. لقد أردنا تحديد ما إذا كانت النساء أكثر امتثالًا للضرائب من الذكور. وسرعان ما وجدنا أن الإجابة على هذا السؤال المحوري والرئيسي يعتمد على المقصود بالضبط بالامتثال الضريبي. على سبيل المثال، هل التسجيل في السجل الضريبي يعني أن الفرد يلتزم بالقواعد الضريبية؟ ماذا يحدث عندما يسجل شخص ما في مصلحة الضرائب لكنه لا يقدم الإقرار الضريبي؟ وماذا لو تقدمت بإرجاع ولم تدفع الضرائب المستحقة؟ هل يهم ما إذا كانت ستودع عائداتها في الوقت المحدد أم لا؟ وهل دقة هذه العبارات مهمة؟ أخيرًا، هل يمكن تحديد مستويات الامتثال بشكل موثوق في غياب عمليات التدقيق؟ الامتثال في حالة عدم وجود عمليات تدقيق؟ ليس لدينا إجابات على كل هذه الأسئلة لأننا لا نملك بطبيعة الحال البيانات اللازمة للإجابة عليها.

[1] - van den Boogaard, V., Prichard, W. and Jibao, S. (2019) 'Informal Taxation in Sierra Leone: Magnitudes, Perceptions and Implications', African Affairs, 118.471: 259–284

ثانيا: المرأة في السياسات الضريبية للدول الافريقية

تميل معظم تحليلات الميزانيات العامة وتأثيراتها المتباينة على النساء والرجال إلى التركيز على جانب الإنفاق من الميزانية، مع إيلاء القليل من الاهتمام لجانب الإيرادات. كما يُفترض عمومًا أن يكون للإنفاق العام تأثير مباشر أكبر من العائد على قضايا مثل الفقر وعدم المساواة. ومع ذلك، فإن جانب الإيرادات في الميزانية، وبشكل أكثر تحديدًا السياسة الضريبية، يمكن أن يكون له أيضًا آثار توزيعية مباشرة، من خلال التأثير على الدخل المتاح، والذي يمكن أن يفيد أو يضر ببعض قطاعات المجتمع، مثل النساء والفقراء[1].

يعد الفهم الأساسي لوضع المرأة في اقتصاد إفريقيا أمرًا ضروريًا لتقدير الآثار المتفاوتة للسياسة الضريبية على النساء والرجال. في هذا الشق، نقدم لمحة موجزة عن الوضع الاقتصادي للمرأة في اقتصاد إفريقيا، باستخدام حالة التوظيف والدخل كمؤشرات لتوزيع الرفاهية الاقتصادية. هذه المؤشرات، بالطبع، ليست المؤشرات الوحيدة للرفاهية الاقتصادية. ومع ذلك، نظرًا لأن التأثيرات التوزيعية للضرائب تعمل بشكل أساسي على الدخل، فإن هذه المؤشرات هي الأنسب لهذه المناقشة. علاوة على ذلك، في ظل عدم وجود تفصيل للعبء الضريبي على أساس نوع الجنس إفريقيا، فإن استخدام البيانات المتعلقة بتوزيع الدخل حسب الجنس هو الطريقة الأكثر عملية لتحديد الآثار المحتملة للسياسات الضريبية على النساء والرجال.

لذلك، تعتبر الضريبة ذات أهمية قصوى لتنمية أي بلد، وخاصة لتوفير السلع والخدمات العامة. ولا تزال القارة الأفريقية، التي تتمتع بموارد طبيعية هائلة، تواجه معدلات عالية من الفقر والتخلف، لاسيما في مجال توفير الخدمات العامة. فغالبية

[1] - Budlender, D and Dube, N. 1999. "Gender and Official Development Assistance in South Africa," in D Budlender (ed). The Fourth Women's Budget, Idasa, Cape Town.

البلدان الأفريقية غير قادرة على تحصيل عائدات كافية لتمويل مشاريع التنمية والاستثمار لأن معظم الإيرادات الضريبية غير كافية بسبب الطرق الاحتيالية أو التهرب الضريبي. هاتان الظاهرتان تعد ممارسات شائعة في القارة الأفريقية تعاني منهما بشدة. بالإضافة إلى ذلك، تدفع النساء في البلدان النامية ثمناً باهظاً من جراء هذا الاحتيال والتهرب الضريبي، حيث من المرجح أن يعشن في فقر أكثر من الرجال. بشكل عام، حيث يتقاضون رواتب أقل ويعملون لساعات أطول، مما يجعلهم أكثر عرضة للتمييز والعنف. كما تعاني المؤسسات الحكومية، التي تتمثل مهمتها في الكشف عن التدفقات المالية غير المشروعة الناتجة عن الاحتيال أو التهرب الضريبي، من نقص التمويل، بالإضافة إلى قلة عدد الخبراء القانونيين ومراجعي الحسابات.

كما يمكن أن يكون للضرائب خصوصا في إفريقيا تأثيرات مهمة على المساواة بين الجنسين والتي يجب أخذها في الاعتبار وتكييفها من قبل صانعي السياسات، لاسيما في عالم ما بعد COVID، حيث تفاقمت العديد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين. لفهم تأثير الضرائب على المساواة بين الجنسين، من المهم النظر في كل من آثارها المباشرة وتفاعلها مع عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية الكامنة[1].

فتحسين المساواة بين الجنسين هو قضية إنصاف وأولوية لمعظم الحكومات. إن العمل نحو اقتصادات أكثر شمولاً تشارك فيها المرأة بشكل كامل، مهم أيضًا للنمو الاقتصادي. يمكن للسياسة الضريبية أن تساهم في المساواة بين الجنسين وفي جهود الحكومات للحد من عدم المساواة. حتى في الأنظمة الضريبية التي لا تتضمن تحيزات صريحة بين الجنسين، غالبًا ما توجد تحيزات خفية بسبب تفاعل النظام الضريبي مع الاختلافات في

[1] - Varsha Singh: https://afrique.latribune.fr/finances/2021-03-25/varsha-singh-il-est-crucial-que-les-politiques-fiscales-en-afrique-corrigent-les-inegalites-economiques-liees-au-genre-880788.html

طبيعة ومستوى الدخل الذي يكسبه الرجال والنساء، وقرارات الاستهلاك والتوقعات الاجتماعية.

إن تحسين المساواة بين الجنسين ليس مسألة إنصاف فحسب، بل يمكن أن يدر أيضًا مكاسب اقتصادية كبيرة. إن العمل نحو اقتصادات أكثر شمولاً تشارك فيها المرأة بشكل كامل أمر مهم للنمو الاقتصادي، وفي سياق جائحة COVID-19، سيكون أمرًا حاسمًا لضمان الانتعاش الشامل والقوي. تظهر الأبحاث أن تحسين المساواة بين الجنسين والحد من التمييز بين الجنسين يمكن أن يولدا فوائد اقتصادية كبيرة، عن طريق زيادة رصيد رأس المال البشري، وجعل أسواق العمل والمنتجات أكثر قدرة على المنافسة وزيادة الإنتاجية.

كما يمكن للسياسة الضريبية أن تساهم في المساواة بين الجنسين وفي جهود الحكومات للحد من عدم المساواة. تظهر مجموعة متزايدة من الأبحاث أنه حتى في الأنظمة الضريبية التي لا تحتوي على تحيزات صريحة بين الجنسين، توجد تحيزات ضمنية أخرى بسبب تفاعل النظام الضريبي مع الاختلافات في طبيعة ومستوى الدخل الذي يتلقاه الرجال والنساء، وقرارات الاستهلاك ، حيازة السلع والثروة ، وتأثير التوقعات الاجتماعية المختلفة على دافعي الضرائب من الذكور والإناث.

لقد أجرت العديد من البلدان في أفريقيا مجموعة من الإصلاحات والتحسينات لزيادة تحصيل الإيرادات الضريبية. ومع ذلك، فإن هذه التحسينات غالبًا ما تكون أقل من التوقعات ولا تنتج الإيرادات المتوقعة. هذه الاقتصادات معرضة بشدة للتهرب الضريبي والتهرب الضريبي، ويرجع ذلك أساسًا إلى الافتقار إلى نظام ضريبي قوي وحديث، ومحدودية القدرات الإدارية والتنفيذية، وانخفاض الوعي بالدفع بين الشركات والضرائب.

ويمثل الشكل التالي نسبة مشاركة النساء في سوق العمل بالمقارنة مع الرجال:

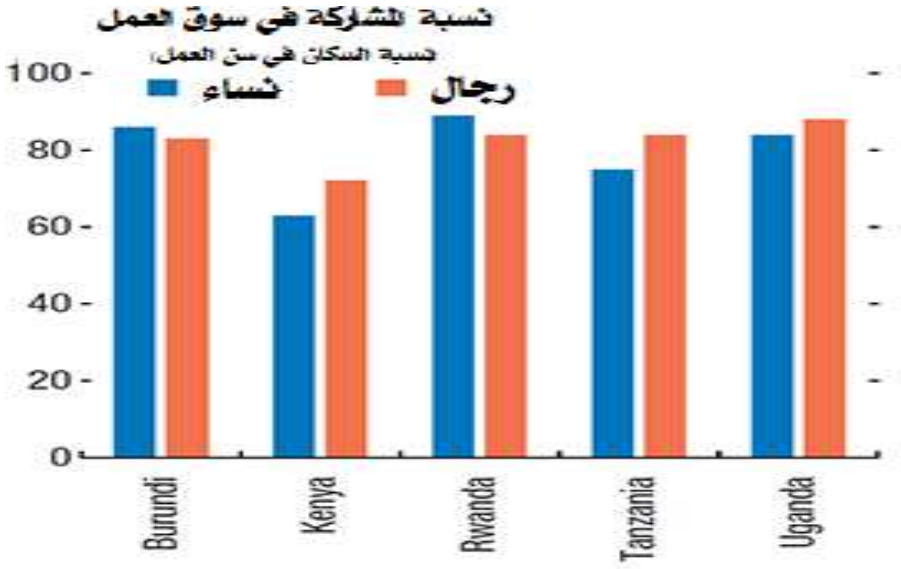

المصدر: The World Economic Forum, The global gender Report 2016

في هذا السياق، يمكن للحكومات العمل على تحسين نتائج المساواة بين الجنسين للضرائب في إفريقيا، عن طريق إزالة التحيزات العلنية وإعادة النظر في المعايير الضريبية التي تؤدي حاليًا إلى التحيز الضمني بين الجنسين، وتقييم الاحتمالات التي يوفرها النظام الضريبي لتصميم وتنفيذ سياسة ضريبية تعزز المساواة بين الرجال والنساء[1].

فعند تقييم تأثير الضرائب على نتائج النوع الاجتماعي، يتمثل إطار العمل المشترك في التمييز بين الأحكام الضريبية القائمة على النوع الاجتماعي كمعيار صريح، وتلك الأحكام المحايدة جنسانياً ولكنها تتفاعل مع الفروق المجتمعية أو الاقتصادية بين الرجال والنساء في

[1] - Aterido, Reyes, Thorsten Beck, and Leonardo Iacovone. 2013. "Access to Finance in Sub-Saharan Africa: Is There a Gender Gap?" *World Development* 47: 102–120.

مثل هذا الطريقة التي يؤثر بها النظام الضريبي على الرجال والنساء بشكل مختلف. هذا التمييز يتوافق تقريبًا مع المفهوم القانوني للتمييز المباشر وغير المباشر[1] كما يلي:

- يحدث التحيز الصريح، الذي يرتبط غالبًا بضريبة الدخل الشخصي، عندما تكون أحكام قانون الضرائب مرتبطة قانونًا بالجنس: على سبيل المثال، تخصيص الإعفاءات والخصومات والتفضيلات الضريبية للزوج، أو مسؤولية إكمال الإقرار الضريبي[2].
- يحدث التحيز الضمني حتى لو كان النظام الضريبي محايدًا ظاهريًا. يحدث ذلك عندما يتفاعل نظام ضريبي محايد جنسانيًا مع الاختلافات في الخصائص الاقتصادية أو السلوكيات الأساسية بين الرجال والنساء - بما في ذلك مستويات الدخل والمشاركة في القوى العاملة والاستهلاك والملكية وريادة الأعمال والمدخرات والأخلاق الضريبية واتباع القواعد - بطرق تعزز التحيز القائم على الجنس.

قد يكون للجوانب المتعلقة بإدارة الضرائب والامتثال نتائج مختلفة للرجال والنساء. قد تكون عمليات إدارة الضرائب متاحة إلى حد ما لأي من الجنسين، وقد تكون موجهة نحو جنس معين، أو في الممارسة العملية يمكن استخدامها من قبل جنس واحد أكثر من الآخر. يمكن أن يكون لنهج الامتثال الضريبي والسلوك الاحتيالي والتهرب آثار جنسانية اعتمادًا على البرامج المستهدفة، أو إذا كان النهج يختلف وفقًا لجنس دافع الضرائب.

[1] -Gunnarsson, Å., U. Spangenberg and M. Schratzenstaller (2017), Gender equality and taxation in the European Union, http://www.europarl.europa.eu/supporting-analyses (accessed on 13 May 2021).

[2] -Stotsky, J. (1996), Gender Bias in Tax Systems, https://papers.ssrn.com/abstract=882995 (accessed on 13 May 2021).

جدول رقم 1

ترتيب التزام الحكومات بالحد من عدم المساواة بين الجنسين في 45 دولة أفريقية

الدولة	الترتيب في إفريقيا	الترتيب العالمي	الترتيب من حيث النفقات	الترتيب الضريبي	الترتيب من حيث العمل
جنوب إفريقيا	1	31	34	3	65
ناميبيا	2	32	27	29	56
تونس	3	40	59	17	50
سيشل	4	45	104	35	31
ليسوتو	5	55	71	65	52
جزر الموريس	6	63	52	143	44
الرأس الأخضر	7	77	84	124	59
الجزائر	8	80	94	69	86
بوتسوانا	9	83	85	71	94
مالاوي	10	87	108	7	121
سوازيلاند	11	91	83	92	99
زيمبابوي	12	92	74	20	135
جمهورية إفريقيا الوسطى	13	97	137	147	40
المغرب	14	98	112	78	101
موريتانيا	15	103	123	94	90
مصر	16	104	124	43	110

136	40	86	106	17	زامبيا
144	15	95	107	18	تانزانيا
108	18	141	110	19	كينيا
103	89	125	111	20	أنغولا
122	85	103	112	21	السينغال
120	28	130	114	22	غانا
104	141	87	117	23	ساوتومي
142	21	115	119	24	الموزمبيق
125	93	120	122	25	غامبيا
129	115	109	123	26	ساحل العاج
127	120	113	124	27	ليبيريا
134	59	121	125	28	الطوغو
153	79	88	126	29	بوركينا فاصو
145	101	105	128	30	مالي
106	150	110	129	31	غينيا
140	37	131	130	32	أوغاندا
152	86	101	131	33	إيتيوبيا
138	88	128	133	34	رواندا
139	49	144	134	35	الكامرون
128	80	148	135	36	الكونغو
149	73	132	140	37	بنين
114	151	139	141	38	غينيا بيساو
151	134	107	142	39	النيجر
157	122	106	143	40	بوراندي
131	58	155	144	41	جمهورية

الكونغو الديمقراطية					
مدغشقر	42	151	135	151	42
سيراليون	43	153	143	132	150
تشاد	44	154	145	138	154
نيجيريا	45	157	157	104	133

المصدر: معطيات البنك الدولي

https://www.albankaldawli.org/ar/topic/gender

المحور الثاني: العدالة الضريبية وسؤال العدالة بين الجنسين

سارعت وتيرة الاهتمام بتأثير قوانين الضرائب على المرأة من خلال الاتجاهات الرئيسية في أطر سياسات المالية العامة. ابتداء من عام 2005، بدأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغيرها من المنظمات الدولية في التوصية بأن تركز البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها، على خفض الضرائب والإنفاق لتحفيز النمو الاقتصادي. في أعقاب الأزمة المالية العالمية في 2008/2007[1]، وعندما اندلعت هذه الأزمة المالية، بدأ التوجه نحو فرض الضرائب من أجل النمو، حيث زادت بنسبة 73٪ من البلدان إنفاقها العام للتعويض عن بعض آثار الركود للأزمة[2].

[1] -This policy series was launched in 2005 with the publication of Economic Policy Reforms: Going for Growth: Structural Policy Indicators and Priorities in OECD Countries (Paris: OECD, 2005), 25-28, with specific recommendations for each OECD member country

[2] -The other 50 countries refrained from such offsets. For details, see Isabel Ortiz, Matthew Cummins, Jeronim Capaldo, and Kalaivani Karunanethy, The decade of Adjustment: A Review of Austerity Trends 2010-2020 in 187 Countries (New York: Colombia Univ. South Centre, 2015), 2, Annex 1-45-48 tabulates annual changes in revenues as shares of GDP projected through 2020).

لكن في سنة 2010، حول صندوق النقد الدولي تركيزه إلى ضبط أوضاع المالية العامة، وبدأ في تقديم توصيات بشأن تخفيض الضرائب والإنفاق لدعم الانتعاش الاقتصادي. وقد بدأت البلدان على جميع مستويات النمو المختلفة في أن تحذو حذوها، واستبدلت سياسات الأزمات ببرامج التقشف المالي التي تهدف إلى خفض الإنفاق على الموارد العامة وتحويل توليد الإيرادات من الهياكل الضريبية التصاعدية إلى ضرائب الرواتب، والاستهلاك التنازلي وخصخصة الأصول والخدمات العامة. حيث تشير الاتجاهات الحالية إلى أن الآثار السلبية للتقشف ستؤثر على 83٪ من الناس في المناطق النامية و 61٪ في المناطق مرتفعة الدخل بحلول سنة 2020 وهو الأمر الذي حدث بالفعل[1].

فعلى مدى العقد الماضي، أدى عدم المساواة في الدخل إلى توسيع الفجوات بين الأغنياء والفقراء بسبب انخفاض مستويات الضرائب على المداخيل المرتفعة، وزيادة استخدام الشركات والأفراد للتخفيضات الضريبية. ما ترتب عنه ما يسمى بالملاذات الضريبية العابرة للحدود الوطنية، وانخفاض مستويات الدعم العام للمحركات الرئيسية للتنمية الاقتصادية مثل الإنفاق على الصحة والتعليم والنقل وتأمين الدخل.

عدم المساواة التي تضر بشكل خاص بذوي الدخل المنخفض والموارد الاقتصادية المحدودة. النساء ممثلات تمثيلا زائدا في هاتين الفئتين في جميع البلدان، وكذلك الرجال والنساء الذين يعيشون في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.

نبحث من خلال هدا المحور في آثار الضرائب والسياسات الضريبية ذات الصلة على الرجال والنساء (سؤال العدالة الضريبية بين الجنسين) في إطار يتضمن ثلاثة مناظير أساسية: حقائق عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية المستمرة التي تعاني منها النساء؛ التزامات عالمية جديدة للقضاء على الفقر وجميع أشكال التمييز بين

[1] -Ibid, 3.

الجنسين؛ والفرص لتحويل أولويات السياسة الضريبية من التركيز الحالي على فرض الضرائب على النمو الاقتصادي إلى إعطاء الأولوية للمساواة الضريبية بين الجنسين بما في ذلك فرض ضرائب على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحقيق الأمن الاقتصادي لهن مدى الحياة[1].

أولا: الضريبة والتمييز بين الجنسين في المغرب

على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، اتخذ المغرب خطوات مهمة لتحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين. حيث صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1993. والحكومة ملتزمة أيضا بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف 3 المتمحور حول تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (انظر الخطة العليا للمفوضية، 2005، 2007). كما ينبغي اعتبار مدونة الأسرة، الذي تم تبنيها في سنة 2004، وقانون الجنسية لعام 2007 بمثابة إصلاحات رئيسية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. هذه الإصلاحات، من بين أمور أخرى، تمنح المرأة استقلالية أكبر في مسائل الطلاق وحقوق المواطنة[2].

كما عمل المشرع المغربي على تمتيع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور

[1] - e.g., ITPI, How Privatization Increases Inequality (Washington D.C.: In the Public Interest, 2016).

[2] - Ahmed El Bouazzaoui, Abdessalam Fazouane, Hind Jalal and Salama Saidi, Gender equality and Taxation in Morocco, https://ebookstore.tandf.co.uk, p 197.

وثوابت المملكة وقوانينها. كما تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. لهذه الغاية، أحدث الدستور هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[1].

وينص الفصل 164 من الدستور على أنه:"تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان". وهو الأمر الذي سيعمل على تقنين ومحاربة كل أشكال التمييز، وسيعزز لا محالة قيم العدل والمساواة، وسيعزز مكانة المملكة في مجال محاربة التمييز بشتى أشكاله وتجلياته، لاسيما وأن المغرب صادق عل العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حماية المرأة وتمتيعها بجميع الحقوق على قدم المساواة بينها وبين الرجل.

كما بدأت جهود الحكومة المغربية لتنفيذ الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي في عام 2002، من خلال وزارة المالية. وتعتبر الآثار الإيجابية الأولى واضحة بالفعل، لا سيما فيما يتعلق بالإنفاق على التعليم والصحة والبنية التحتية الأساسية والعدالة. ومع ذلك، لم يتم تطبيق المنظور المبني على النوع الاجتماعي بعد على جانب الإيرادات في الميزانية.

لكن من جهة، هناك تحيز واضح في الطريقة التي تحدد بها المدونة العامة للضرائب الأشخاص المعالين. حيث يُسمح للرجل بتقديم طلب للحصول على إعانات لزوجته وأطفاله الآخرين الذين يكون مسؤولاً عنهم قانونًا، بينما لا يمكن للمرأة التقدم بطلب للحصول عليها إلا إذا تمكنت من إثبات أن زوجها وأطفالها يعتمدون عليها بشكل قانونًي. حيث تشير بعض التحليلات فيما يخص الضرائب غير المباشرة إلى أن الأسر المعيشية من الذكور والأسر ذات

[1] - الفصل 19 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بموجبه الظهير الشريف رقم 111.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

الدخل المرتفع تتحمل نسبة أعلى من الضرائب غير المباشرة، وهو ما يتوافق مع مبادئ العدالة الرأسية. ومع ذلك، يُظهر التحليل أن الأسر ذات الدخل المزدوج تتحمل أعلى نسبة ضرائب، وجميع أنواع الضرائب مجتمعة. ومن هنا يبدو أن هذا الأمر يعزز نموذج الأسرة التي يهيمن عليها الطابع الذكوري[1].

لهذا، فتسليط الضوء على النظام الضريبي المغربي وعلى كيف يمكن للأنظمة الضريبية أن تعزز عدم المساواة بين الجنسين. نجد بأنه يعتمد نظام ضريبة الدخل الشخصي إلى حد كبير على تصور الأسرة على أساس الذكر المعيل. وبالمثل، فإن النظام الضريبي بالمغرب يتطلب بعض الاهتمام السياسي الجدي. فواحدة من القضايا الرئيسية هنا هي التعقيد الذي يطبع هذا النظام. إذ نشير بأن الإصلاحات التي قام بها المغرب على المستوى الضريبي ليست مناسبة وغير فعالة- فالأسر الفقيرة تتحمل عبئًا غير متناسب من هذه الإصلاحات. بينما من الواضح أن هناك حاجة إلى الإصلاحات ينبغي من خلالها إيلاء المزيد من الاهتمام لتأثيرها على الفقر وعدم المساواة بين الجنسين.

بالطريقة نفسها التي يمكن أن تشكل بها السياسات الضريبية أدوات فعالة في مكافحة التفاوتات الجنسانية، فإنها يمكن أن تزيد من حدة التمييز بين الرجال والنساء من خلال انحرافات صريحة أو ضمنية. وهكذا، يمكن القول بأن القوانين الضريبية بالمغرب تكرس تحيزات في غير صالح المرأة العاملة، لاسيما فيما يتعلق بالتعويضات العائلية. كما أن حضور المرأة يبقى ضئيلا للغاية في كل من مناصب المسؤولية في مجال التدبير الضريبي وعلى مستوى اعتماد التشريعات الضريبية.

[1] - Akesbi, N. (2008) 'Evaluation du système fiscal au Maroc', La revue ECONOMIA no. 3, June–September 2008.

ثانيا: الضريبة والتمييز بين الجنسين في جنوب إفريقيا

تعد دراسة حالة جنوب إفريقيا مثيرة للاهتمام بشكل خاص لفهم الآثار حسب الجنس والنوع في الجانب الضريبي. وقد كان أحد الانتصارات الرئيسية للانتقال الديمقراطي في جنوب أفريقيا هو الالتزام بالمساواة بين الجنسين، الذي تم التأكيد عليه في الدستور المعتمد بعد الانتقال السياسي لسنة 1994. وقد ترجم هذا الالتزام إلى مجموعة واسعة من المؤسسات ذات الصلة بمقاربة النوع، بما في ذلك لجنة المساواة بين الجنسين المساواة، وكذلك العديد من وحدات النوع الاجتماعي التي تم إنشاؤها داخل الإدارات الحكومية. على مستوى أوسع، صادقت حكومة جنوب إفريقيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وقبلت عددًا من الصكوك الدولية، بما في ذلك الإعلان ومنهاج عمل بيجين، بهدف تحسين الوضع وحالة النساء الجنوب أفريقيات[1].

لذلك، فواحدة من الطرق العديدة التي يتم من خلالها استمرار هذه التفاوتات المبنية على النوع، على الرغم من الالتزامات الحكومية لجنوب إفريقيا، من خلال التأثير المتباين للميزانية الوطنية على الرجال والنساء، بما في ذلك ليس فقط النفقات ولكن أيضًا الضرائب. لذلك فإن أول إصدار لمبادرة ميزانية المرأة في جنوب إفريقيا لسنة 1996 لم يتضمن فقط عدة فصول عن الإنفاق العام من منظور نوعي، بل شمل أيضًا الدراسة الأولى للضرائب من منظور نوعي (Hartzenburg 1996). استنادًا إلى البحث الذي تم إجراؤه في سنة 1995، بعد عام من أول انتخابات في البلاد[2].

[1] - Budlender, D. (2003) 'The Debate about Household Headship', Social Dynamics 29(2): 48–72.

[2] - Casale, D. (2009) 'Indirect Taxation and Gender Equity: Evidence from South Africa', country report prepared for the project on Taxation and Gender Equity coordinated by American University and the University of KwaZulu-Natal.

ويظهر الهيكل الضريبي في جنوب إفريقيا على مدى العقدين الماضيين في الفترة الأخيرة، أن الضرائب المباشرة شكلت 61 في المائة من إجمالي الإيرادات، وكانت ضرائب الدخل الشخصي وضريبة الشركات المساهمين الرئيسيين (30 في المائة و 27 في المائة على التوالي). كما تمثل الضرائب غير المباشرة 39 في المائة من إجمالي الإيرادا ، مع ضريبة القيمة المضافة، المكون الرئيسي، حيث تساهم بنسبة 26 في المائة من إجمالي الإيرادات. والضرائب غير المباشرة المذكورة هنا - ضريبة القيمة المضافة، وضرائب الوقود - تمثل معًا 33 في المائة من إجمالي الإيرادات. على عكس البلدان النامية الأخرى، لا تعتمد جنوب إفريقيا بشكل كبير على الضرائب التجارية بالنسبة لعائداتها العامة[1].

وقد بدأت عملية لإصلاح النظام الضريبي في جنوب إفريقيا في عام 1986 مع لجنة مارجو للتحقيق في الهيكل الضريبي لجمهورية جنوب إفريقيا. وكانت لجنة مارجو مكونًا مهمًا لبرنامج إصلاح أكبر لحكومة الفصل العنصري في ذلك الوقت، والذي سعى إلى تحريك الاقتصاد نحو المزيد من المبادئ القائمة على السوق ودمج شرائح من السكان السود في التيار الاقتصادي السائد. وكانت إحدى التوصيات الرئيسية للجنة مارغو، ذات الأهمية الخاصة للنساء، هي تغيير وحدة الضرائب في ضريبة الدخل الشخصية من الزوجين إلى الفرد. كما أوصت اللجنة بالتحرك نحو هيكل ضريبي أبسط، مع شرائح دخل أقل وأوسع ومعدلات هامشية أقل. وقد تم قبول العديد من توصيات اللجنة، لكن بالنسبة للأزواج فقد استمروا في فرض ضرائب عليهم بشكل مشترك[2].

[1] - Casale, D. and Posel, D. (2005) 'Women and the Economy: How Far Have We Come?', Agenda 64: 21–9.

[2] -Coopoo, S. (2002) Municipal Taxation, Cape Town: Women's Budget Initiative. Department of Social Development (2007) 'Building a Caring Society Together: Reform of Retirement Provisions, Discussion Document', Pretoria.

ثالثا: الضريبة والتمييز بين الجنسين في أوغندا

شهدت أوغندا البلد المنخفض الدخل في السنوات الأخيرة نموًا اقتصاديًا قويًا، حيث بلغ متوسطه حوالي 8 ٪ منذ عام 1992. وأدت الإصلاحات الضريبية التي أدخلت في يوليو 1996 إلى زيادة الإيرادات الضريبية من حوالي 14 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وتتمثل إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه الحكومة في كيفية زيادة الإيرادات وتوليد الأموال اللازمة للقضاء على الفقر ودفع استثمارات التنمية الأساسية، وبالتالي تقليل اعتمادها على المساعدات الخارجية. فلم يستفد العديد من الأوغنديين من النمو الاقتصادي للبلاد، كما أن التفاوت في الدخل آخذ في الاتساع. ولا يزال الفقر مرتفعاً، حيث يعيش حوالي 31٪ من السكان تحت خط الفقر. ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان صانعو السياسة في الدولة ينظرون إلى الضرائب على أنها وسيلة لزيادة الإيرادات أو كأداة لإعادة التوزيع[1].

أوغندا هي واحدة من عدد متزايد من البلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى التي بدأت في النظر إلى النوع الاجتماعي في صنع سياساتها الاقتصادية. النوع الاجتماعي هو أحد القضايا الشاملة التي تم تحديدها في خطة عمل القضاء على الفقر في أوغندا (PEAP) وعدد من السياسات الحديثة التي تعزز بشكل واضح المساواة والإنصاف بين الجنسين. على سبيل المثال، بموجب سياسة العمل الإيجابي الأخيرة ، يتم منح الفتيات الراغبات في الالتحاق بالجامعات العامة 1.5 نقطة إضافية في طلباتهن. وتضيق بشكل مطرد التفاوتات بين الجنسين في الحصول على الخدمات الاجتماعية ومحو أمية الكبار ومؤشرات النتائج الأخرى. ومع ذلك، فإن هذه الجهود لتحسين المساواة بين الجنسين من خلال الإنفاق لم تصاحبها إصلاحات مماثلة في مجال توليد الإيرادات.

[1] - Ssewanyana, S. 'Gender and Incidence of Indirect Tax: Evidence from Uganda', Economic Policy Research Centre, Research Series No. 57, Kampala: Makerere University.

كما زادت مشاركة المرأة في سوق العمل بمرور الوقت، كما زادت حصتها في مناصب صنع القرار العليا في المنظمات الحكومية وغير الحكومية. حوالي 53 في المائة من السكان العاملين الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة فأكثر هم من النساء. ما يقرب من 79 في المائة من الأوغنديين يعملون لحسابهم الخاص، منهم 34 في المائة من العاملين في الأسرة بدون أجر، وتشكل النساء حوالي 83 في المائة من هذه الفئة. 16 في المائة فقط من القوى العاملة بأجر (1.67 مليون) تعمل في القطاع الرسمي؛ 80٪ منهم يعملون في القطاع الخاص. ما يقرب من ثلاثة أرباع الموظفين هم من الرجال - حوالي 1.21 مليون مقابل 0.47 مليون امرأة[1].

في المجال الضريبي فلا يحتوي نظام الضرائب المباشرة في أوغندا على أي تحيز واضح بين الجنسين. حيث يعامل قانون ضريبة الدخل الرجال والنساء بنفس مستوى الدخل على قدم المساواة. وغالبية دافعي الضرائب هم من الرجال، بسبب مشاركتهم المرتفعة نسبيًا في سوق العمل بأجر وفي الأنشطة الأخرى المدرة للدخل. ولزيادة مساهمة المرأة في إجمالي ضريبة الدخل الشخصي، سيكون من الضروري زيادة مشاركة المرأة في العمل المأجور.

كما يميل نظام الإعفاءات الضريبية إلى إفادة الرجال أكثر من النساء، ويرجع ذلك أساسًا إلى التفرقة المهنية في سوق العمل. على سبيل المثال، تُعفى قيمة أي ممتلكات يتم الحصول عليها عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث غير المدرجة في الأعمال أو العمل أو دخل الممتلكات من ضريبة الدخل الشخصي. هذا الإعفاء يميل أكثر لصالح الرجال أكثر نسبيًا من النساء لأنه في أوغندا، المجتمع يميل إلى الأبوية ويفيد الميراث الرجال بشكل أساسي.

[1] - Kiiza, J. 'Political Regimes and Women's Economic Empowerment: A Critical Analysis of Ugandain Comparative Perspective', in S. Ssali and A. Madanda (eds) Negotiating Public Space: Activism and Democratic Politics, Kampala: Makerere University Printery, pp. 257–95.

إن تحقيق العدالة الضريبية لتقليل التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية ليس مجرد مسألة كفاءة ومساواة. فلا يقتصر تقييم السياسات المالية على تقييم طريقة تصميمها، بل يجب أن يركز أيضًا على التأثير الحقيقي للأنظمة الضريبية على الأفراد والمجتمع. كما يجب أن يركز أي تحليل للتأثيرات التوزيعية والاجتماعية للأنظمة الضريبية على تحديد العوامل والسياسات التي تؤثر على عدم المساواة بين الجنسين في سلطة صنع القرار، والوصول إلى الموارد والمشاركة في هذه الأخيرة، وأدوار ومسؤوليات الأسر المعيشية والأسواق والدول والمنظمات[1].

فالسياسات المالية والجبائية الجيدة والمحددة بطريقة فعالة لها قيمة أساسية ومهمة. لذلك يعد دفع الضرائب والقدرة على التأثير في السياسات الضريبية والإنفاق العام لبنة من لبنات بناء المواطنة الجيدة والإيجابية. فمن المهم أن نفهم النساء كمواطنات مستقلات بدلاً من أن يعتمدن على أسرهن أو أزواجهن. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون السياسات المالية والجبائية أدوات نشطة لمعالجة عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالجنس. كما يمكن للسياسات المالية، من خلال التمويل وإعادة التوزيع وتمثيل الناس ومراجعة الأسعار (وبالتالي إنشاء الحوافز) أن تساهم في الممارسة الكاملة لحقوق النساء والفتيات والاستجابة لاحتياجاتهم وأولوياتهم الخاصة وتعزيز التغييرات في النوع الاجتماعي والقواعد وعلاقات القوة.

فلا شك وأنه تساهم أنظمة الضرائب المتقدمة في مكافحة عدم المساواة من ناحيتين: من ناحية، تقلل بشكل مباشر الفجوة بين الأغنياء والفقراء من خلال فرض المزيد

[1] - genre et fiscalité, La nature sexospécifique des systèmes fiscaux et du FTM : https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/620868/gd-gender-fair-tax-monitor-130919-fr.pdf;jsessionid=31F857B6AC55E559449D28DAD60D653B?sequence=4

على أولئك الذين يستطيعون الدفع، ومن ناحية أخرى تزيد جزءًا من الإيرادات التي يمكن أن تكون. استثمرت في الإنفاق الاجتماعي.

نسلط الضوء على ثلاث فجوات رئيسية في المعرفة الحالية حول الضرائب وسؤال العدالة بين الجنسين. أولاً، البحث في الضرائب والجنس محدود بسبب الافتقار إلى البيانات المصنفة حسب الجنس. من شأن دمج المتغيرات الجنسانية في البيانات الإدارية أن يسمح للباحثين بإجراء دراسات أكثر صرامة حول تأثير السياسة الضريبية والإدارة الضريبية على الرجال والنساء، بما في ذلك السماح بإجراء مقارنات أفضل عبر البلدان. على وجه الخصوص، سيكون من المفيد أن تتضمن البيانات الإدارية جنس دافعي الضرائب الأفراد وأصحاب الأعمال. تعتبر هذه الاحتياجات من البيانات ذات صلة على المستويين الوطني والمحلي، حيث يصعب الوصول إلى البيانات دون الوطنية بشكل عام لصانعي السياسات والباحثين على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، ستسمح البيانات المتعلقة بأنماط الاستهلاك المتباينة للرجال والنساء بإجراء تحليل أكثر قوة لتأثير الضرائب غير المباشرة على النساء والشركات المملوكة للنساء. في الوقت نفسه، يجب على إدارات الضرائب مراقبة التكوين الجنساني لموظفيها، مع إيلاء اهتمام خاص لتمثيل الرجال والنساء في مختلف مستويات إدارة الضرائب، بما في ذلك وظائف الإدارة والتدقيق والتحصيل.

ثانيًا، إن وجود سياسات مطبقة شيء، وتحقيق تلك السياسات للأهداف المرجوة منها شيء آخر. لذلك نحن بحاجة إلى مزيد من تقييمات الأثر لتحديد ما إذا كانت السياسات المالية المختلفة التي وضعتها الحكومات لها تأثير إيجابي على المرأة أم على العكس من ذلك. من أبرز الأمثلة في هذا الصدد تأثير ضريبة القيمة المضافة على النساء. في حين نجد أن العديد من الحكومات قد غيرت قوانينها لإدخال سياسات يحتمل أن تكون مفيدة للمرأة.

ثالثا، على الرغم من أن بعض البيانات تشير إلى أن النساء لديهن معدلات امتثال ضريبية أعلى، إلا أن هناك حاجة إلى مزيد من البحث لفهم الآليات والعمليات والمؤسسات التي تحرك هذه الفروق بين الجنسين. توجد عدة احتمالات، بما في ذلك أن الامتثال الضريبي الأعلى بين النساء يرتبط بطبيعته بالروح المعنوية العالية للنساء في دفع الضرائب، أو أن معدلات الامتثال الجنساني، هي نتيجة لجباة الضرائب الذين يستهدفون النساء أكثر أو يطبقون سياسات ذات سلطة أكبر مع النساء، أو أن النساء أقل وعيًا بها. يمكن أن يكون الواقع، بالطبع، مزيجًا مما ورد أعلاه أو عوامل أكثر ارتباطًا بالسياقات المحلية والهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية. على أي حال، فإن البحث الذي يلقي الضوء على ديناميكيات النوع الاجتماعي هذه من شأنه أن يساهم في فهمنا للضرائب والنوع الجنسي[1].

أخيرًا، نحتاج إلى فهم أفضل للعمليات السياسية التي يتم من خلالها تطوير السياسات الضريبية والفرص المتاحة للمرأة للتأثير على البرامج الضريبية. في العديد من البلدان النامية، يهيمن الذكور نسبيًا على الوصول إلى الساحات السياسية، وهناك مساحات قليلة لدمج منظور جنساني في السياسة الضريبية. يعد فتح الأبواب لهذا النوع من العمل أمرًا ضروريًا لتحقيق هدف السياسات المالية التحويلية بين الجنسين[2]. لقد تناولت هذه الورقة البحثية في جوانب مختلفة نقطة النظام الضريبي في إفريقيا وتأثيراته على النساء والرجال. وهي لا تعتبر تحليلا شاملا لجميع القضايا الضريبية وتأثيراتها على المرأة بإفريقيا.

[1] - van den Boogaard, V. (2018). Gender and the Formal and Informal Systems of Local Public Finance in Sierra Leone (Working Paper No. 87). International Centre for Tax and Development.

[2] - Caroll, E. (2011). Taxing Ghana's informal sector: The experience of women (Occasional Paper No. 7). Christian Aid.

فكما قلنا سابقا فإن السياسة الضريبية، مثل سياسات الإنفاق الحكومي، لها تأثير حيوي على إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع. بحيث يؤثر توزيع العبء الضريبي بشكل مباشر على رفاهية الأفراد والأسر من خلال تأثيره على الدخل المتاح واستهلاك الناس والادخار وخيارات الاستثمار، وكذلك من خلال تأثيره على نشاط القطاع الخاص وخلق فرص العمل. من حيث الفرق بين الجنسين، يمكن أن تكون السياسة الضريبية أداة مهمة للحد من عدم المساواة في الدخل والثروة الموجودة بين الرجال والنساء في إفريقيا.

لذلك، يجب العمل على دعم السياسات الضريبية المراعية للنوع الاجتماعي عبر سن أولا عتبات أعلى لضريبة الدخل الشخصي للنساء، وخفض الضرائب على الممتلكات المملوكة للنساء، ودعم أفضل للشركات المملوكة للنساء من خلال السياسات الضريبية، وسن ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر على السلع والخدمات الأساسية التي تدعم الأسر، وتثقيف ضريبي يحترم المساواة بين الجنسين النساء والرجال.

بناءً على نتائج هذه الورقة البحثية، نورد بعض التوصيات حول كيفية جعل السياسة الضريبية في إفريقيا أكثر حساسية للوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة:

- هناك حاجة اليوم لمزيد من البحث والتحليل لطبيعة النوع الاجتماعي للسياسة الضريبية في إفريقيا. وعلى وجه الخصوص، يجب على الحكومات أن تدمج البعد الجنساني في صميم تطوير سياساتها الضريبية وفحص عائداتها؛
- يجب على الحكومات، وخاصة وزارات المالية في إفريقيا، جمع المزيد من البيانات التفصيلية حول النوع الاجتماعي والإيرادات الضريبية. هذا الأمر ضروري جدا لفهم تأثير السياسة الضريبية على النساء والرجال بشكل أفضل؛

في نهاية هذه الورقة البحثية سيتضح لنا أن السياسات المالية السليمة هي شرط أساسي لاستقرار الاقتصاد بشكل كلي - وهو أمر ضروري لتعزيز النمو والوظائف والدخل

للجميع. في الوقت نفسه، يجب صياغة السياسة المالية بشكل فعال لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين - وهو نهج يسمى "الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي"[1].

كما سلطت هذه الورقة البحثية الضوء على الحاجة إلى مزيد من البحث حول الأبعاد المبني على النوع للسياسات والإصلاحات الضريبية. نأمل أن ترسي هذه الورقة الأساس لأبحاث من شأنها أن توسع وتعمق التحليل المقدم هنا، بحيث يمكن تكييف الأدوات المالية والضريبية مع احتياجات المرأة.

[1] - Aterido, Reyes, Thorsten Beck, and Leonardo Iacovone. 2013. "Access to Finance in Sub-Saharan Africa: Is There a Gender Gap?" World Development 47: 102–120.

دورالقضاء الإداري في حماية التمثيلية النسائية داخل مجالس الجماعات

الدكتورعبد الغني السرار: أستاذ العلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

مقدمة:

لا زالت قضية المشاركة السياسية للمرأة في مواقع صنع القرار على مستوى مؤسسات الدولة تطرح نفسها بإلحاح شديد يجعلها في حاجة لمزيد من الأبحاث والدراسات الأكاديمية والعلمية القائمة على مُقاربة منهجية تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التنموية والحقوقية والاقتصادية التي يطرحها موضوع التمكين السياسي للمرأة، ليس فقط من المنظور النضالي الذي قادته الحركات النسائية في سبيل تخصيص بعض المقاعد سواء داخل المؤسسة البرلمانية أو داخل مجالس الجماعات الترابية، بل من خلال رؤية مغايرة تجعل من هذه الدراسات تَتَغَيَّا تحقيق مشاركة سياسية نوعية تتيح وجودا حقيقيا وتمثيلية فعلية للنساء في رسم السياسة العامة للدولة والبرامج التنموية التي تقوم بها الدولة على المستويين الوطني والترابي[1].

وبالتالي، فالحديث عن تواجد النساء داخل مواقع صنع القرار السياسي والإداري يتجاوز التمثيلية الشَّكلانِية (Formalism)، إلى ما هو أكبر من ذلك ألا وهو دمج قضايا النساء في الجهود التنموية والسياسات العامة، سيما وأن المتابع للجدل

---

[1]- بحسب الفصل 135 من دستور 2011، فالجماعات الترابية للمملكة هي:

- **الجهات؛**
- **العمالات والأقاليم؛**
- **الجماعات.**

الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

والحوار الدائر حول أهداف التنمية سيلاحظ بدون شك السعي الحثيث الرامي لدمج قضايا النساء في غالبية هذه الأهداف لأن قضايا النساء تتقاطع مع كافة القضايا التنموية[1]، بخلاف وضعية المرأة في التجربة العربية التي عانت لفترات طويلة من الإقصاء والتهميش السياسي بسبب الأفكار النمطية التي تنهل من التقاليد والثقافة التي تستمد مرجعتيها من البنية الاجتماعية للمجتمع العربي القائم على النظام الأبوي (Patriarchy) كمعطى أساسي متجذر في ثقافتنا العربية عامة، حيث لا يعبر هذا المفهوم فقط عن السيطرة والسلطة التي يمارسها الرجال على النساء، بل باعتباره مفهوما أوسع بكثير يشير إلى القيم والرموز والتمثلات للأنا والآخر والذي يتمحور حول دور الأب سواء في الأسرة أو في النسق القيمي والثقافي بشكل عام[2] وما نتج عنه من مأسسة للهيمنة الذكورية في الأسرة وتوسيعها على النساء بصفة خاصة مما ساهم في إبعاد العنصر النسوي عن كافة مناحي الحياة الإدارية والسياسية على حد سواء.

وجبت الإشارة، إلى أن التمكين السياسي للمرأة ليس ترفا سياسيا الهدف منه تلميع صورة الدولة على المستوى الدولي وبالأخص أمام هيئات المعاهدات[3] المعنية

---

[1]- هويدا عدلى وآخرون: المشاركة السياسية للمرأة، إصدارات مؤسسة فريدريش إيبرت مكتب مصر، الطبعة الأولى 2017، الصفحة 7.

[2]- هشام شرابي: النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة محمود شريح، دار الغرب للنشر والتوزيع – طبعة 2002.

[3] - Il ya **9** organes de traités sur les droits de l'homme qui surveillent la mise en œuvre des principaux traités internationaux sur les droits de l'homme, il s'agit des: **1)** Le Comité des droits de l'homme (CCPR) **2)** Le Comité des droits économiques, sociaux et culturels (CESCR) **3)** Le Comité pour l'élimination de la discrimination raciale (CERD) **4) Le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes (CEDAW**) **5)** Le Comité contre la torture (CAT) et Sous-comité pour la prévention de la torture (SPT) **6)** Le Comité des droits de l'enfant (CRC) **7)** Le Comité des travailleurs migrants (CMW) **8)** Comité des droits des personnes handicapées (CRPD) **9)** Comité des disparitions forcées (CED).

تضطلع هيئات المعاهدات بالعديد من الاختصاصات منها تلقي التقارير الدورية من الدول والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها، وتشكل هذه التقارير آلية أساسية في عمل اللجان التعاهدية، بحيث تلزم الحكومات بتقديمها بصفة دورية ومنتظمة لهيئة المعاهدة المعنية تبين فيها الدولة الطرف التقدم الحاصل في الحقوق والحريات الأساسية التي ترعاها اللجنة وتنص عليها المعاهدة وعلى الكيفية التي يجري بها إعمال تلك الحقوق.

بحقوق المرأة، ونقصد أساسا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتبارها اللجنة المختصة بتلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن إعمال مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر1979، التي انضم إليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993[1]، ووافق على بروتوكولها الاختياري الموقع بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، وبتاريخ 22 أبريل 2022 قدم أوراق الانضمام لهذا البروتوكول الذي سيدخل حيز النفاذ في 22 يوليوز 2022[3]، فموجب هذا الانضمام سيصبح بإمكان الأفراد ومجموعات الأفراد أو من ينوب عنهم، تقديم التبليغات التي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك بعض الحقوق والمقتضيات الواردة في الاتفاقية المذكورة من قبل الدولة الطرف بواسطة شكايات موجهة للجنة المعنية بحقوق المرأة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة الثانية من البروتوكول[4].

---

[1]- الظهير الشريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)، بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية عدد 4866 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 226.

[2]- الظهير الشريف رقم 1.15.112 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في (6 أكتوبر 1999) من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية عدد 6387 فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، الصفحة 7075.

[3] - Conformément au paragraphe 2 de l'article 16 qui stipule : "Pour chaque Etat qui ratifiera le présent protocole ou y adhérera après son entrée en vigueur, **le protocole entrera en vigueur trois mois après la date du dépôt par cet Etat de son instrument de ratification ou d'adhésion** ".

[4] - Qui stipule: "Des communications peuvent être présentées par des particuliers ou groupes de particuliers ou au nom de particuliers ou groupes de particuliers relevant de la juridiction d'un Etat Partie, **qui affirment être victimes d'une violation par cet Etat Partie d'un des droits énoncés dans la Convention. Une communication ne peut être présentée au nom de particuliers ou groupes de particuliers qu'avec leur consentement, à moins que l'auteur ne puisse justifier qu'il agit en leur nom sans un tel consentement**".

يمكن القول، بأن التمكين السياسي للمرأة أصبح يعد من المؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان باعتباره من مقومات الديمقراطية التشاركية وإطارا ملائما لتحقيق التنمية بجميع مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ...، فمؤشرات النمو على المستوى الدولي أصبحت تقاس أيضا بمدى توفير الظروف الملائمة التي تُمَكِّن المرأة من التمتع بحقوقها السياسية والاقتصادية ...، وهو الأمر الذي فطنت إليه المجتمعات الغربية التي عملت منذ زمن بعيد على إشراك المرأة في كافة مناحي الحياة السياسية وعملت على ضمان الكثير من حقوقها السياسية[1] تُوِّجت بإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[2]، مرورا بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967[3]، وصولا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 باعتبارها وثيقة ملزمة للدول الأطراف.

فبخلاف ما هو عليه الوضع في التجارب الغربية، فقد ظلت المرأة في التجارب العربية عامة، ولعقود طويلة بعيدة عن المشاركة في الحقل السياسي الذي ظل مجالا يحتكره الرجال لوحدهم وتم ابعاد المرأة، وذلك لعدة اعتبارات سياسية وثقافية وتاريخية تقليدانية. وبالرغم من أن المرأة حصلت على حقها في الانتخاب والتصويت إلا أنها عُدَّت وكأنها كائن غير سياسي ولم تحظ باهتمام إلا بمناسبة المحطات الانتخابية[4] بمستوييها الوطني والترابي بهدف استغلال صوتها لترجيح الكفة لصالح مرشح على حساب مرشح آخر.

---

[1]- إكرام عدنني: التمكين السياسي للمرأة، تقنية الكوطا في المغرب نموذجا، منتدى السياسات العربية –نونبر 2019- الصفحة 1-2.

[2] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) ديسمبر 1952.

[3] - Déclaration on the Elimination of Discrimination against Women, 7 November 1967, A/RES/22/2263.

[4]- إكرام عدنني: التمكين السياسي للمرأة، تقنية الكوطا في المغرب نموذجا، منتدى السياسات العربية –نونبر2019 ص 3.

وبعد أن كان مطلب التمكين السياسي للمرأة يصنف ضمن الخطابات الحصرية الخاصة بالهيئات والمنظمات النسائية، فإنه أصبح في وقتنا الحاضر يصدر حتى عن الحكومات والفاعلين الرسميين في مختلف بقاع العالم، كما أن تقديم المساعدات الدولية من لدن المؤسسات المانحة وقياس مؤشرات النمو والانتقال نحو الديمقراطية أصبحا رهينين بمدى احترام الحكومات لحقوق المرأة وبإشراكها في السياسات العمومية ومشروط كذلك بتوفير الحد الأدنى من الضمانات القانونية والمؤسساتية لتمكين النساء من حقوقهن السياسية وهذا من التحولات الإيجابية التي طالت فلسفة حقوق الإنسان في النسق الدولي المعاصر.

وفي المغرب حظي موضوع التمكين السياسي للمرأة وما يزال باهتمام النخب والفاعلين السياسيين باختلاف مواقعهم السياسية واتجاهاتهم الإيديولوجية. وهكذا، فقد أقر المغرب بشكل مبكر مساواة المرأة مع أخيها الرجل في الحقوق السياسية منذ أول دستور 1962[1]، وضمن لها ممارسة حقها في التصويت والترشيح منذ أول انتخابات عرفها المغرب سنة 1963، لكن الممارسة العملية أثبتت أن هذه المساواة تم اختزالها في حق التصويت، بحيث لم تتمكن المرأة في التجربة المغربية من ولوج مؤسسة البرلمان إلا سنة 1993[2] بداية الولوج الفعلي بنائبتين عن حزبي الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية[3] والاستقلال[4].

ومع تولي الملك محمد السادس الحكم، ونتيجة لأجواء الانفتاح الديمقراطي وقبيل الانتخابات التشريعية لسنة 2002 تبنى المغرب نمط الاقتراع عن طريق اللائحة، وفي أفق الرفع من تمثيلية المرأة داخل المؤسسات السياسية، واعتمد أيضا أسلوب

[1] - بحسب الفصل 8 من دستور 1962، الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

[2] - صباح العمراني، الكوتا أو نظام المحاصصة: قراءة في التجربتين المغربية والجزائرية، ضمن "المرأة المغاربية بين مساعي التمكين وإكراهات الواقع"، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 2020، الصفحة 38.

[3] - في شخص بديعة الصقلي برسم الولاية التشريعية 1993 -1997.

[4] - في شخص لطيفة بناني سميريس برسم الولاية التشريعية 1993 -1997.

الكوطا بتخصيص ثلاثين مقعدا للنساء في إطار اللائحة الوطنية من أصل 325 مقعدا[1] ومنذ ذلك الحين كثر الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة وظلت الدعوة إلى ترسيخها وتعزيزها ملازمة للحياة السياسية المغربية وحاضرة بقوة في خطابات النخب السياسية، بحيث شكلت معطى ثابت في النسق السياسي المغربي ولعل بروزها مرة أخرى لواجهة النقاش السياسي العمومي أملته عدة اعتبارات، في مقدمتها الدينامية السياسية التي يشهدها المغرب والتي تأخذ بعين الاعتبار حقوق النصف الصامت من المجتمع باعتباره أقل حظا في الاستحقاقات الانتخابية[2]، فضلا عن التحول الذي عرفته وضعية الأسرة والمرأة ودورهما وبداية تشكل أنموذج يبتعد شيئا فشيئا عن الأنموذج الأبوي وما رافق ذلك من حيوية للمجتمع المدني ممثلا في ظهور عدد هائل من الجمعيات المهتمة بقضايا النساء السياسية والاقتصادية والثقافية والحقوقية[3].

أولا: التمكين السياسي للمرأة بين النص القانوني وإكراهات الواقع

تضمنت الوثيقة الدستورية مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بحقوق المرأة من خلال الفصل 19 الذي ينص على أن:" يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."، والرغبة في تحقيق هذا المبدأ جعلته يُحدث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، تتحدد مهمتها في السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في

---

[1] - نصت المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب بأن هذا الأخير يتكون من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الشروط التالية:
295 عضوا ينتخبون لصعيد الدوائر الانتخابية المحددة طبقا للمادة 2 بعده؛
30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني.
أنظر الجريدة الرسمية عدد 5018 بتاريخ 04 يوليوز 2002، الصفحة 1957.

[2] - المقصود هنا هو النساء.

[3]- سعيد خمري: روح الدستور، الإصلاح: السلطة والشرعية بالمغرب، منشورات دفاتر سياسية/ سلسلة نقد السياسة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2012- الصفحة 150.

الفصل 19 المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة[1]. وعليه، وبالرجوع إلى الوثيقة الدستورية فإن أول ما يثير انتباه القارئ هو صيغة المؤنّث الواردة في بعض فصولها، وهكذا، نجدها حاضرة في البنود التالية:

- ❖ للمواطنات والمواطنين... الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع (الفصل 14)؛
- ❖ للمواطنات والمواطنين ...الحق في تقديم عرائض إلى السلطات... (الفصل 15)؛
- ❖ تعمل المملكة ... على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين... (الفصل 16)؛
- ❖ للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات (الفصل 27)؛
- ❖ معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات (الفصل 34)؛
- ❖ يُساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد (الفصل 38)؛
- ❖ لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات (الفصل 30).

وهذا المبدأ الأخير لم يكتف المشرع الدستوري المغربي بالتنصيص عليه في الوثيقة الدستورية فقط، بل نجده حاضرا حتى في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لسنة 2011 الذي أقر في فصله 26 على أن:" يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء في التنمية السياسية للبلاد، ولهذه الغاية، يسعى كل

[1]- الفصل 164 من الدستور.

حزب لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال"[1].

وما دمنا في سياق الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة وبمناسبة الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021، فقد تم تبني فلسفة جديدة فيما يخص تشجيع تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية، حيث للمرة الثانية على التوالي يتم تعديل[2] القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)[3]، بموجب القانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[4] الذي تضمن العديد من المستجدات التشريعية الخاصة بتمثيلية النساء داخل الأجهزة التداولية لمجالس الجماعات الترابية كـ:

تغيير القاسم الانتخابي الذي على أساسه يتم توزيع المقاعد بين اللوائح والذي يتم استخراجه عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها، وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك

---

[1]- الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، الصفحة 5172.

[2] - التعديل الأول كان بموجب القانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد6380 -6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015).

[3] - المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر- 25 ذو الحجة 1432 (22 نونبر 2011) ص 5537.

[4] - أنظر الجريدة الرسمية عدد 6987 -5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور (المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 06.21)[1].

أما المستجد الثاني المتعلق بتمكين المرأة وتشجيع تمثيلية النساء فهو المتمثل أساسا في كون لائحة التشريح الخاصة بانتخابات مجالس الجماعات الترابية أصبحت تتألف من جزأين يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصريا لترشيحات النساء ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح، بحسب (المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 06.21)[2]، هذا علما بأن المادة 17 الفقرة السادسة من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات تنص على أنه: **"يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس".**

فما يمكن ملاحظته بخصوص التمكين السياسي للمرأة بالمغرب هو أن المملكة المغربية اتخذت مجموعة من التدابير الرامية إلى التطبيق الأمثل لمبدأ التمييز الإيجابي لفائدة المرأة، وهكذا لوحظ أنه بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية التشريعية لسنتي 2011[3] و2016 تم تبني أسلوب الاقتراع باللائحة وتخصيص لائحة وطنية للنساء والشباب بهدف الرفع من التمثيلية السياسية للنساء والنظر إلى هذا الإجراء باعتباره تمييزا ايجابيا لفائدة المرأة أقرته الاتفاقيات الدولية [4]، الأمر الذي ساهم في حضور

---

[1] - القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[2] - القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

[3]- بحسب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة يتوزعون كما يلي:305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة و90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة. راجع الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص 5053.

[4]- يدخل مبدأ التمييز الإيجابي في إطار التدابير الخاصة والمؤقتة التي نصت عليها المادة 4 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي من شأنها أن تساهم في تحقيق مبدأ المساواة. وفي هذا الإطار، تنص المادة المذكورة على ما يلي:" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ

النساء في استحقاقات 2016 على مستوى جميع الدوائر بحوالي 20.51 في المائة[1] كما انتقل عددهن من 67 امرأة منتخبة في استحقاقات 2011 [2] إلى 81 امرأة في اقتراع 2016[3] توجت هذه المبادرات الرامية لتعزيز تمثيلية النساء بتخصيص لائحة جهوية للنساء في استحقاقات 8 شتنبر 2021، وتعويض الدائرة الوطنية بدوائر جهوية[4] مع توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الوطنية على الدوائر الجهوية وفق معيارين، **الأول** يأخذ بعين الاعتبار عدد سكان الجهة القانونيين، **والثاني** تمثيلية الجهة اعتبارا لمكانتها الدستورية في التنظيم الترابي للمملكة.

علاوة على ما سبق، فقد تم تخصيص كل من المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، مع ضرورة توفر كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية إلى جانب اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح لضمان تمثيلية جهوية حقيقية[5].

به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

[1] - مقابل 79.49 في المائة للرجال.

[2] - 60 برسم الدائرة الانتخابية الوطنية و7 برسم الدوائر المحلية.

[3] - 10 منهن انتخبن برسم الدوائر الانتخابية المحلية، و60 في اللائحة الوطنية المخصص للنساء، و11 شابة في اللائحة الوطنية المخصصة للشباب من الجنسين.

[4] - المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021). المنشور الجريدة الرسمية عدد 6987 -5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

[5]- المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021). المنشور الجريدة الرسمية عدد 6987 -5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن تمكين المرأة في المؤسسات المنتخبة لم يقتصر على مجلس النواب فقط، بل عمل المشرع على توسيع الحضور النسائي ليشمل مجالس الجماعات الترابية من خلال تعديل مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الذي تضمن تعديلات أساسية تتعلق بدعم التمثيلية النسوية في هذه المجالس فبالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم، أقر القانون آلية تشريعية لضمان تمثيلية فعلية للنساء، حيث خصص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى المفتوحة على قدم المساواة أمام الرجال والنساء[1].

أما بالنسبة للمجالس الجماعية، فإنه عمل على الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل مجلس جماعة من الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي إلى 5 مقاعد[2]، فضلا عن المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي رقم 06.21، السالف الذكر[3] التي حددت المقاعد المخصصة للنساء في مجالس الجماعات بناء على ثلاث

---

[1] - المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 ابريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

[2] - المادة 128 القانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 ابريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021).

[3] - تنص المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 ابريل 2021) ، الجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) ، على ما يلي:
يحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:
1- **بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي:** خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل. وتمتع المترشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقة بكامل العضوية في المجالس المعنية.
2- **بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات**: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛
3- **بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات:** ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

معايير أو مستويات، بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي، ثم بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، وأخيرا مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، كل هذا يستفاد منه بأن هناك إرادة سياسية للدولة من أجل تعزيز تمثيلية النساء وهو ما تمت ترجمته عبر التدابير التحفيزية لضمان حضور المرأة بالمؤسسة التشريعية وكذا بمجالس الجماعات الترابية.

وبالرغم من الاجراءات والتدابير المتخذة لفائدة المرأة، إلا أنه يلاحظ بأن مشاركتها في الحياة السياسية لا زالت محتشمة، حيث نجد بأن قيادة المرأة المغربية للتنظيمات السياسية لم يتعد سوى امرأتين[1] وذلك من أصل 35 أمين عام لأحزاب سياسية مؤسسة بصفة قانونية، كما أن حضورها في مراكز القرار الحكومي لم يتعدى وزيرة واحدة في التجربة الحكومية الأولى لسنة 2011 التي ضمت 30 وزيرا [2]، وبعد انسحاب حزب الاستقلال في سنة 2013 من التجربة الحكومية التي تزعمها حزب العدالة والتنمية، تم الرفع من تمثيلية المرأة في النسخة الثانية من الحكومة إلى 6 نساء في القطاعات الوزارية بالموازاة مع الرفع من عدد القطاعات الوزارية إلى 39 منصبا وزاريا، كما أن هذا الرفع من تمثيلية النساء طال الوزارات المنتدبة فقط[3]، أما التجربة

تخصم المقاعد المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه من المقاعد المحددة للجماعات المعنية في المادتين 127 و128.

لا تحول المقاعد المخصصة للنساء، كما هو مبين أعلاه، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.

[1]- ويتعلق الأمر هنا بكل من الدكتورة نبيلة منيب، الأمينة العامة للحزب الاشتراكي الموحد، التي تم انتخابها في يناير 2012 أمينة عامة للحزب الاشتراكي الموحد، خلفا لمحمد مجاهد والدكتورة زهور الشقافي، الأمينة العامة لحزب المجتمع الديمقراطي.

[2]- في شخص بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، عن حزب العدالة والتنمية.

[3]- أنظر ظهير شريف رقم 1.13.105 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013)، بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 6195 – 8 ذو الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013)، الصفحة 6500.

الحكومية الناتجة عن انتخابات 2021 فقد عرفت شغل خمسة نساء لمنصب وزيرة فيما امرأة واحدة تشغل منصب وزيرة منتدبة[1].

وبالرغم من أن المغرب استطاع أن يراكم تجربة ترمي إلى تحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الرجال والنساء، كالتنصيص على مكافحة كافة أشكال التمييز والتأكيد على المناصفة، إلا أن الوضع لا زال يبعث على القلق حيث لا زالت النساء تعرفن عدة إكراهات خاصة على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر معطى محدد لمدى اقبال المرأة على ممارسة العمل السياسي وذلك لصعوبة فصل ما هو اقتصادي عن ما هو سياسي، على اعتبار أن التمكين السياسي للمرأة لا يلغي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو يقلل من شأنها، بل إن كافة حقوق المرأة متكاملة ومتلازمة، فلا تمكين والمرأة غير مكتملة الحقوق، فالمرأة أينما وجدت وبدون تمييز تستحق حقوقا سياسية ومدنية، وأخرى اقتصادية اجتماعية وثقافية كحقها في أن تحيى حياة كريمة ولائقة وحقها في العمل والشغل والأجر الملائم، ويأتي الجيل الثالث للحقوق مثل الحق في التنمية والحق في السلام والحق في بيئة نظيفة وصحية. وتستند حقوق الإنسان لقواعد قانونية تحميها الشِّرعة الدولية[2].

فمن بين الصعوبات التي تقف أمام النساء بمثابة عائق للعمل السياسي، هو كونهن أكثر تأثرا من الرجال بالهشاشة ثم أن عددا قليلا منهن من يحصلن على معاش منتظم ومعظمهن من المسنين ويعشن لوحدهن، كما أن المطلقة أو الأرملة تعيش، في

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.21.111 صادر في 04 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021)، بتعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 7029 مكرر بتاريخ 12 أكتوبر 2021.

[2] - عادة يتم تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، يشمل الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال حق الإنسان في المشاركة السياسية والانتماء السياسي، والحق في الحرية، والحق في الرأي. أما الجيل الثاني من الحقوق فهو يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كحق الإنسان في حياة معيشية كريمة وملائمة بما في ذلك التغذية المناسبة، والحق في العمل والأجر الملائم، وكذا الحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، ويأتي الجيل الثالث مكملاً لهذين الجيلين، مثل الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة، والحق في السلام.... أنظر: علي كريمي: الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، قراءة في بعض عناصرها القانونية، مجلة فكر ونقد، عدد 30، يونيو 2000، ص 53 وما يليها.

غالب الأحيان، في عزلة مع أطفالها ومعظمهن يعانين من الأمية، كما أن ثلاثة أرباع النساء ربات الأسر يعتمدن بشكل مباشر على مساعدة الأهل وعلى مساهمتهن في الأشغال المنزلية في إطار العلاقات العائلية أو علاقات الجوار أو مما يذره عمل الأطفال والتسول[1].

وفي مجال الشغل، نجد بأن نسبة 82 في المائة من النساء بلغن سن العمل بالمدن ولا يساهمن في الأنشطة الاقتصادية ولا يتوفرن على دخل خاص مرتبط بدور اقتصادي معترف به وهو ما يعتبر من العوامل التي تجعلهن عاجزات عن ممارسة حقوقهن الأساسية، الأمر الذي يشكل عائقا للمجهودات التنموية، ومن جهة أخرى تمثل النساء حوالي ثلث (34.9 في المائة) الأطر العليا، وأكثر من نصف (52.8 في المائة) من العمال والمستخدمين، كما تظل النساء حاضرات وبصورة قوية في القطاعات التي تعرف تشغيلا هشا وظروف عمل صعبة، كقطاع الفلاحة والعمل المنزلي والاقتصاد غير المنظم عامة[2].

وفي نفس السياق، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة فحصها للتقرير الدوري الرابع للمغرب في سنة 2015 للأوضاع المتفاوتة بين النساء في المناطق القروية والحضرية وتدني معدل مشاركة المرأة في سوق الشغل ومزاولتهن لوظائف غير مستقرة وأقل أجرا، وطالبت الحكومة باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر بصفة عامة جميع أشكال التمييز، المباشر منه وغير المباشر،

[1]- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات – منشور بالجريدة الرسمية عدد 6522- فاتح ربيع الأول 1438 (فاح ديسمبر 2016)، ص 8016- 8023.

[2]- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات إحالة ذاتية رقم 24 / 2016، الصفحة 20.

وكذا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1].

هذا، ويظل عدد النساء اللواتي يشرفن على تدبير الجمعيات منخفضا جدا في حدود 12,7 بالمائة، ولا سيما في الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي[2]، كما أن النساء الأجيرات بالمغرب نادرا ما تمكن من تأسيس نقابة أو الانضمام إليها دون مساعدة رجال متخصصين وذلك حتى داخل المقاولات التي يشكلن أغلبية داخلها، ففي كثير من الأحيان تتعرض النساء العاملات لأعمال انتقامية الهدف منها الترهيب والضغوط النفسية فضلا عن العقوبات التأديبية والعنف والطرد من العمل، بسبب سعيهن إلى خلق نقابة أو المشاركة في الأنشطة النقابية[3]، ولا تزال أيضا مشاركة النساء في مناصب القرار السياسية متدنية، بالرغم من صدور لقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، حيث لم يتعد عدد النساء المنتخبات في استحقاقات 2011، سوى 67 امرأة منتخبة، أي ثمن إجماليي البرلمانيين[4]، وإن كان هذا الرقم انتقل في مجلس النواب الحالي المُنتخب في 8 شتنبر 2021 إلى 95 امرأة من أصل 395 مجموع أعضاء المجل منهن نساء فزن في دوائر محلية.

---

[1]- Rapport du comité des droits économiques, sociaux et culturels, observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, en 22 octobre 2015, E/C.12/MAR/CO/4, Rec 17.

[2]- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية السياسية، أشكال التميز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 2014/18، الصفحة 20.

[3]- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات إحالة ذاتية رقم 24 / 2016، الصفحة 25.

[4]- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات إحالة ذاتية رقم 24 / 2016 الصفحة 7.

ثانيا: دور القضاء الإداري في حماية التمثيلية النسائية بمجالس الجماعات

أقر القضاء الإداري بعض المبادئ الايجابية التي تدخل في إطار مقاربة النوع، خاصة فيما يتصل بضمان التمثيلية النسائية في عملية انتخاب نواب رئيس المجلس الجماعي، وذلك تفعيلا للفقرة السادسة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات[1]، فصرح بمناسبة نظره في الطعون المتعلقة بمراعاة التمثيلية النسائية في انتخاب نواب رؤساء مجالس الجماعات بعدم صحة عملية الانتخاب ما لم يُحترم فيها تواجد نسبة الثلث من النساء المترشحات لمنصب نواب الرئيس. وعليه، اعتبر بأن عدم مراعاة هذه التمثيلية يترتب عنه وجوبا التصريح ببطلان العملية الانتخابية ككل لعدم توافر التمثيلية النسوية، حيث صرحت المحكمة الإدارية بوجدة، بأن إعمال مقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تُعتبر مقتضيات آمرة تُوجب على الرئيس المنتخب تضمين لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن الثلث، وهو الأمر الذي خالفه الرئيس المنتخب بتقديم لائحة لا تتضمن أية امرأة دون قدرته على ذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي حالت دون ذلك، وأمام هذه المعطيات صرحت المحكمة بأن لائحة نواب المجلس الجماعي لبني سيدال الجبل الفائز في اقتراع 2015/09/17 جاءت مخالفة للقانون، وبالتالي يتعين إلغاؤها مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك[2].

هذا التوجه، أكدته أيضا إدارية الرباط حينما قضت بإلغاء عملية انتخاب نواب رئيس المجلس الجماعي لمدينة الرباط، المجرى بتاريخ 2015/06/19، وذلك بعلة عدم احترام التمثيلية النسائية المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 17 من

---

[1]- والتي تنص على أنه: "يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس".

[2]- حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 1056، بتاريخ 2015/10/20، ملف رقم 15/7107/339.

القانون التنظيمي رقم 113.14، واعتبرت هذا المقتضى واجب التفعيل على اعتبار أن المشرع نص بصيغة الوجوب المتمثلة في عبارة "يتعين"، علاوة على كون هذا المبدأ يدخل في إطار التدابير القانونية التي تفرضها المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المُصادق عليها من طرف المغرب والمتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي غاية يتطلب تحقيقها ضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة العامة عن طريق سن مجموعة من الإجراءات التي تستند إلى مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة بفرض حضورها في المجالس المنتخبة استنادا لمبدأ الكوطا[1].

وإذا كان القضاء الإداري قد أقرت بضرورة إعمال مقتضيات الفقرة 6 من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14، وهو المبدأ الذي سلكته إدارية الرباط في حكمها أعلاه وكذا حكمها عدد 4193[2]، الذي قضت فيه بإلغاء نتائج عملية انتخاب الرئيس ونوابه والكاتب ونائبه بالمجلس الجماعي لجماعة أولاد علي منصور قيادة بني حسان دائرة تطوان، المُجراة يوم 2015/09/16، لعدم احترام التمثيلية النسائية وفق ما تنص عليه الفقرة 6 من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 والمادة 128 مكرر[3] من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، التي نصت بدورها على أنه يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة، الأمر الذي يستفاد منه بأن تنزيل التمثيلية النسائية على مستوى لوائح ترشيح نواب رئيس المجلس الجماعي يبقى مقيدا بعدم تحقق ما يجعل ضمان هذه التمثيلية متعذرا، فإن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أعطت تفسيرا آخرا للفقرة السادسة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14.

---

[1]- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 4295، بتاريخ 01 /10/ 2015، ملف رقم 15/7107/362.

[2]- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 4193، بتاريخ 2015/09/29، ملف عدد 7107/350/ 2015.

[3]- تمت إضافتها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.90 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 6380 – 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، الصفحة 6713. التعديل موجود في الصفحة 6716.

وفي هذا السياق، اعتبرت إدارية الدار البيضاء بأن النص على إشراك المرأة المنتخبة في الأجهزة التنفيذية للجماعة يندرج في إطار التفعيل التدريجي للمقتضيات الدستورية الرامية إلى ضمان حضور متساو بين المرأة والرجل في تسيير الشأن العام دون أن يترتب بالضرورة عن مخالفته بطلان نتيجة الانتخاب، خاصة حينما يكون المطلوب في الطعن أمام استحالة قانونية وواقعية تحول بينه وبين تنفيذ مقتضيات الفقرة السادسة من المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، والذي ليس من حقه إلزام أي عضوة من أعضائه للترشح لمنصب نائب الرئيس، على اعتبار أن الترشح يبقى أمرا اختياريا وليس إلزاميا سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل وأن مبدأ الحرية في الترشح وتقلد المسؤوليات حق دستوري يتعين احترامه وأن المشاركة في التسيير يجب أن تكون نابعة عن إرادة حرة[1].

وهكذا، يمكن القول بأن تعذر تطبيق المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة في حالة رفض النساء المنتميات للائحة الترشح لمنصب نائب الرئيس استنادا إلى رغبتهن في عدم الترشح يعتبر عذرا مقبولا، لعدم مراعاة التمثيلية النسائية في تشكيلة المجالس الجماعية، لأن ضمان مشاركة المرأة في مكتب الجماعة يبقى أمرا اختياريا وبناء على إرادتها في الترشح لهذا المنصب، وهذا الأمر أكدته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء التي استعملت سلطتها التقديرية لتقدير الظروف والملابسات التي صاحبت العملية الانتخابية، فتبين لها بأن بعض النساء وعددهن أربعة لم تكن لهن رغبة في تولي أي منصب من منصب نواب الرئيس أما باقي النساء فهن ينتمين إلى فريق المعارضة، وهذا الأمر تعذر معه، بحكم الواقع، إدراج أسماء نسوية ضمن لائحة الترشح لنواب الرئيس.

[1]- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 2513، بتاريخ 2015/10/07، ملف عدد 7107/411/ 2015.

وإذا كان القضاء الإداري قد ساهم بشكل كبير في ضمان وجود تمثيلية نسائية داخل مجالس الجماعات، فإنه بالمقابل من ذلك نجد بأن المجلس الدستوري في بعض قراراته أخفق في حماية وتفعيل بعض المبادئ الحقوقية، التي تضمنها دستور 2011 وفي مقدمة هذه المبادئ الحقوقية المتمثلة أساسا في ضمان تمثيلية النساء في بعض المؤسسات الدستورية، وذلك حينما أقر بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، التي تنص على أنه يراعى ضمان تمثيلية النساء ضمن تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، وصرح بأن تمثيلية النساء بالمحكمة الدستورية، لا يتأتى ضمانه إلا على مستوى الاقتراح والترشيح، دون أن يفضي ذلك إلى تخصيص نسبة مسبقة في المحكمة التي يخضع اختيار أعضائها، تعيينا وانتخابا، لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتمادا على أي معيار، بما في ذلك التمييز بين الجنسين[1]، ولكن في مقابل ذلك، أقر بدستورية المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي تضمنت نفس المبدأ المتعلق بضمان تمثيلية النساء القاضيات[2]. وهنا يطرح تساؤل بخصوص هذا التناقض في عمل المجلس الذي أقر بعدم دستورية هذا المبدأ في وقت ليعود مرة أخرى ويقر بدستوريته في قرار آخر.

خاتمة:

على العموم، وفي إطار مبدأ تمكين المرأة في السياق المغربي، من كافة الجوانب السياسية والقانونية والمؤسساتية، قامت المملكة المغربية بالموازاة مع سؤال التمكين السياسي للمرأة بالعديد من التدابير الموازية، من جملتها ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع

---

[1]- قرار المجلس الدستوري رقم 943/2014، ملف عدد: 14/ 1400، صادر يوم الجمعة 27 من رمضان 1435هـ (25 يوليو 2014).

[2]- قرار المجلس الدستوري رقم: 991/16 م. د، ملف عدد: 1473/16، صادر يوم الثلاثاء 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016).

أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمر الذي دفعها لتبني مجموعة من القوانين التي تكرس مساواة المرأة والرجل، ويتعلق الأمر بصفة خاصة بـ:

1- رفع تحفظاته عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [1]، من خلال إعلان صاحب الجلالة في رسالة ملكية سامية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في 10 دجنبر2008، عن رفع المملكة المغربية لتحفظاتها

[1]- سجل المغرب مجموعة من التحفظات على هذه الاتفاقية وذلك وفق الشكل التالي:

1- فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 9: "تحفظت حكومة المملكة المغربية على هذه الفقرة نظرا لكون قانون الجنسية المغربية لا يسمح بأن يحمل الولد جنسية أمه إلا في حالة ولادته من أب مجهول، أيا كان مكان هذه الولادة، أو من أب عديم الجنسية، مع الولادة بالمغرب، وذلك حتى يضمن لكل طفل حقه في الجنسية، كما أن الولد المولود بالمغرب من أم مغربية وأب أجنبي يمكنه أن يكتسب جنسية أمه بشرط أن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية، على شرط أن تكون إقامته بالمغرب عند التصريح اعتيادية ومنتظمة".

2- فيما يتعلق بالمادة 16: "تتحفظ حكومة المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة وخصوصا ما يتعلق منها بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، وذلك لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل وذلك حفاظا على الرباط المقدس للزواج وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج وبإعالة أسرته، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعالة الأسرة، كما أنه عند فسخ عقد الزواج، فإن الزوج ملزم بأداء النفقة وعلى عكس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه، دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته".

3- فيما يتعلق بالمادة 29: "لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن يعرض على التحكيم أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ولا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع، إذ أن حكومة المملكة المغربية ترى أن أي خلاف من هذا القبيل لا يمكن أن يعرض على التحكيم إلا بموافقة جميع الأطراف في النزاع".

التحفظات تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، الصفحة 226.

المسجلة على هذه الاتفاقية بفعل ما أقره المغرب من تشريعات حديثة[1]، والإعلان عنها بموجب ظهير شريف[2].

2- **مدونة الأسرة**[3]: التي تجعل الولاية حقا للمرأة الراشدة تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها (المادة 24)، والمساواة في سن الزواج بتوحيده في 18 سنة شمسية كاملة (المادة 19)، تقييد حق الرجل في ممارسة التعدد بشروط من بينها موافقة الزوجة بل ومنعه في حالة وجود شرط مسبق من الزوجة يقضي بعدم التزوج عليها، (المواد من 40 إلى 46)، وجعل الطلاق يمارس من قبل الزوجة والزوج (المادة 78) وذلك بهدف تقييد "الممارسة التعسفية" للرجل في الطلاق فضلا عن توسيع حق المرأة في طلب التطليق في حالة إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو الإضرار بها (المادة 98)، ثم إسناد الحضانة للأم قبل الأب (المادة 171).

3- **قانون الجنسية**[4]: الذي يتيح للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي، بعد مرور 5 سنوات على الأقل على إقامتهما معا بالمغرب، إمكانية تقديم تصريح لاكتساب الجنسية المغربية لدى وزير العدل (الفصل 10). علما بأن الفصل 19 من الدستور يضمن للمرأة التمتع وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب.

---

[1]- تضمنت الرسالة الملكية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الـ 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ 10 دجنبر 2008 ما يلي:" (...)، **نعلن عن سحب المملكة المغربية للتحفظات المسجلة، بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا**".

[2]- الظهير الشريف رقم 1.11.51 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 5974- 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011)، الصفحة 4346.

[3]- الظهير الشريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

[4]- القانون رقم 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80-07-1 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) ج. ر. عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، الصفحة 1116.

4- **القانون الجنائي:** الذي جرم التحرش الجنسي في فصله 503.1 وعاقب عليه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 درهم إلى 50.000 درهم في حق كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها لها مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية[1]، ثم قانون الصحافة الذي يمنع في مادته 64 كل إشهار في الصحافة يتضمن تحريضا على الكراهية، أو فيه إساءة أو تحقير للمرأة بسبب جنسها[2].

وفي إطار الملاءمة مع توصيات اللجنتين المعنيتين، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، وبالقضاء على التمييز ضد المرأة[4] وكذا توصيات مجلس حقوق الإنسان[5]، المتعلقة باعتماد تشريع خاص بتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة يتماشى والمعايير الدولية المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء، أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[6]، والذي

---

[1]- المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، بتنفيذ القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 5175 – 12 ذي القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

[2]- الظهير الشريف رقم 1.16.122، صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، الصفحة 5966.

[3] - Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Observations finales concernant le quatrième rapport périodique du Maroc, E/C.12/MAR/CO/4, en 22 octobre 2015, Rec 38.

[4]-Rec 21. "Le Comité exhorte l'État partie à promulguer au plus vite, conformément à sa recommandation générale nº 19, une législation visant la violence à l'égard des femmes et des filles, notamment la violence dans la famille, pour ériger en infraction pénale toutes les formes de violence à l'égard des femmes, ...". Observations finales du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, concernant le rapport unique du Maroc valant troisième et quatrième rapports périodiques, CEDAW/C/MAR/CO/4, en 8 avril 2008.

[5]- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري والشامل، مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/21/3، 6 يوليوز 2012، التوصيات 12/129- 24/129 – 26/129.

[6]- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

بموجبه تم تعديل وتتميم مجموعة القانون الجنائي، وخاصة الفصول 404، 431، 446، 481، 503.1، وذلك بتضمينها بعض الأحكام الزجرية والعقوبات الردعية في حق مرتكب العنف ضد النساء، فضلا عن تجريم بعض الأفعال باعتبارها تحرشا جنسيا وتشديد العقوبات إذا ارتكب الفعل في ظروف معينة[1].

[1]- كالزميل في العمل، الشخص المكلف بحفظ النظام، أحد الأصول أو المحارم، هذا، وقد خصص الباب الثاني من المشروع إلى الأحكام الزجرية، وقد تضمن تحديدا للأفعال وتجريمها وإقرار العقوبات اللازمة لردعها، كما تم تشديد العقوبات على أفعال أخرى كانت مجرمة من قبل، وذلك في إطار تعزيز حماية المرأة من العنف.

دور القضاء في حماية المرأة المعنفة

دة. صباح كوتو
أستاذة التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، اكادير

إن موضوع المرأة وحمايتها، متشعب وذو فروع، منذ بدإ الخليقة، فهي الأم والأخت والزوجة والبنت، وهي بهذا المعطى ليست نصف المجتمع كما اعتقد البعض ونظر له، بل هي نواة المجتمع، فإن أوذيت فأنذر بمجتمع متهالك متصدع نخرت أساساته وتصدعت لبناته، لا قوام له.

لأجل ذلك، انكب اهتمام دول العالم، مؤسسات رسمية وغير رسمية وفاعلين من مختلف الهيئات، على موضوع المرأة وحقوقها، وهو أمر ليس وليد اليوم، بل بدأ مع معاناتها من التمييز في المعاملة بينها وبين الرجل على أساس جنسها والذي يعتبر العنف أحد مظاهره.

وعليه، فالعنف ممارسة غير قانونية وغير مشروعة لعدد من السلوكيات، سواء اتخذت شكل عبارات، ألفاظ، أو تهديدات، أو كانت سلوكيات جسدية تتعرض لها المرأة نتيجة استغلال الرجل لسلطته الذكورية وقدرته على فرض سيطرته عليها وإخضاعها، أكان ذلك داخل لأسرة التي تكرس هذا السلوك بشكل أساسي من خلال العادات والتقاليد المكتسبة والموروثة، أو في مكان العمل، حيث تمارس المرأة عملها اليومي، حتى أصبحت في كثير من الأحيان خاصة في حالة العنف الممارس داخل الأسرة لا يكون لها أي رد فعل اتجاه ما تعانيه لأنها لا تعي حقيقة هذا السلوك واعتباره عنف يمارس عليها إلى أن أصبح سلوكا مألوفا وعنفا غير محسوس لديها بفعل العادة.

ولهذا يمكن القول أن العنف ظاهرة قديمة والمرأة كانت دائمة العرضة له بالنظر إلى جنسها، مما كرس الجانب التمييزي في معاملتها وحال دون تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في التمتع بالحقوق والتقيد بالالتزامات.

جاء في تعريف العنف أنه " كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة"[1].

كما جاء في التعريف الصادر عن الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1993[2] بأن العنف "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عنه أذى أو معاناة".

وإذا كانت التشريعات، سواء الدولية أو الوطنية، قد تدخلت من أجل توفير الحماية للمرأة ورفع الظلم عنها من خلال تجريم العنف الذي تكون عرضة له، ومعاقبة الفاعلين، فإن التساؤل يطرح حول مدى كفاية النصوص الصادرة بهذا الخصوص، وفعاليتها في تحقيق ذلك، الأمر الذي يمكن الوقوف عنده من خلال التطبيق الفعلي لهذه النصوص على مستوى القضاء، وهل تمكن هذا الأخير، بما يملك من سلطة الوصول لهذه الغاية، وتمكين المرأة من العدالة التي تستحقها حتى في الحالات التي يستعصي فيها على المرأة إثبات العنف الممارس عليها، والعلاقة بينه وبين الفاعل في هذه الحالة.

لذلك فقد اخترنا موضوع "دور القضاء في حماية المرأة المعنفة"، حتى نقف على مدى فعالية المقتضيات التشريعية الهادفة إلى حماية المرأة المعنفة من خلال تطبيقاتها على مستوى القضاء وذلك حسب التصميم التالي:

المبحث الأول: المرجعية القانونية لعمل القضاء.

---

[1]- المادة الأولى من القانون رقم 13-103 الفقرة الأولى.

[2]- المادة 1-2 من القرار رقم 48-104 الصادر عن الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1993.

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية المرأة المعنفة

المبحث الأول: المرجعية القانونية لعمل القضاء.

أولا: على مستوى التشريع الدولي:

إن الاهتمام بحقوق المرأة كمرجعية أساسية لمحاربة العنف والتمييز ضدها لم يكن وليد اليوم، أو نتيجة انتشار الوعي بضرورة النهوض بحقوقها، والذي أصبح شعارا لعدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في العقود الأخيرة، بل كان جزءا هاما لعدد من الاتفاقيات التي جعلت موضوعها حماية حقوق الإنسان وضمنها حقوق المرأة بشكل خاص؛ حيث كانت البداية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1]، والذي ما فتئ يؤكد على دور المرأة في إنجاح مؤسسة الزواج وحماية أمومتها إضافة إلى ضرورة المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق. وعدم جواز التمييز لا سيما بسبب الجنس وقد جاء في المادة الثانية منه أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس...".

بعد هذا، توالى إصدار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة، وشملت مختلف المواضيع التي تهمها، سواء تعلق الأمر بحقوقها السياسية، الاجتماعية، أو الاقتصادية . وحتى تكون الحماية الخاصة بالمرأة أكثر شمولية، كان لا بد من التفكير في إصدار اتفاقية تتضمن كافة الحقوق الواجب ضمانها للمرأة، وهو ما تحقق بالفعل عند إصدار اتفاقية سيداو، الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 18 دجنبر 1979[2]، ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1982 بعد توقيع خمسون دولة عليها[1].

---

[1]- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر لسنة 1948، ويتألف الإعلان من 30 رمادة تقسم إلى قسمين قسم يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]- اعتمدت وعرضت اتفاقية سيراو للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34،180 بتاريخ 18 دجنبر 1979.

و تتألف هذه الإتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 أكتوبر 1999، وقد تمت المصادقة عليه من طرف المغرب بتاريخ 7 يوليوز 2015.

ومصادقة المغرب على هذه الإتفاقيات وغيرها إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، يعني التزامه باحترام المقتضيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص، والمتمثل في تعزيز حقوق المرأة وكفالة مساواتها مع الرجل، من خلال العمل على ملاءمة تشريعه الوطني مع ما جاءت به هذه المواثيق وفق ما ينص عليه دستور المملكة[2]، وهذا ما تحقق بالفعل من خلال الإصلاحات والتعديلات التي عرفتها الترسانة القانونية الوطنية.

دون أن ننسى مرجعيتنا الإسلامية والتي كانت دائما داعية إلى حماية المرأة وصون كرامتها وتمتيعها بحقوقها الكاملة إلى جانب الرجل، سواء من خلال الكتاب أو السنة.

ثانيا: تجريم العنف من خلال التشريع الوطني:

يعتبر دستور 2011 مرجعا أساسيا لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، بما فيها العنف، من خلال إقراره لمجموعة من الحقوق والحريات تحقيقا لمبدأ المساواة.

فهناك ديباجة الدستور التي تنص على حظر كافة أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو غيره.

---

[1]- صادق المغرب على اتفاقية سيراو وأودع وثائق الانضمام إليها في 21 يونيو 1993 غير أن نشرها بالجريدة الرسمية لم يتم إلا بعد 8 سنوات . ج. ر عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001، ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 29 رمضان 1421 موافق 26 دجنبر 2000.

[2]- الفصل 19 من دستور المملكة 2011 .

إضافة إلى الفصل 19 من نفس الوثيقة، الذي نص على أنه " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الدستور، وفي مقتضياته الاخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق التي صادق عليها المغرب وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

وتأكد هذا التوجه الهادف إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، من خلال اعتماد القانون رقم 13-103 الصادر بتاريخ 12 مارس 2018، ودخل حيز التنفيذ يوم 12 شتنبر 2018، كوسيلة لضمان الوقاية والحماية للمرأة المعنفة، وكأداة للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

ومن خلال هذا القانون، تم وضع إطار مفاهيمي للعنف بمختلف أشكاله، سواء كان عنفا جسديا، نفسيا، اقتصاديا أو جنسيا[1].

وعرف إضافة إلى ذلك التحرش الجنسي من خلال الفصل 1-503 ق.ج، الذي نص على أنه: "يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو

[1]- تشير المادة الاولى من القانون 13-103 إلى ما يلي: " من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:
العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛
العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛
العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.
العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.
العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

تهديدات أو وسائل للإكراه أو أي وسيلة أخرى مستغل السلطة التي تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية".

ويمكن تصنيف الأفعال الماسة بالمرأة التي يمكن اعتبارها عنفاً ممارساً عليها سواء كشخص أو كزوجة إلى عدة تصنيفات منها التهديدات بالعنف[1]، الضرب والجرح[2]، جريمة الاختطاف أو الاحتجاز ضد المرأة[3]، جريمة السب والقذف[4]. إضافة إلى جريمة الإكراه على الزواج[5]، وشدّد على العقوبة بخصوص هذه الجريمة، إذا استعمل الإكراه ضد المرأة بسبب جنسها، أو كانت قاصراً، أو في وضعية إعاقة، أو معروفة بضعف قواها العقلية، كذلك جريمة الطرد من بيت الزوجية، أو الامتناع عن إعادة الزوجة المطرودة[6].

و الملاحظ أن المشرع جرّم العديد من الأفعال الماسة بالمرأة، سواء كشخص أو كزوجة، من خلال العديد من النصوص المضمنة بالقانون الجنائي، ليبقى أمر تفعيل هذه النصوص، بيد القضاء كلما عرضت عليه قضايا من هذا النوع، لذلك سنحاول من خلال المبحث الثاني الوقوف على بعض التطبيقات الخاصة بهذه النصوص.

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية المرأة المعنفة

---

[1]- نص المشرع على العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة من الفصل 425 إلى 429 والتي تتضمن الحبس وكذلك الغرامة وتضاعف العقوبة حسب الفصل 429 إذا كانت مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو الفروع أو أحد الإخوة أو كافلاً أو شخصاً له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته وكذا في حالة العود، وإذا كان ضحية الجريمة قاصراً أو في وضعية إعاقة أو معروضة بضعف قواها العقلية.

[2]- نص المشرع على عقوبة هذه الجريمة من خلال الفصلين 400 – 401 وما يليها.

[3]- الفصل 436 منق.جوتم النص على تشديد عقوبة هذه الجريمة من خلال الفصل 1-436 إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو غيره ممن تربطه قرابة أو علاقة مع الضحية.

[4]- جرّم المشرع فعلي السب والقذف المتضمنين لعبارات شائنة أو نسبة واقعة تمس الشرف والاعتبار والموجه إلى المرأة بسبب جنسها، من خلال الفصلين 442 و443 من ق.ج، والفصل 1-444 و2-444اللذان تمت إضافتها بالقانون 13-103 بمقتضى المادة 5 منه.

[5]- نص المشرع على عقوبة هذه الجريمة من خلال الفصل 1-2-503 من خلال القانون 13-103 بمقتضى المادة 5 والمتمم لمجموعة القانون وتضاعف العقوبة إذا اقترن الإكراه بالعنف أو التهديد ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

[6]-عاقب المشرع على جريمة الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من خلال الفصلين 1-480 و481 واللذين تمت إضافتها بمقتضى المادة 5 و2 من القانون 13-103.

حين نقول القضاء نقول تطبيق القانون ونضيف التطبيق السليم للقانون، حيث أصبح بإمكان القضاء اتخاذ مجموعة من التدابير الحمائية التي خولها له المشرع من خلال قانون محاربة العنف ضد النساء، كلما اقتضى الأمر ذلك، إضافة إلى إمكانية اتخاذ تدابير منع الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها في جميع مراحل الخصومة القضائية.

وبالرجوع إلى العمل القضائي، وبعض الأحكام الصادرة في هذا الإطار، سنقف على التطبيق الفعلي لبعض المقتضيات القانونية الهادفة إلى حماية المرأة من كل عنف تتعرض له، سواء تعلق الأمر بالمرأة باعتبارها زوجة أو عاملة أو تحمل صفات أخرى غير ما تمت الإشارة، المهم أن تتم حمايتها على اعتبار أن العنف الذي تتعرض له قائم على كونها أنثى، أي على أساس جنسها.

أولا: حماية المرأة كزوجة وكشخص

بمراجعة عدد من الأحكام والقرارات الصادرة بخصوص العنف، خاصة منه الزوجي، نجد القضاء يحرص على المحافظة على تلاحم الأسرة، ويضع نصب أعينها مصلحة هذه المؤسسة، حتى ولو تعلق الأمر بعنف جسدي أو نفسي تعرضت له المرأة ومثاله:

الحكم الصادر عن ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 2022/04/08 [1]، والذي قضى بإدانة المتهم من أجل جنحة تعريض زوجته للعنف عن طريق الصفع، ورغم اعترافه بما نسب إليه فقد تم الحكم عليه بشهرين حبساً موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 خمسمائة درهم.

[1]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء، ملف جنحي عدد 22/2116/47، حكم عدد 109 بتاريخ 2022/04/08.

وفي حكم سابق صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2021/01/22[1] وبعدما تم اتهامه بجنحة العنف في حق الزوجة والتهديد ومتابعته لأجل ذلك، فإن المحكمة لم تؤاخذ الزوج بتهمة العنف في حق زوجته لعدم ثبوته في حقه، في حين آخذته بجنحة التهديد[2]، غير أن المحكمة ومراعاة منها لظروف المتهم الاجتماعية قررت تمتيعه بظروف التخفيف، والحكم عليه بشهر واحد موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 250 درهم.

وإعمالاً بمقتضيات القانون رقم 13-103 خاصة ما تعلّق منها بالعنف النفسي في حق الزوجة، صدر حكم بتاريخ 2022/04/29 عن ابتدائية البيضاء، والذي تم الاعتماد بخصوصه في مؤاخذة المتهم على وسائل حديثة في الإثبات، حيث أثبتت الزوجة أنها تعرضت للعنف بالسب والشتم والقذف عن طريق رسائل نصية عبر تطبيق واتساب، وأدلت في هذا الإطار بقرص مدمج تم تفريغه عن طريق مفوض قضائي لهذا الغرض.

ورغم عدم متابعة الزوج بتهمة السب العلني، على اعتبار عدم اكتمال الوصف القانوني لهذا النوع من الجرائم، الذي يخضع في تنظيمه للفصل 443 و444 ق.ج، واعتباره سباً غير علني والمنصوص عليه في الفصل 16 من القانون المنظم لقضاء القرب، فقد تمت متابعته بالمقابل بجنحة العنف النفسي نتيجة السب والشتم، والمثبت بالرسائل النصية المضمنة بالقرص المدمج المرفق بالملف، إعمالاً لمقتضيات القانون رقم 13-103 الذي كان له الفضل في استحداث هذه الجنحة.

---

[1]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء ملف جنحي عدد 20/2115/362 حكم عدد 248 بتاريخ 2021/01/22.

[2]- تم النص على هذه الجنحة وعقوبتها في الفصل 429 ق.ج.

كما شدّد المشرع العقوبة المتعلقة بها من خلال الفصل 1-429 والذي تمت إضافته بمقتضى المادة 5 من القانون 13-103 إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج...

إلا أن المحكمة، وإن كانت قد أدانت الزوج بالعنف النفسي، فقد تمثل حكمها في شهر واحد موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم فقط، وذلك اعتبارا وحفاظا على مؤسسة الأسرة وتجنب تصدعها .

غير أن الأحكام الصادرة عن المحاكم قد تتغير من محكمة لأخرى، مع احترام النص بطبيعة الحال والنظر إلى طبيعة كل فعل والتكييف الملائم له والأدلة المقدمة بخصوصه، مع مراعاة الطابع الاجتماعي لكل نازلة على حدة، وهو ما يدخل ضمن سلطة القاضي الجنائي التقديرية .

وفي هذا الإطار، نجد أن استئنافية تازة قد ذهبت في قرار صادر عنها بتاريخ 2019/10/10[1] في قضية تتعلق بالعنف الزوجي إلى الحكم بمنع الزوج من الاتصال بالضحية والاقتراب منها لمدة سنة من تاريخ تبليغه بالقرار، وكذلك إخضاع المحكوم عليه للعلاج النفسي.

وهذا التدبير وحسب رأي البعض[2]، فإن كان فيه مساس بالحقوق الشرعية للزوجين خاصة للزوج المحكوم عليه، إلا أن وفق ما تنص عليه أحكام مدونة الأسرة، فإن أسبابه ومبرراته تبقى صحيحة ما دام فيه مصلحة مؤسسة الزواج، خاصة بعد معاودة تعنيف الزوجة من طرف زوجها، وكذلك فيه تحقيق لمصلحة الزوج المعنّف ما دام سيخضع من خلاله لمتابعة طبية علاجية ستعيد العلاقة الزوجية إلى مسارها الطبيعي، دون أن نغفل عن كون الصلح الذي قد يبرم بين الزوجين في هذه الحالة ووفق ما ينص عليه الفصل 1-88 من ق.ج يضع حداً للمنع من الاتصال بالضحية.

---

[1]- قرار محكمة الاستئناف بتازة، ملف جنحي عنف ضد النساء عدد 2019/2635/38 بتاريخ 2019/10/10، مشار إليه في مقال منشور بالموقع الالكتروني https://academia-arabia.com/ar/reader/2/228771 ، للباحث سفيان شاوش، مجلة منازعات الأعمال ، العدد 58 أكتوبر 2020، بعنوان "حدود مواكبة القضاء الزجري للسياسة الجنائية في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف الزوجي على ضوء القانون 13-103 بشأن محاربة العنف ضد النساء.

[2]- نفس المرجع.

و تدخل القضاء مرة أخرى، في قضية تتعلق بجنحة الضرب والجرح تعرّضت لها امرأة من قبل خطيبها، وخوفاً من العنف الذي تعرضت له قفزت من نافذة البيت إلى الحديقة، ومما جاء في حيثيات الحكم الصادر بتاريخ 2022/03/25 صادر عن ابتدائية البيضاء "وحيث إن ما نسب إلى المتهم تؤكده ظروف وملابسات القضية والقرائن المحيطة بالنازلة، وخاصة اعتراف المتهم التمهيدي بنزاعه مع خطيبته المشتكية وتعريضها للضرب، بالإضافة إلى تأكيده أنها قفزت بمحض إرادتها من نافذة المنزل من الطابق الأول، وكذا معاينة الضابطة القضائية لآثار العنف على المشتكية من زرقة باليدين وانتفاخ بالشفه العليا لفمها وآثار عضة بالذراع الأيمن وزرقة بأعلى دراعها الأيسر وزرقة أسفل ظهرها، وهو ما يتماشى مع تصريحات المشتكية أيضا، هذا فضلاً عن الشهادة الطبية المدلى بها في الملف، التي تتوافق مع ما جاء بتصريحات المشتكية وتوضح الضرر الذي منيت به المشتكية.

وحيث إنه ونظراً لخطورة الفعل الجرمي المرتكب من قبل المتهم، وبطشه الذي وصل درجة خوف الضحية منه وارتمائها من الطابق الأول، دون مراعاة لما يمكن أن يترتب عن ذلك من أذى في حقها.

لأجل كل ما سبق، أصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهم بشهرين حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وكذلك بتعويض لفائدة المطالبة بالحق المدني عن الأضرار اللاحقة بها قدره 4 000,00 أربعة آلاف درهم[1].

وإن كنا نعتبر أن الترسانة التشريعية قد تعززت بصدور القانون رقم 13-103 وحماية المرأة من العنف، فإن القضاء لم تتوقف أحكامه الصادرة بهذا الخصوص تطبيقاً للقانون، على صدور هذا القانون، بل سبقت مجموعة من الأحكام والقرارات صدور هذا

[1]- حكم صادر عن ابتدائية البيضاء في ملف جنحي عدد 22/2116/25 حكم عدد 98 بتاريخ 2022/03/25.

القانون، ومثاله ما جاء به القرار الصادر عن استئنافية الجديدة بتاريخ 2013/06/05[1]، والذي قضى بالحكم على الزوج المتهم بارتكابه لجريمة هتك عرض زوجته بالعنف وجنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح، بسنتين حبساً نافذاً[2]، مؤيداً بذلك الحكم الصادر ابتدائيا بتاريخ 2013/02/26 ملف جنائي رقم 2013/2640/23.

كما أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وبتاريخ 2007/05/17[3]، أي بعد مدة من صدور مدونة الشغل، قرارها المتعلق بجريمة التحرش الجنسي ضد أجيرة، معتبرة أن مغادرة هذه الأخيرة لعملها نتيجة ذلك بمثابة طرد تعسفي، حيث جاء في حيثياته ما يلي: " لمس المؤاجر يد الأجيرة وقول كلام في حقها ووضع صور الخلاعة أمامها يشكل تحرشاً جنسياً، ويجعل مغادرة الأجيرة للعمل، نتيجة ذلك طرداً تعسفياً، لأن المؤاجر هو المرتكب للخطأ الجسيم بمفهوم القانون الوطني والدولي.

يعد التحرش الجنسي من ألوان إهانة المرأة وإذلالها وهو صورة من صور الظلم لإنسانيتها طبقاً للشريعة الإسلامية، وللمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب".

و توالت بعد هذا القرار الاستئنافي، قرارات أخرى صادرة عن محكمة النقض، وفي نفس الإطار جاء في القرار عدد 758 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011[4] ما يلي: " قيام الأجير

---

[1]- قرار رقم 136 صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة ملف جنحي عدد 2013/2644/36 بتاريخ 05 يونيو 2013 مشار إليه في مؤلف "حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي"، دراسة توثيقية تحليلية من الاستقلال إلى سنة 2013. هيئة الأمم المتحدة ووزارة العدل والحريات، ص

[2]- جاء في القرار المشار إليها أعلاه والصادر بتاريخ 2013/06/05، أنه:

"إذا كانت الزوجة بحكم الرابطة الزوجية مدعوة لتمكين زوجها من نفسها، فإن الزوج مدعو بدوره لحماية شريكة حياته من الأفعال الفاحشة الماسة بعورتها التي لا يجوز العبث بحرمتها، لا أن يمارس عليها الفاحشة بدون رضاها ومن موطن حشمة بالنسبة لها من قبيل إتيانها من الفم أو الدبر بدون رضاها، فالرابطة الزوجية يجب أن توفر الحماية للزوجة، ولا ينبغي أن يستعمل كذريعة من طرف الزوج لارتكاب الفاحشة في حقها بطريقة غير راضية عنها".

[3]- قرار رقم 129 صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2007/05/17، ملف عدد 2005/5382.

"حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي"، مرجع سابق.

[4]- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 758 بتاريخ 2 يونيو 2011 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/96.

بالتحرش الجنسي بزميلة له في مكان العمل بإرساله لها رسائل هاتفية مخلة بالآداب، يعد خطأ جسيماً يبرر فصله عن العمل، وإن صدور حكم ببراءته من جريمة التحريض على الفساد، لا يمنع المشغل من إثبات ارتكابه الفعل المعد خطأ جسيماً، والذي يثبت بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود"[1].

كما اعتبرت محكمة النقض كذلك أن مغادرة الأجير لشغله بسبب استعمال المشغل لأي نوع من أنواع العنف، يعد بمثابة فصل تعسفي عن العمل[2]، والحال في هذه القضية أنها تتعلق بأجيرة تم فصلها تعسفياً من العمل من طرف مشغلتها، حيث اعتبرت المحكمة أن ما تعرضت له الأجيرة يعتبر عنفاً يبرر مغادرتها للعمل وفقاً لما تنص عليه المادة 40 من مدونة الشغل.

وبقراءة بسيطة للأحكام المشار إليها سابقاً، نرى أن حماية القضاء للمرأة المعنفة قد شملت العنف الجسدي وكذا النفسي إلى جانب العنف الجنسي، وقد كانت هناك أحكام وقرارات سابقة على صدور مدونة الشغل وإلى صدور دستور 2011 وكذا قانون 13-103، وأثبت من خلالها القضاء قدرته على إنصاف المرأة وضمان حقوقها للرقي بأوضاعها كشخص فاعل داخل الأسرة والمجتمع.

جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 2000/10/18[3]: "... إذ إن الضرر الذي اشتكت منه العارضة ضرر واضح وخطير، حيث تسبب لها مساساً بشرفها ليلة زفافها وشهر بها أمام

قضاء محكمة النقض عدد 75، قرارات الغرفة الاجتماعية، ص 314.

[1]- الملاحظ أن التحرش الجنسي الذي قد يمارسه زميل في العمل قد تم النص عليه من خلال الفصل 1-1-503 والذي تمت إضافته بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 13-103. ومحكمة النقض كانت قد أصدرت حكمها المشار إليه رقم 758 بخصوص تحرش جنسي لزميل بزميلته سنة 2011 أي قبل صدور القانون رقم 13-103 سنة 2018.

[2]- قرار عدد 2495 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 15 نونبر 2016، ملف اجتماعي عدد 2015/1/5/1836.

قضاء محكمة النقض عدد 82، قرارات الغرفة الاجتماعية ص 172.

[3]- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 987 ملف شرعي عدد 98/1/2/321 بتاريخ 2000/10/18.

مدونة المنبر القانوني، حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي، مرجع سابق، ص

الحضور من القريب والبعيد حتى أدّى الأمر إلى عرضها من طرف أسرتها على الطبيب المختص فثبت بالقطع بهتان وكذب ما رماها به الطاعن، ذاكرة الضرب والعنف الحاصل لها أمام جميع المحلفين، وكذا الشواهد الطبية المدلى بها من طرفها وعدم معارضة الخصم لها، وكذا البنية الشرعية المثبتة للضرر، ملاحظة على القرار المطعون فيه أنه برّر حكمه باجتهاد لا ينطبق ووقائع النازلة .

حقا لقد صح ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه اعتبر أن المنازعة في البكارة ليست من قبيل الضرر الذي يبرر التطليق، في حين أن الطاعنة أسست دعواها على وجود ضرر أيدته بلفيف يشهد شهوده بوجود ضرر معنوي جسيم لحق بها يوم حفلة دخول زوجها بها بإهانته لها ولأهلها بأنها بنت الشارع فاقدة لبكارتها...".

وعليه فحكم المحكمة بالتطليق للضرر استند على العنف والإهانة التي تعرضت لها الزوجة المعنفة.

كما تدخلت محكمة الاستئناف بطنجة من أجل حماية قاصر من تزويجها، بالنظر إلى صغر سنها رغم موافقتها من خلال حكمها الصادر بتاريخ 2005/06/09[1] جاء فيه أن: "موافقة الولي وتقرير الخبرة الطبية الذي جاء يؤكد إمكانية القاصر البيولوجية في الزواج على تزويج قاصر أقل من 14 سنة.

المحكمة الابتدائية وكذا محكمة الاستئناف بطنجة قررت بناء على ما لها من سلطة تقديرية أن البنت لا زالت قاصراً وفي سن مبكرة (14 سنة)، وأن مصلحتها تقتضي عدم الزج بها في مشاكل الحياة الزوجية حتى يكتمل نضجها العقلي والنفسي".

[1]- قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 7/05/401، ملف رقم 7/05/164 بتاريخ 2005/06/09.
مدونة المنبر القانوني: حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي، مرجع سابق، ص

وعليه، فالمحكمة لم تنظر إلى موافقة القاصر وولي أمرها وكذا أسرتها، ولكنها قدرت عدم نضج القاصر، وراعت مصلحتها الفضلى قبل كل شيء.

ثانيا: تعامل القضاء مع وسائل الإثبات

إذا كان المشرع قد تدخل وعرّف العنف من خلال القانون رقم 13-103 في مادته الأولى، منسجماً في ذلك مع ما تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعمول بها في هذا الإطار، فإنه لم يكن بمقدوره التدخل من أجل تحديد الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات العنف الممارس على المرأة باعتبارها جريمة، بحيث يبقى الإثبات حراً في المجال الجنائي[1].

لذلك يكون على من يدّعي تعرضه للعنف ونقصد هنا المرأة، أن تثبته وذلك بجميع وسائل الإثبات المتاحة ويبقى للمحكمة حسب سلطتها التقديرية أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات، خاصة وأنه في بعض الحالات قد لا تكفي الوسائل المقدمة من طرف الضحية لإثبات العنف، لهذا تثار صعوبة أمام كل معتدى عليها لإثبات ما تعرضت له، وهذا ما يتضح من خلال الاطلاع على مجموعة من الأحكام والتي يعوزها السند القانوني لاتخاذ موقف قضائي معين، وفي هذا الإطار، نشير إلى حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 2022/04/22[2] جاء فيه: "بناء على متابعة النيابة العامة في حق المتهم والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية ... يستفاد منه أن المسماة ... تقدمت بشكاية مفادها أنها تعرضت للعنف والتهديد من قبل ربيبها المتهم أعلاه، مدلية بشهادة طبية مدة العجز بها 50 يوماً وصور فوتوغرافية، وصور شواهد طبية وصور وصفات طبية.

[1]-

[2]-حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/22 ملف جنحي عدد 22/2115/05، حكم عدد 120.

وبعد الاستماع إلى المتهم تمهيدياً أنكر تعريض المشتكية للعنف أو التهديد بالانتقام منها، وكل ما تدعيه بخصوص الضرب والتهديد بالسلاح الأبيض لا أساس له، وأن غاية المشتكية هو الانتقام منه بعد طلاقها من والده".

وقد ارتأت المحكمة أنه وأمام إنكار المتهم تعنيف المشتكية وغياب أية وسيلة إثبات تطمئن إليها المحكمة تفند إنكاره وأن الشواهد الطبية والصور الفوتوغرافية المدلى بها في الملف، وإن كانت تثبت الضرر، فإنها تبقى عاجزة عن نسبة الفعل الجرمي للمتهم، الأمر الذي يجعل معه المنسوب إليه منعدم الإثبات".

وعليه حكمت المحكمة بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه وصرحت ببراءته مع تحميل الخزينة العامة الصائر".

نفس التوجه سبق لنفس المحكمة أن اتخذته في حكم صادر عنها بتاريخ 2022/03/18، حيث قضت بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته مع تحميل الخزينة العامة الصائر، رغم تقديم المشتكية لما يثبت تعرضها للعنف من قبل زوجها مدلية بشهادة طبية مدة العجز بها 26 يوماً وصور فوتوغرافية.

ومما جاء به الحكم: "وحيث إنه أمام إنكار المتهم تعنيف زوجته المشتكية وغياب أية وسيلة إثبات تطمئن إليها المحكمة تفند إنكاره وأن الشهادة الطبية والصور الفوتوغرافية المدلى بها في الملف وإن كانت تثبت الضرر فإنها تبقى عاجزة عن نسبة الفعل الجرمي للمتهم، الأمر الذي يجعل معه المنسوب إليه منعدم الإثبات".

والملاحظ من خلال ما سبق، أن القضاء ورغم تقديم المشتكية أو المعنفة لشواهد طبية تثبت العنف وغيرها من صور فوتوغرافية تعزز ما تدعيه، فإن هذه الوسائل لا تكفي لتؤسس المحكمة قناعتها لإدانة المتهم، لذلك فهي تحتاج إلى مزيد من الأدلة لحماية

المرأة من العنف الذي تكون عرضة له، من ذلك شهادة الشهود أو اعتراف المتهم بحدوث نزاع بينه وبين الضحية، خاصة إذا تعلّق الأمر بتعنيف الزوج لزوجته، والذي يتم غالباً داخل بيت الزوجية، مما يتعذر معه تقديم شهود على واقعة العنف.

و قد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء، بتاريخ 2022/04/15[1]، "وحيث إن ما نسب إلى المتهم تؤكده ظروف وملابسات القضية والقرائن المحيطة بالنازلة وخاصة اعترافات المتهم التمهيدية بنزاعه مع زوجته وتعريضها للعنف عن طريق الصفع واللكم... وهو ما يتوافق والشهادة الطبية المدلى بها من قبل الضحية والصور الفوتوغرافية التي توضح العنف الذي تعرضت له الضحية على يد زوجها، الشيء الذي يجعل جنحة العنف ثابتة في حق المتهم".

ولهذا، صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بشهرين حبساً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2022/04/15[2]، جاء فيه: "وحيث إن إنكار المتهم للمنسوب إليه تفنده ظروف وملابسات القضية والقرائن المحيطة بالنازلة وخاصة اعترافات المتهم بنزاعه مع زوجته وتواجد الطرفين داخل مكان واحد وهو بيت الزوجية، وسماع الجار، من مصرحي المحضر، صوت صراخ المشتكية على فترات متقطعة، وعند دخولهما وجدا المشتكية ساقطة أرضاً وتحمل ابنتها بواسطة يد واليد الأخرى تنزف دماً، وهي كلها تصريحات تتوافق وما جاء على لسان المشتكية... وكذا مع الشهادة الطبية والصور الفوتوغرافية المدلى بها في الملف والتي توضح الضرر الذي منيت به المشتكية".

[1]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2022/04/15 ملف جنحي عدد 22/2116/73، حكم عدد 117.
[2]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2022/04/15 ملف جنحي عدد 22/2116/54 حكم عدد 116.

وعلى هذا الأساس، أدانت المحكمة المتهم وأصدرت حكمها بثلاثة أشهر حبساً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

و مما يمكن استنتاجه، من خلال الأحكام السابق الإشارة إليها وغيرها أنها تختلف من قضية لأخرى حسب ما تم تقديه من وسائل وأدلة لإثبات العنف، فإنكار المتهم طيلة أطوار البحث والمحاكمة وكذلك عدم وجود شهود يؤكدون فعل العنف، يجعل المحكمة عاجزة عن نسبة ما حصل من عنف إلى المتهم، وبالتالي يكون عليها عدم مؤاخذته والحكم ببراءته لأجل ذلك، خاصة وأن الأصل في الأشخاص البراءة.

خاتمة

إذا كانت غاية المشرع هي توفير الحماية للمرأة باعتبارها شطر المجتمع، فإن حمايتها ضد العنف يبقى من أولوياته، لأنه يمثل إهانة لإنسانيتها، وظلما يمارس عليها سواء كان جسدياً أو نفسيا أو جنسيا أو غيره، ويبقى على القضاء حسن تطبيق هذه النصوص بما يضمن حفظ كرامة المرأة، ويضرب على يد المعنفين، غير أن الرجوع إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء لا تفي في الغالب بالغرض، على اعتبار أن هذه الأحكام تصدر موقوفة التنفيذ، خاصة إذا تعلق الأمر بالعنف الزوجي حفاظاً على الأسرة وتلاحمها، إضافة إلى أن هناك قضايا أخرى يعوز المرأة فيها الدليل لإثبات ما تعرضت له من عنف، لذلك فإنه يقع على المشرع التدخل مرة أخرى، من أجل تمكين القضاء من وسائل تمكنه من الوصول إلى حقيقة ما وقع، من خلال القيام ببحث معمق بهذا الخصوص، وتمكين جهات أخرى من التدخل للاستفادة من خبرتها، مثل الطب النفسي للوقوف على حقيقة ادعاءات كل طرف ومدى مطابقتها للواقع، إضافة إلى تشديد العقوبات في حالة ثبوت وقوع العنف.

الحقوق الاقتصادية للمرأة على ضوء النموذج التنموي الجديد

بومديان محمد

أستاذ القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس

جامعة مولاي اسماعيل

مقدمة:

تعد المرأة موردا بشريا مهما للتحقيق التقدم والنمو للمجتمع في مجالات متعددة إذا تم توظيفها توظيفا ملائما لطبيعتها من جهة، ووفق ضوابط وثوابت الدين الإسلامي وما أقره الشرع لها من حقوق وما ألزمها به من واجبات من جهة أخرى، فهي تمثل في الغالب نصف المجتمع، ويقع على عاتقها العديد من المهام والمسؤوليات في مجالات عدة من بينها المجال الاقتصادي.[1]

فهذا المجال أصبحت اليوم تلعب فيه المرأة دورا كبيرا وما يؤكد هذا هو التقرير المعنون ب"دور التجارة في تعزيز وضع المرأة"، الذي تم إعداده بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية والذي خلص إلى أن التجارة ترفع أجور النساء وتساعد على سد فجوة الأجور بين الرجال والنساء مع خلق فرص عمل أفضل للمرأة.[2]

1- عبد الرحيم، امال صلاح، المرأة السعودية والمشاركة في صنع اتخاذ القرار، مجلة شؤون اجتماعية، العدد 123، سنة 2014، ص 53.

2- تجدر الإشارة إلى أن التقرير سلط الضوء أيضا على أهمية معالجة التمييز ضد المرأة في السياسة التجارية. فعلى الرغم من أنه لا يوجد بلد يفرض رسومًا جمركية بشكل علني وفقا لنوع الجنس، فإن التحيزات الضمنية قد تصل إلى حد فرض "رسوم جمركية وردية" (خصيصًا للنساء)، وهو ما يضع النساء في وضع غير مواتٍ اقتصاديًا..

- دراسة تتوصل إلى أن النساء يحققن منافع اقتصادية ضخمة من زيادة التجارة، https://www.albankaldawli.org/، تاريخ النشر 07/03/2020، تاريخ الاطلاع 30/05/2022، الساعة 00:01.

هذه الأهمية الدولية جعلت المغرب شأنه شأن باقي الدول ينخرط في مسلسل تعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة من خلال مجموعة من البرامج والمبادرات بهدف إزالة جميع المعوقات التشريعية[1] والاقتصادية التي قد تكون سببا في عرقلة تمكينها اقتصاديا.

أخر هذه المبادرات هو النموذج التنموي الجديد، في تقريره الأخير أعطى لجزئية التفاوت بين الجنسين في المشاركة في سوق العمل أهمية كبرى من خلال تشخيصه للطبيعة التحديات التي تعيق الاستغلال الايجابي لليد العاملة الناشئة واقتراحه للعديد من التوصيات والتي بيقى أهمها جعل التمكين الاقتصادي للمرأة أولوية وطنية.

الاشكالية الرئيسية:

يعد الاستغلال الناقص لليد العاملة النسائية من أكثر التحديات إلحاحا في جميع أنحاء العالم لاسيما في الاقتصاديات الناشئة والنامية. فقد أظهرت العديد من الدراسات في هذا المجال أن عدم المساوة بين الجنسين يعيق النمو الاقتصادي ويشكل عقبة رئيسية أمام كل تقارب تجاه الاقتصاديات المتقدمة. فالمغرب مثلا وعلى عكس البلدان المتقدمة لم يساهم استخدام اليد العاملة في زيادة الناتج الداخلي الخام الفرد إلا بشكل هامشي.

انطلاقا من هذا الواقع يمكن طرح الاشكالية التالية:

- إلى أي حد يمكن أن يساهم تقرير النموذج التنموي الجديد في جعل التمكين الاقتصادي للمرأة أولوية وطنية وتعهدا بإرساء التنمية الشاملة؟

1- أو ما يطلق عليها بالجيل الجديد من التشريعات الوطنية لصالح التمكين الاقتصادي للنساء:
- مدونة الأسرة التي نصت على الاستقلال المادي للزوجة وعلى تدبير الممتلكات المكتسبة خلال الحياة الزوجية.
- القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي يضمن الحماية القانونية، والآليات المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف والوقاية من جميع أشكاله، من جهة. والدعم والتوجيه اللازمين والولوج إلى الخدمات المختلفة المتاحة، من جهة ثانية.
- القانون رقم 12-19بتحديد ظروف العمل والتشغيل للعاملات والعمل المنزليين ،الذي ينظم العلاقات بين العمال المنزليين وأرباب العمل لضمان الحماية الاجتماعية والحقوق السوسيو اقتصادية ولحمايتهم من أي سوء معاملة، مع مراعاة معايير الشغل الدولية، ولا سيما اتفاقيتي الشغل الدولتين رقم 138 و182 ،اللتين صادق عليها المغرب، حيث حدد ساعات العمل وظروف العمل التي تحفظ كرامة العاملين المنزليين. كما يجرم تشغيل الأطفال دون سن 18 ،خاصة الفتيات.

أولا- تأثير الاستغلال الناقص لليد العاملة النسائية على مستوى العيش في المغرب

أكدت دراسة مغربية رسمية[1] إن رفع نسبة لولج النساء إلى سوق الشغل بالمغرب يمكن أن ينتج عنه زيادة إضافية مهمة على مستوى نمو الناتج الداخلي الخام للفرد. وأوردت الدراسة التي نشرتها مديرية الدراسات والتوقعات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية، أن معدل نشاط النساء لم يتوقف عن الانخفاض؛ إذ سجل أدنى مستوى له سنة 2020 ب 19.9 في المائة، بحيث بلغ معدل بطالة النساء سنة 2020 حوالي 16.2 في المائة مقابل 10.7 في المائة لدى الرجال.[2]

ووفق الدراسة، فإن النساء يواجهن صعوبات أكثر للولوج إلى شغل جديد وأرجعت ذلك أساسا إلى عبء الأعراف الاجتماعية التي ما زالت تعطي الأولوية للرجل بصفته رب الأسرة، والذي يجب أن يتمتع بولوج تفضيلي إلى سوق الشغل عندما تكون فرص العمل متاحة.[3]

أ- تفاقم المساهمة السلبية لمعدل نشاط النساء في نمو الناتج الداخلي الخام

سجل معدل النشاط على المستوى الوطني منحى تنازليا بين سنتي 2010 و 2019، حيث انتقل من 49.6 في المائة إلى 45.8 في المائة، مما ساهم بشكل سلبي في تطور الناتج

1- شارك في إنجاز هذه الدراسة الممولة من قبل الاتحاد الأوروبي كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المغرب والوكالة الفرنسية للتنمية في المغرب، وجاءت بعنوان: "تحليل قائم على النوع لمساهمة استخدام اليد العاملة في تحسن مستوى العيش."

2- يوسف لخضر، دراسة: إقبال المغربيات على سوق الشغل يساهم في تحسين مستوى العيش، https://www.hespress.com/، تاريخ النشر، السبت 05 مارس 2022، الساعة 11:00، تاريخ الاطلاع 03/05/2022، الساعة 01:51.

3- نفس المرجع.

الداخلي الخام للفرد ب 17.3 – في المائة خلال الفترة 2017-2019 مقابل 77- في المائة خلال الفترة 2014-2016.[1]

ويعزى ذلك بشكل أساسي إلى المساهمة السلبية والمتناقصة للنشاط النسائي، التي انتقلت من 52- في المائة خلال الفترة 2014-2016 إلى 56.8- في المائة خلال الفترة 2017-2019، مقابل مساهمة 26.1- في المائة و 39.3+ في المائة على التوالي لمعدل النشاط لدى الرجال.[2]

ب- تأثير كوفيد 19 على مساهمة النساء في نمو الناتج الداخلي الخام

سجل الناتج الداخلي الخام للفرد خلال سنة 2020، انخفاضا بنسبة 7.1 في المائة مقارنة بسنة 2019 جراء تداعيات جائحة كوفيد-19. ويعزى هذا الانخفاض إلى تقلص في الإنتاجية الظاهرة للعمل.[3]

وقد سجل معدل نشاط النساء، الذب لم يتوقف عن الانخفاض أدنى مستوى له سنة 2020 منذ سنة 1999، ليصل إلى 19.9 في المائة مقابل 21.5 في المائة سنة 2019. وفي المقابل، تراجع معدل نشاط الرجال بشكل طفيف قدر بحوالي 0.6 نقطة مئوية فقط، حيث انتقل من 70.7 في المائة سنة 2019 إلى 70.3 في المائة سنة 2020.[4]

في هذا الصدد يمكن الاشارة إلى أن تدابير الدعم المتخذة للحفاظ على الشغل خاصة في القطاع المهيكل، وذلك من خلال منح مبلغ شهري جزافي قدره 2.000 درهم لصالح

1- دراسة بعنوان تحليل قائم على النوع لمساهمة استخدام اليد العاملة في تحسين مستوى العيش: تحليل بأثر رجعي واستباقي على ضوء توصيات النموذج التنموي الجديد، وزارة الاقتصاد والمالية، ص 05، الرابط https://www.finances.gov.ma/Publication/depf/2022/PB30AnalyseGenre_arabe.pdf، تاريخ الاطلاع 30/05/2022، الساعة 05:05.

2- دراسة بعنوان تحليل قائم على النوع لمساهمة استخدام اليد العاملة في تحسين مستوى العيش: تحليل بأثر رجعي واستباقي على ضوء توصيات النموذج التنموي الجديد، وزارة الاقتصاد والمالية، مرجع سابق، ص 05.

3- نفس المرجع، ص 06.

4- نفس المرجع، ص 07.

المستخدمين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للشركات المتضررة من جائحة كوفيد-19[1]، قد أفادت الرجال أكثر من النساء. ووفقا للبحوث الميدانية التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط، فإن 25 في المائة فقط من النساء المعيلات لأسرهن، واللاتي استفدن من آليات المساعدات المقدمة من طرف السلطات العمومية، قد استفدن فعليا من هذا التعويض الجزافي، وذلك بسبب ضعف نسبة النساء المستخدمات المصرح بهن لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[2]

ثانيا- تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد خارطة طريق لتعزيز ادماج النساء في المجال الاقتصادي

إن تحقيق الأهداف التي حددها النموذج التنموي الجديد، فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز ولوج النساء إلى الفرص الاقتصادية، يمكن أن يساهم في تحقيق مكاسب من حيث نمو الناتج الداخلي الخام للفرد، قد تصل إلى 5 في المائة سنويا بين 2022 و 2035.[3]

وقد اعتبر تقرير النموذج التنموي الجديد إدماج بعد النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، بما في ذلك السياسات القطاعية، الذي بدأه المغرب منذ سنة 2002،

1- تعتبر هذه التدابير إحدى اليات المساعدة للمقاولات والعاملين المتأثرين بأزمة كوفيد 19 التي اتخذتها السلطات العمومية في إطار لجنة اليقظة الاقتصادية هذه اللجنة التي عهد إليها بوضع العديد من الاجراءات السوسيو اقتصادية للتخفيف من تداعيات الجائحة و إنعاش مختلف القطاعات الاقتصادية من قبيل:

- منح تعويض شهري لفائدة الأجراء والمستخدمين المتوقفين مؤقتا عن العمل المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19
- تأجيل أجل الإدلاء بالإقرارات المتعلقة بمجموع الدخل وأداء المبالغ المرتبطة بها
- إقلاع المقاولات الصغيرة جدا
- تسريع تسوية ديون المقاولات مع بعض المؤسسات العمومية المتأثرة بهذا الوباء

2- بحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر، المندوبية السامية للتخطيط، 2020، ص 06

3- دراسة بعنوان تحليل قائم على النوع لمساهمة استخدام اليد العاملة في تحسين مستوى العيش: تحليل بأثر رجعي واستباقي على ضوء توصيات النموذج التنموي الجديد، وزارة الاقتصاد والمالية، مرجع سابق، ص 09.

مسارا ناجعا نحو تحقيق مكتسبات اقتصادية واجتماعية وجعله رافعة لتسريع التنمية الشاملة.

وفي إطار خارطة الطريق الواردة في هذا التقرير، تم اقتراح مشروع يهم التمكين الاقتصادي للنساء، يتكون من ثلاثة مكونات مترابطة وهي:

أ- تعزيز ريادة الأعمال النسائية

من أجل دعم ريادة الأعمال النسائية ينبغي على الحكومة والشركات ورابطة الأعمال التجارية أن تقوم بخلق بيانات أفضل لمعرفة المستقبل، من أجل فهم حقا ما يدفع المرأة على تنظيم المشاريع ، وما هي العواقب بالنسبة للاقتصاد، وينبغي فيه معالجة ثلاث مستويات: [1]

1. المستوى الأول: المتعلق بمعرفة من هي فئة النساء الأكفأ للارتباط بالتوظيف الذاتي كخيار وظيفي بين الخيارات الأخرى المتاحة، هذا المستوى من التحليل هو همزة وصل بن مشاركة المرأة في قوة العمل واختيار ما يجب القيام به، وبين المسائل المتصلة بدخول المرأة في العمل الحر والخروج منه.

2. المستوى الثاني: على مستوى الشركة، وهذا لمعرفة مدى مشاركة المرأة في الأنشطة التجارية، وما سيترتب عليه بالنسبة إلى الرجال من حيث البقاء والنمو للشركات لكل منهما.

3.المستوى الثالث: تحليل على مستوى بيئة الأعمال، ويرتبط هذا المستوى من التحليلات بفهم ماهية بيئة الأعمال ودعم أو عرقلة صاحبات المشاريع.

ب- تعزيز قدرات النساء في مجال التكوين والتعليم

1- مروة أحمد، نسيم برهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص 09.

لقد بدلت المملكة المغربية جهودا كبيرة من أجل تدعيم المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات الوطنية لسد الفجوة بين الجنسين، سعيا لتعميم التمدرس وتحسين جودة التعليم، والرفع من مردودية النظم التربوي.

1- الميثاق الوطني للتربية والتكوين

يعد الميثاق الوطني للتربية والتكوين الصادر سنة 2000م، دستور الإصلاح التربوي والنظام التعليمي في المغرب الجديد حيث جاء ليساير المستجدات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية التي تعرفه بلادنا بعد مجموعة من الأزمات التي عرفها قطاع التعليم. وهو منظومة إصلاحية تضم مجموعة من المكونات والآليات والمعايير الصالحة لتغيير نظامنا التعليمي والتربوي وتجديده على جميع الأصعدة والمستويات قصد خلق مؤسسة تعليمية مؤهلة وقادرة على المنافسة والانفتاح على المحيط السوسيو اقتصادي، ومواكبة كل التطورات الواقعية الموضوعية المستجدة، والتأقلم مع كل التطورات العلمية والتكنولوجية ولاسيما في مجالات: الاتصال والإعلام والاقتصاد[1].

ويتكون الميثاق الوطني من قسمين أساسيين: إذ خصص القسم الأول للمرتكزات الثابتة لنظام التربية والتكوين والغايات الكبرى المتوخاة منه وحقوق وواجبات كل الشركاء والمجهودات الوطنية لإنجاح الإصلاح، والقسم الثاني فقد خصص لمجالات التجديد ودعامات التغيير.[2]

2- المخطط الاستراتيجي المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين في نظام التربية والتكوين

1- نجاة بوعرين، حق المرأة في التعليم بين اتفاقية سيداو والتشريع والواقع المغربيان، مجلة جيل للدراسات المقارنة، العدد 12، 2021، ص 108.
2- نفس المرجع، ص 109.

لقد عمل المغرب على وضع برنامج للشراكة من أجل تنفيذ مشاريع نخطط العمل الاستراتيجي على المدى المتوسط لمأسسة المساواة بين الجنسين في نظام التربية والتكوين، ويتعلق الأمر بمشروع دعم تنفيذ مخطط العمل الاستراتيجي على المدى المتوسط، لمأسسة المساواة بين الجنسين الممول في إطار برنامج الدعم القطاعي للاتحاد الأوروبي، ومشروع دعم تدبير المؤسسات التعليمية بالمغرب، بشراكة مع الوكالة الكندية للتنمية والذي يهدف الى تحسين جودة التعليم الأساسي بالنسبة لفتيات والفتيان في النظام التربوي.

ويشمل مخطط العمل الاستراتيجي على المدى المتوسط لمأسسة المساواة بين الجنسين في النظام التربوي الأهداف والأولويات الواردة في البرنامج الاستعجالي، ويقترح مجموعة من الاجراءات لتحسين فرص حصول المرأة على العمل في قطاع التعليم وتعزيز تمثيليتها في مناصب المسؤولية.

ويكمن الهدف من وراء هذه المحاور في المساهمة في تسريع التقدم المحرز في مجال اصلاح التعليم بالمغرب، وذلك عن طريق تهيئ بيئة ادارية وبيداغوجية تمكن من القضاء على التمييز والفوارق بين الجنسين، بحيث تصبح المساواة بين الجنسين مبدأ لحكامة النظام التربوي، في تصميم واعداد الميزانية وتتبع وتقييم الخدمات التعليمية.

ت- التمكين الاقتصادي مدخل أساسي لمناهضة العنف ضد النساء

إن التمكين الاقتصادي للنساء يعتبر عاملا مهما لتحقيق الإقلاع الاقتصادي الوطني عامة، وضمان تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والحد من الظواهر التي تكبح تطور المجتمع بشكل سليم. لذا فالسياسات والمخططات الوطنية مدعوة اليوم الى جعل قضية العنف الاقتصادي ضد المرأة[1] في صلب الأولويات، نظرا لما لهذا العنف من كلفة كبيرة على

1- مصطلح "العنف الاقتصادي"، هو نوع من العنف أو الأذى تتعرض له المرأة نتيجة وقوعها أسيرة تحكم الأهل أو الزوج، هؤلاء مَن يمنعونها أن يكون لها موردًا اقتصاديًا مُستقلاً لتظل مُعتمدة عليهم، وبالتالي خاضعة لهم بالحاضر والمستقبل.
للعنف الاقتصادي أشكال عديدة وطُرق مختلفة لممارسته، لإحكام الخِناق حول رقبة المرأة، مثل:

الاقتصاد وعلى تفكك الأسر وتقويض أحلام العوائل وبروز ظواهر مجتمعية سلبية قد تتحول إلى ظواهر اجتماعية مخيفة[1].

خاتمة:

استنادا لما سبق، يمكننا القول بأن التمكين الاقتصادي للمرأة هو أداة لا محيد عنها لتعزيز قيم المساواة بين الجنسين وترسيخ مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعيين. فرغم الإصلاحات الدستورية والمعيارية التي مكنت المغرب، من إحراز تقدم في مجال مساهمة المرأة في التنمية، فإن فاعليتها تبقى غير كافية في ظل غياب رؤية واضحة للتحقيق الفعلي للمساواة بين الجنسين على المستويات المؤسساتية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

لهذا، فلا بد من التفكير في كيفية التصدي بداية للمحددات السوسيو ثقافية التي تبقي النساء مشدودات للمنظور التقليدي للأدوار النسائية والرجالية رغم تشبتهن بمبدأ المساواة بين الجنسين. فما دام المغرب يستخدم في تقاريره مصطلحات "ربات البيوت" و "المعيلات المنزليات"، فإن الإجراءات، على تعددها، ستبقى حبيسة التقارير مالم تتكافل جهود جميع المؤسسات بما فيها الجامعات لتنزيل استراتيجيات مندمجة تأخذ، ليس فقط بالبعد الاقتصادي، بل كذلك البعد السوسيولوجي والثقافي والترابي.

- الحرمان من التعليم بالصغر أو استكماله بالكبر (قبل أو بعد الزواج)، سواء كنوع من التفرقة بين الجنسين من حيث الفرص وأوجه الإنفاق، أو لتمكين الرجل على المرأة اقتصاديًا، ومن ثم اجتماعيًا ونفسيًا.

- الحرمان من العمل، إما بسبب العادات والتقاليد أو لفرض السيطرة وإجبار المرأة على قبول ما لديها، دون أن تملك أي تطلعات لمستقبل أفضل، وبالتالي لا يُمكنها الفكاك من براثن الحياة القاسية التي تعيشها.

- الحرمان من الميراث، أو لنكون أكثر دقة، حرمانها من حرية التصرُّف بهذا الإرث، والإبقاء عليه تابعًا للملكية الجماعية أو تحت سطوة رب الأسرة، بل أن في بعض الأحيان قد تُجبر النساء على التنازل عن نصيبهن، بدون مقابل أو بمقابل زهيد خلاف القيمة الأصلية.

-ياسمين عادل، العنف الاقتصادي: ما هو؟ وما أشكاله ونتائجه وطرق مواجهته؟، https://nooun.net/، تاريخ النشر، 11 ديسمبر 2020، تاريخ الاطلاع، 28/05/2022، الساعة 17:45

1- التمكين الاقتصادي مدخل أساسي لمناهضة العنف ضد النساء محور ندوة بتطوان، https://www.maptanger.ma/، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2021، تاريخ الاطلاع 31/05/2022، الساعة 17:00.

تمكين النساء بالخطاب الإعلامي بالمغرب

Empowering women in the media discourse in Morocco

سعيد شكاك[1]

أستاذ باحث جامعة شعيب الدكالي الجديدة المغرب

مقدمة:

تسعى هذه المداخلة إلى الوقوف عن واقع المرأة في الخطاب السمعي البصري بالمغرب، رغبة في إحداث تغيير يمس معيشها اليومي ويعيد الاعتبار إلى قيمتها وإسهاماتها في بناء وتنمية المجتمع شأنها شأن الرجل؛ وهي الرغبة القصدية التي تصطدم بتحديات قانونية ومؤسساتية يصعب إنكارها لكن المرأة المغربية، في الأرياف والحواضر والقرى، لا تنكسر إرادتها، وهي ماضية في تحسين صورتها في الخطاب السمعي البصري باستمرار، قصد كسبها رهان الاعتراف بالكفاءة والقيادة داخل البيت وخارجه في مجتمع قيد التحول.

ترتبط صورة المرأة في الإعلام السمعي البصري بوضعها داخل المجتمع، وبالصورة التي تتشكل عنها لدى أفراد هذا المجتمع. كما يعد الإعلام وسيطا حيا وفاعلا أساسيا في عملية الإصلاح الاجتماعي الذي يستهدف تحسين أوضاع المرأة والمجتمع ككل. علاوة على أن الخطاب الإعلامي الحديث يسجل حضورا قويا للمرأة التي أصبحت تدلي برأيها إلى جانب الرجل، حول مختلف قضايا المجتمع وتطلعاته.

وفي نفس الاتجاه، يعد حجب النساء على مستوى الإعلام، تغييبا لأدوارهن المجتمعية المتعددة والمتجددة. كأنما مكانها البيت الذي تحتجب داخله في إطار الأدوار التقليدية التي كانت موكلة لها. وحجب المرأة إعلاميا يجعل الرجل في موقع احتكار للفضاء

[1] Chougag.said@gmail.com

العام الذي تعتبر الصحافة امتدادا له. والمرأة موجودة في كل الأمكنة والمناصب إلى جانب الرجل. وحين يتقلص وجودها في الإعلام معناه أنه يتم حجبها تحت مبررات لا تصمد أمام حقيقة مشاركتها الشاملة في المجتمع، وعلى كل المستويات. من واجب الإعلام أن يبرز مشاركة النساء في مجتمعهم وإظهارهم كفاعلات في محيطهم القريب كما في الشأن العام، حتى لا تبدون فقط منفعلات بالأنشطة التي يفعلها الرجل.

راكمت المرأة المغربية مجموعة من المكتسبات في مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والإعلامية، لكن هذا التقدم لا يزال محفوفا بكثير من التحديات لتغيير الصورة النمطية الدونية للمرأة، فضلا عن تكريس حق المساواة والنهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والإعلامية للنساء.

في ضوء ذلك، تنطلق إشكالية هذه الدراسة من تساؤل مركزي، مفاده: إلى أي حد يمكن تحسين صورة المرأة المغربية بالإعلام السمعي البصري؟

ولكي نجيب عن هذه الإشكالية، سأقسم هذا العمل إلى محورين، بحيث سأخصص المحور الأول لواقع صورة المرأة المغربية في الإعلام السمعي البصري على ضوء التقارير الوطنية. بينما سأركز في المحور الثاني على تحديات ورهانات تمكين المرأة بالإعلام السمعي البصري.

أولا: و اقع صورة المرأة المغربية في الإعلام على ضوء التقارير الوطنية

يشكل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في وسائل الإعلام انشغالا رئيسيا في المجتمعات الديمقراطية وهو هاجس ينبع من الرغبة في التمسك بالمبادئ المضمنة في الحقوق الأساسية للرجال والنساء بما في ذلك حرية التعبير، والحق في المساواة والمعاملة

العادلة. كما يوفر التحول الرقمي فرصا جديدة لتعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين[1].

إن الدور الاجتماعي الذي يلعبه الإعلام في نشر ثقافة المساواة والإنصاف بين الجنسين يجب أن يساهم في تعزيز مشاركة الجميع في النقاش العام بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين احتراما لمبدأ التنوع وحق الاختلاف، لتساهم في تعزيز التبادلات والحوار بين مختلف مكونات المجتمع. بالإضافة إلى أن تحسين حضور المرأة المغاربية في الإعلام ليس وسيلة لتحقيق هدف مؤقت بل يتعلق بتكريس المفهوم الأوسع للديمقراطية الذي يقوم على مبدأ المساواة بين الجنسين.

تعتبر المرأة المغربية شريكا أساسيا في تحقيق التنمية، ومساهما فعالا في تطور مجتمعها. بذلت مجهودات كثيرة لتمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا وإعلاميا. لكن هذه الجهود لتأهيل أدوار المرأة الاجتماعية، لم يوازيه تطور في الخطاب الإعلامي الذي ظل عاجزا في جزء كبير منه عن مواكبة هذه المتغيرات، حيث مازال الإعلام ينقل خطابات تكرس النظرة الدونية للمرأة، ويحصرها في أدوار نمطية سلبية لا تراعي المكانة التي تحتلها المرأة في المجتمع، ولا يعكس الدور المنوط بها كشريكة أساسية في التنمية[2].

[1] تقرير الأمم المتحدة الاسكواESCWA، **آفاق تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية**، (بيروت: الأمم المتحدة، 2019)، ص: 7.

[2] للمزيد، أنظر أشغال المنتدى العربي حول، **المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة: نحو إعلام عربي منصف للمرأة**، مراكش19/18 فبراير 2014، (المغرب: الرباط، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مطبعة AZ-Editions، طبعة 2016)، ص: 5.

ولا يخفى أن المرأة المغربية شاركت بكثافة في وسائل الإعلام إبان الاحتجاجات التي عرفها المغرب، حيث أنشأت المدونات، وصفحات الفايسبوك، ونشرت رسائل التوعية عبر مواقع التواصل الحديثة وأدواتها المتطورة[1].

ومما يجدر ذكره، أن المغرب عرف الصحافة النسائية في أكتوبر 1970 عندما صدرت مجلة عائشة وهي مجلة فصلية يصدرها الاتحاد النسائي المغربي، وترأسها الأميرة " للا فاطمة" شقيقة الملك الراحل الحسن الثاني، ومجلة " المرأة" التي صدرت عام 1981 ومجلة 08 مارس وهي مجلة شهرية تقدمية، وقد أخذت المجلة اسمها عن اليوم العالمي للمرأة، ومجلة " نساء المغرب" صدرت سنة 1986، ومجلة "فرج" عام 1989، وتصدر باللغة الفرنسية، وتصدر كل شهرين[2].

وبخصوص واقع صورة المرأة المغربية في الإعلام، يرصد تقرير المؤشرات المتعلقة بحرية الصحافة لسنة 2018، الصادر عن وزارة الثقافة والاتصال، مختلف المبادرات الهادفة إلى تكريس ثقافة المساواة والإنصاف وتحسين صورة المرأة في الإعلام ومحاربة كل الصور النمطية المسيئة لها.

وقد تميزت سنة 2018 بانتخاب سيدة على رأس هيئة فيدرالية الناشرين لأول مرة، وسيدة نائبة لرئيس المجلس الوطني للصحافة. كما تميزت هذه السنة بتفعيل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لميثاق المناصفة، الذي يحث على احترام مبادئ المساواة والمناصفة المنصوص عليها في الدستور وإحقاق المناصفة بين الرجل والمرأة على المستوى التنظيمي وكذا البرامج التي تبثها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة[3].

---

[1] يوسف ربابعة، **المرأة والمشاركة السياسية في الربيع العربي: أحلام الثورة ونكوص الواقع**، مجلة ذوات، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد 17، (طبعة 2015)، ص: 16.

[2] للمزيد، أنظر مصطفى عاشور، **الصحافة النسائية في العالم العربي**، على الرابط: www.archive.islamonline.net/109388.

[3] للاستزادة، أنظر، **المؤشرات المتعلقة بحرية الصحافة 2018**، (المملكة المغربية: إصدار وزارة الثقافة والاتصال- قطاع الاتصال)، ص: 36.

ويسجل نفس التقرير ارتفاع عدد المديرات المسؤولات عن الصحف الإلكترونية، فمن بين 314 صحيفة إلكترونية ملائمة، بلغ عدد المديرات المسؤولات عن الصحف الإلكترونية 42 مسؤولة أي بنسبة 13 في المائة من مجموع مدراء النشر في مختلف المنابر الإعلامية الإلكترونية، وذلك إلى حدود فبراير 2019، مقابل 32 سنة 2016، و14 سنة 2015[1].

ولتتبع واقع صورة المرأة في الإعلام، شارك المغرب في أشغال الدورة 61 للجنة وضع المرأة التي انعقدت بنيويورك من 13 إلى 18 مارس 2018 تحت عنوان " التمكين الاقتصادي للنساء في عالم يتغير"[2].

وبهدف تعزيز صورة المرأة في الإعلام، وتماشيا مع المهمة الأساسية التي تضطلع بها لجنة المناصفة والتنوع بالقناة الثانية، ستنظم هذه اللجنة النسخة الأولى ل " جائزة تيليلا"، وهي جائزة سنوية ستكافئ الوصلة الإشهارية التلفزية الأكثر إسهاما في تعزيز صورة المرأة، وستخصص للوصلة الفائزة حملة إشهارية بقيمة مليون درهم وكذا مساحة إعلانية للبث بالقناة الثانية[3].

يؤكد التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019 على استكمال تنفيذ التدابير المتعلقة بحقوق المرأة الواردة في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وخاصة التدابير المتعلقة بمحاربة الصور النمطية والتمييزية ضد النساء في وسائل الإعلام[4].

---

[1] نفسه.

[2] نفسه.

[3] نفسه.

[4] التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، **فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات**، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (مارس 2020)، ص: 42.

إن صورة وتمثيل المرأة في بعض الصحف المغربية يخضع لمزاج بعض الصحفيين أكثر من التوجه المجتمعي والمهني للصحفية. حيث بلغ عدد النساء الصحفيات 24 في المائة من مجموع الصحفيين (189 إمرأة تمتلكن البطاقة المهنية للصحافة من أصل 783 صحفي)[1].

ويذكر أن مجموع الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية برسم سنة 2019 كان قد وصل إلى 3016. وتبعا لكل ذلك فإن مجموع الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية برسم سنة 2020، وصل إلى 2928 ضمنهم 831 صحافية و2097 صحافي موزعين على القطاعات التالية: لشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة:648 حاصل على بطاقة الصحافة المهنية (420 صحافي و 228صحافية)؛الصحافة الإلكترونية: 1006حاصل على بطاقة الصحافة المهنية (747صحافي و 259 صحافية)؛

–صحافة مكتوبة ورقية: 559حاصل على بطاقة الصحافة المهنية (411 صحافي و 148 صحافية)؛

–القناة الثانية: 79 حاصل على بطاقة الصحافة المهنية (53 صحافي و 26 صحافية)؛

–الوكالة: 239 حاصل على بطاقة الصحافة المهنية (167 صحافي و 72 صحافية)؛

–قناة ميدي 1 تيفي: 79حاصل على بطاقة الصحافة المهنية (45 صحافي و 34 صحافية)؛

[1] Nadia Lmhaidi : **Image de la femme dans les medias marocains : Réalités et perspectives,** (mars 200 7), p :70.

–إذاعات خاصة: 83 حاصل على بطاقة الصحافة المهنية (55 صحافي و 28 صحافية)؛

–شركات الإنتاج: 25حاصل على بطاقة الصحافة المهنية (16 صحافي و 9 صحافية)؛

–صحافي حر (فريلانس) :87 حاصل على بطاقة الصحافة المهنية (62 صحافي و 25 صحافية)؛

– صحافي شرفي: 123 حاصل على بطاقة الصحافة المهنية (121 صحافي و 2 صحافيتان)[1].

ويذكر أن عدد الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية برسم سنة 2020 كان قد وصل إلى 3182، مما يعني أن أعداد البطائق الممنوحة هذه السنة فاقت أعداد السنة الفارطة ب 212 بطاقة مهنية.

وفيما يتعلق بالتفاصيل، فإن مجموع الحاصلين على البطاقة المهنية هذه السنة وصل إلى 3394 ضمنهم 953 صحافية و2441 صحافي موزعين على القطاعات التالية:

سمعي مرئي1043شركات الإنتاج33صحافة الكترونية1360صحافة الوكالة58صحافة ورقية مكتوبة618صحافي شرفي188صحافي حر94

ويعلن المجلس الوطني للصحافة أنه شرع تباعا في إرسال قرارات تعليل رفض الطلبات المنصوص عليها في القانون على العناوين الالكترونية المدلى بها في طلبات الحصول على بطاقة الصحافة المهنية.

[1] البطاقة المهنية 2020: إحصائيات الصحافيات والصحافيين - المجلس الوطني للصحافة(cnp.press.ma)

وحرصا من المجلس الوطني للصحافة على ضمان شروط النزاهة والشفافية فإنه يجري اتصالات ومشاورات مع المسؤولين على لجنة حماية المعطيات الشخصية لنشر لوائح الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية برسم سنتي 2020 و2021 [1].

ويسجل التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2022 بالنسبة لقضايا حقوق المرأة في الصحافة والإعلام، تطورا طفيفا في عدد المواد الصحفية والإعلامية المخصصة لقضايا حقوق المرأة وإبراز أدوارها، بالمقارنة مع سنة 2020، مع العلم أن نسبة حضور قضايا المرأة لا تتجاوز % 7 من المجموع الإجمالي لعينة الرصد خلال سنة 2021. كما يسجل المجلس معطيات دالة من خلال الرصد اليومي الذي تقوم به للصحافة والإعلام، أبرزها أن نسبة مقالات الرأي والحوارات والافتتاحيات التي تتناول من خلالها الصحافة والإعلام قضايا حقوق المرأة لا تتجاوز نسبة 4.59 و % 2 و 19، على التوالي، في حين تهيمن المواد ذات الطابع الإخباري الصرف على تعاطي الصحافة والإعلام لقضايا المرأة بنسبة % 91.5، بالنسبة للصحافة المطبوعة، لم تتجاوز نسبة حضور قضايا المرأة في الصفحات الأولى % 10 من مجموع المقالات التي تطرقت من خلالها الجرائد والمجالات لقضايا المرأة[2].

وخلال سنة 2021، سجل المجلس توجيه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توجيه إنذار لشركة إعلامية «لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمحاربة الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة» بعد أن وردت عبارات على لسان متدخل في برنامج إذاعي «تكرس صورة دونية، تمييزية وقدحية للمرأة »[3].

[1] إحصائيات ومعطيات حول توزيع بطاقات الصحافة لسنة 2021 - المجلس الوطني للصحافة(cnp.press.ma)

[2] للاستزادة، أنظر: التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2021، **" تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات فعلية"**، فبراير 2022 ص: 118.

[3] المرجع نفسه.

كما يسجل المجلس إعلان المجلس الوطني للصحافة عن صدور قرار تأديبي عن لجنة أخلاقيات مهنة الصحافة بسحب بطاقة الصحافة المهنية لمدة 6 أشهر من مدير نشر صحيفة إلكترونية بسبب «تقديم صورة المرأة بكيفية تميزية تحط من كرامتها.

وبنهاية سنة 2021، يسجل المجلس التأخر الحاصل في أجرأة هيئتين دستوريتين، هما الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، رغم صدور القانون المتعلق بالأولى في أكتوبر 2017 والثانية في غشت 2016[1].

حري بالذكر أن صورة النساء في الإعلام العمومي[2]، مازالت تثقل كاهل الجهات الوصية على وسائل الإعلام بالمغرب، فهذه الأخيرة تتعامل بإجحاف مع المرأة المغربية، فهي تقدمها في الإعلانات كمؤثث لفضاء إشهاري يغري عبر الإيحاءات الأنثوية، لتحفيز الإقبال على المنتوج التجاري، أو من خلال تصوير وظيفتها كقائمة بأعمال المطبخ والتنظيف، أو كخاضع لسلطة الرجل مع ما يعنيه ذلك من تكريس لدونية المرأة[3].

ثانيا: آليات تحسين صورة المرأة المغربية إعلاميا

تسعى وسائل الإعلام في الدول المتقدمة إلى تحسين صورة وضع المرأة باستمرار في مجتمعاتها على مستوى جل القطاعات التنموية وعلى رأسها قطاع الإعلام[4]. أما على المستوى العربي فنجد أن هناك إجماع ووعي على أن الإعلام غير منصف في طرح قضايا المرأة، ومقصر كذلك في تقديم صورة إيجابية تعكس الأدوار الحقيقية التي تقوم بها لفائدة

---

[1] المرجع نفسه.

[2] للمزيد انظر المادة الثانية من **الميثاق الوطني لتحسين صورة النساء في الإعلام**، المنشور بموقع النقابة الوطنية للصحافة على الرابط الالكتروني التالي: www.snpm.org/archive/document_open.php

[3] نفسه.

[4] Myriame EL YAMANI, **MEDIAS ET FEMINISMES : Minoritaires sans paroles,** (France : Paris, L'harmattan, Logiques sociales, 1998), p :13.

المجتمع كمساهمة فاعلة حقيقية في التنمية، وجاء نتيجة هذا الوعي إعداد استراتيجيات وخطط وآليات وطنية وإقليمية وبحوث ودراسات عديدة من أجل تحسين صورة المرأة المغاربية في الإعلام[1].

عرفت المغرب خلال السنوات الأخيرة عدة تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وبيئية سرعان ما انعكست على المجال القانوني، حيث تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية المؤكدة للمساواة بين الرجل والمرأة خاصة بعد أن نالت هذه الأخيرة نصيبها من التعليم المجاني والإجباري وخروجها للعمل جنبا إلى جنب مع الرجل، حيث شهدت تراجعا واضحا للهيمنة الذكورية، واتجه المغرب باتجاه تكافؤ الفرص بين الجنسين في أغلب المجالات كالتعليم والصحة وغيرها من المجالات، إلا أن هذا التكافؤ انعدم وتلاشى في المجال الإعلامي[2]. لم يعرف تحسنا إلا في الفترة الأخيرة بفضل العديد من الأصوات التي نادت بمشاركة أكبر للمرأة المغربية إعلاميا، وإعطاءها الحجم الذي تستحقه في هذا المجتمع.

فإذا كانت المرأة تعتبر شريكا أساسيا في تحقيق أهداف التنمية، ومساهما فاعلا في تطور المجتمع، فإن المغرب وضع استراتيجيات وخططا لدعم النساء وتأهيلهن للقيام بأدوارهن كاملة في النسيج المجتمعي[3]، كما واكب المغرب كل الخطوات التي قام بها المجتمع الدولي للنهوض بأوضاع النساء، والتي توجت بانخراطه في أهداف الألفية من أجل التنمية[4].

بالإضافة إلى وجوب تحرير الإعلام المغربي من هذه العقلية المتخلفة، ومعالجة قضايا المرأة برؤية جديدة، تهدف إلى إبراز دور المرأة في المجتمع، سواء في مجال مشاركتها

---

[1] أشغال المنتدى العربي حول، **المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة: نحو إعلام عربي منصف للمرأة**، م.س، ص: 6.

[2] عبد الغني بلكور، **نظام الكوتة كآلية لتكريس دور المرأة سياسيا"**، م.س، ص: 234:

[3] المادة الثانية من **الميثاق الوطني لتحسين صورة النساء في الإعلام**، م.س.

[4] نفسه.

السياسية، ومساهمتها في التشريع ومراقبة العمل الحكومي، وفي المجال الدبلوماسي والقضاء والإدارة، وفي مجالات الفن والإبداع، وعالم الاقتصاد والمال، وإسهاماتها الفكرية والثقافية، وتقديم النماذج الناجحة للمرأة.

علاوة على ما سبق، وجب التأكيد هنا على ضرورة تخليق الإشهار، ووضع حد لظاهرة تشييئ المرأة، واعتبار هذا الفعل فعلا تمييزيا ضد المرأة وحاطا من كرامتها.

إن ما يخدش هذه الإنسانية نجده أيضا في السياسة كما في الاقتصاد، ففي أكثر من مجال هناك "كليشيهات" مسيئة لصورة المرأة المغربية، ليست بالضرورة في نظرة مجتمعات خارجية إليها، بل في نظرة المجتمع المغربي أيضا لها، فالمرأة تعاني في المغرب كما تعاني غيرها في بلدان عربية أخرى، من نظرة دونية وتصغيرية تنهل، من ما يسمى بالشخصية القاعدية عند المجتمع[1].

ومن أجل تصحيح صورة المرأة المغربية، وضمان مرورها الإعلامي في القنوات المغربية، تم تأسيس "المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام"، الذي أنيطت به مهمة مكافحة كافة أشكال التمييز تجاه المرأة والعنف المبني على النوع، تنزيلا لمقتضيات دستور 2011 من جهة، وتأكيدا على التزام المغرب الدولي والوطني بقضايا المرأة، وسعيه لحماية مكتسباتها والنهوض بحقوقها تشريعيا ومؤسساتيا من جهة أخرى[2].

إن الصور النمطية المتداولة حول المرأة المغربية في وسائل الإعلام لا تعكس واقع المرأة المغربية، ولا يقترح التلفزيون المغربي اليوم نماذج يمكن احتذاؤها كهوية للنساء[3].

---

[1] انظر، فاطمة سلام: **صورة المرأة المغربية في وسائل الإعلام ... بين الواقع والطموح**، على الرابط الإلكتروني التالي: www.dc4mf.org/ar/content/6881، شوهد في 2022/05/10.

[2] فاطمة سلام: **صورة المرأة المغربية في وسائل الإعلام ... بين الواقع والطموح، م.س.**

[3] للمزيد انظر، **الدراسة الاستراتيجية حول انتظارات المرأة المغربية بخصوص تمثلها لصورتها في وسائل الإعلام السمعية البصرية**، ملخص تركيبي لنتائج الدراسة وتوصيات، (المغرب: وزارة الاتصال، ماي 2010)، ص: 15.

وبناء عليه، نؤكد في هذا الاتجاه على ضرورة انخراط وسائل الإعلام العمومية، والخاصة والصحافة المكتوبة، والإلكترونية في الدينامية السياسية، والدستورية الجديدة التي أعطت للمرأة مكانة متميزة في المجتمع المغربي، والعمل على تحقيق المناصفة في التعاطي الإعلامي مع المرأة وقضاياها العادلة.

ويهدف الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام إلى تعبئة مختلف الفاعلين الإعلاميين والسياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين للانخراط في تكريس ثقافة المساواة بين الجنسين واحترام كرامة الإنسان في الإعلام. مع بلورة استراتيجية إعلامية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي بهدف الارتقاء بصورة النساء في مختلف وسائل الإعلام ووسائط الاتصال. كما يهدف الميثاق إلى النهوض بوضعية النساء الإعلاميات وإشراكهن في صنع القرار انطلاقا من مقاييس شفافة تعتمد على معياري الكفاءة المهنية وتكافؤ الفرص. علاوة على تكريس ثقافة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان واحترام كرامة المرأة ومناهضة كل أشكال التمييز أو الإقصاء[1].

وقد تم تعديل القانون 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري من النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة الصور النمطية السلبية، حيث صادق مجلس الحكومة بتاريخ 22 ماي 2014على مشروع القانون رقم 13-83 بتتميم المواد 2و8و9 من القانون 77.03 بمقتضيات تمنع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية أو سلبية أو تكرس دونيتها أو تروج للتمييز بسبب جنسها، وتحث متعهدي الاتصال السمعي البصري على المساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس،

[1] **الميثاق الوطني لتحسين صورة النساء في الإعلام**، م.س.

بما في ذلك الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين، كما تمنع التحريض المباشر أو الغير مباشر ضد المرأة أو الحط من كرامتها[1].

وفي نفس الاتجاه اعتمدت القناة الثانية ميثاقا لتحسين صورة المرأة في برامجها ودعم مكانتها في المجتمع، وستعمل القناة وفق هذا الميثاق على تعزيز المكتسبات التي حققتها المرأة من خلال وضع خط تحريري ملتزم يأخذ بعين الاعتبار معايير النوع في اختيار البرامج مع تسليط الضوء على التجارب النسائية الناجحة وإشراك الهيئات الخارجية المتدخلة في الإنتاج التلفزي لإعطاء المرأة المكانة التي تستحقها والنهوض بدورها[2].

ولتحسين صورة المرأة في الإعلام أعدت وزارة الاتصال جائزة سنوية للمساواة والكرامة في وسائل الإعلام. تهدف إلى تكريم الصحفيين عن التزاماتهم تجاه تشجيع المساواة ومكافحة الصور النمطية، وتحسيس الفاعلين المعنيين من أجل تمثيلية أحسن للنساء في الإعلام، وقد تم في هذا الإطار إعداد دفتر تحملات منح جائزة المناصفة والكرامة في وسائل الإعلام. علاوة على صدور المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

في سنة 2018 نظمت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة حفلا لتقديم خطة عمل لجنة المناصفة واليقظة وبشراكة مع اليونسكو، تحت شعار " لنتقدم سوية من أجل استراتيجية تدبيرية: مجالات التدخل، مقترحات المستقبل"[3]. كما نظمت وكالة المغرب العربي للأنباء في سنة 2018 لقاء تكوينيا حول " الريادة النسائية" لفائدة أربعين من الأطر النسائية المتميزة بالوكالة، واندرج هذا اللقاء، الذي نظم على مدى ثلاثة أيام والموجه بشكل حصري لأطر نسائية متميزة داخل الوكالة، في إطار سياسة التكوين وتعزيز قدرات الرأسمال

[1] تقرير سنوي حول جمود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2014، (المغرب: وزارة الاتصال2014)، ص: 47.

[2] نفسه، ص: 47.

[3] للاستزادة، أنظر، **المؤشرات المتعلقة بحرية الصحافة 2018،** (المملكة المغربية: وزارة الثقافة والاتصال- قطاع الاتصال 2018) ، ص: 36.

البشري بالوكالة. إضافة إلى إطلاقها لبرنامج ماب-مناصفة الذي يرمي إلى دعم بروز الريادة النسائية، وتكريس روح ثقافة المناصفة، ومواكبة الحضور القوي للنساء، من خلال وضع مؤشرات محددة لتقييم وقياس معدل المناصفة بشكل سنوي[1].

كما نظم قطاع الاتصال ندوة يومي 18 و19 أكتوبر 2018 حول تنزيل المقتضيات القانونية الخاصة بصورة المرأة في الإعلام، احتفاء باليوم الوطني للمرأة الذي يصادف 10 أكتوبر، وقد تمحورت هذه الندوة التي عرفت مشاركة عدد من الفاعلين والمعتمين بالحقل الإعلامي، حول سبل التطبيق السليم والتفعيل الأمثل للمقتضيات الدستورية والقانونية التي تستهدف الارتقاء بصورة المرأة في وسائل الإعلام[2].

وعلاقة بالتزامات المغرب الدولية تم إعداد دليل لمحاربة الصور النمطية المسيئة للمرأة، بهدف تعزيز ثقافة المساواة والإنصاف ومحاربة الصور المسيئة في وسائل الإعلام، حيث تم إعداد الإطارات المرجعية التي تحدد الهدف من الدليل والغايات المنتظرة من إعداده ومجالات الاشتغال وكذا التحديات المنتظرة[3].

وقصد تعزيز كفاءة النساء الصحفيات، تم في 27 فبراير 2013 بالدار البيضاء، تنظيم يوم دراسي حول " مكانة المرأة الصحفية في المشهد الإعلامي"، خلص إلى 24 توصية من أجل النهوض بقدرات النساء الصحفيات وتعزيز دورهن في الحقل الإعلامي الوطني.

وقد ركزت هذه التوصيات خاصة على ضرورة التنصيص على التكوين المستمر واحترام مقاربة النوع في دفاتر التحملات[4] الخاصة بالفاعلين والمتعهدين في القطاع والحرص

---

[1] نفسه.

[2] نفسه.

[3] نفسه.

[4] تنص المادة 1.53 من دفتر تحملات شركة " صورياد-القناة الثانية على أنه:" تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدأ بواسطة اتفاقات خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها

على التكوين في مجال تدبير وإدارة المقاولة الصحفية لتمكين وإعداد المرأة الصحفية للوصول إلى مراكز القرار والقيادة وتفعيل دور لجنة التحكيم في تسوية النزاعات بين الصحفيات والمنشآت الصحفية لحماية المرأة الصحفية من التحرش.

وفي هذا الاتجاه وجهت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب شكاية للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 23نونبر2016من برنامج "صباحيات M2". في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، لاحظت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال تتبعها لحلقتي 23و25نونبر2016من برنامج "صباحيات M2"أنهما تضمنتا مشاهد في فقرة "جمال" تبين كيفية إخفاء الآثار التي تظهر على وجه المرأة التي تتعرض للعنف، حيث أقدمت مختصّة في التجميل على وضع مستحضرات قصد إخفاء آثار العنف على الوجه، وأطلعت السيدات على أدوات التجميل التي يمكن استعمالها والحيل التي يجب اللجوء إليها[1].

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدإ حرية الاتصال السمعي البصري وحق كل متعهد في اختيار برامجه وكيفية بثها، فإن التقديم بالصوت والصورة للمشاهد السالفة الذكر وكذا مضمونها والموسيقى المصاحبة والتقديم الإجمالي لها، من شأنه أن يكرس صورة "المرأة الضحية" والحلول الجاهزة للتعايش مع آثار العنف إزاء هذه الشريحة وما يشكله ذلك من تشجيع، ولو ضمني، على التطبيع مع ظاهرة العنف ضد النساء، وذلك في غياب أي شجب أو مناهضة من لدن منشطة هذه الفقرة وغياب أي تعقيب من طرف منشطة البرنامج خلال نفس الحلقة وكأن الأمر لا يعدو سوى أن يكون حالة طبيعية، مما يجعل البرنامج خلال

على احترام الإنسان وكرامته، وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالامتناع عن بث ما يمس بكرامة المرأة أو ما يضر بتماسك الأسرة". كما تنص المادة 1.52 من دفتر التحملات على أنه:"... تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني...".

[1] قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-01 الصادر في 19 ربيع الثاني 1438 (18 يناير 2017) المتعلق ببرنامج " صباحيات M2" الذي تبثه شركة صوريادM2.

الحلقتين السالفتي الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ولاسيما تلك المتعلقة بعدم المس بصورة المرأة وكرامتها[1]؛

وفي هذا الاتجاه صرح المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،أن شركة " صورياد-القناة الثانية " قد أخلت بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في دفتر تحملاتها. و قرر توجيه إنذار لشركة " صورياد-القناة الثانية.

في نفس السياق، سجل التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2020 الصادر في مارس 2021، صدور قرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بوقف بث برنامج إذاعي لمدة أسبوعين بسبب توظيف مقدم البرنامج ل" عبارات وتصريحات تشكل وصما للمرأة وتكرس لصورة نمطية دونية وتمييزية تحط من القيمة الإنسانية للمرأة عموما والمرأة المطلقة خصوصا"، بالإضافة إلى قيام مثل ذلك الخطاب على مقارنات تبخيسية تنطوي على تشيئ جنسي للمرأة" (قرار رقم64.20). كما صدر عن المجلس قرار آخر بوقف بث برنامج إذاعي لمدة أسبوع بسبب توظيف أحد ضيوف البرنامج لعبارات" تنطوي على حث ضمني على العنف والكراهية"[2].

إن المشهد الإعلامي المغربي، لا يمكنه رفع تحديات الألفية الجديدة، التي تفرضها العولمة على وسائل الإعلام، ما لم تتم إعادة النظر بصفة جذرية في مناهج عمله، وما لم تتوفر له النصوص القانونية، والأدوات والموارد اللازمة[3].

---

[1] نفسه.

[2] للمزيد، أنظر: التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020، **"كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي"**، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (مارس 2021)، ص: 127.

[3] رسالة ملكية للملك محمد السادس موجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام، الرباط، الجمعة 15 نونبر 2002.

خاتمة:

ما يزال الإعلام العربي عموما والمغربي خصوصا على الرغم من التطور الذي أصاب عالم الاتصال مصرا على تقديم المرأة بالصورة التقليدية، أو بالصورة المعلبة للنموذج الغربي الموديل، وهو ما يجعلها وسيلة للجذب وزيادة الاستهلاك، على اعتبار أن نموذج المرأة الحديثة هو نموذج المرأة المستهلكة، ولأن هذه الصورة التي تبثها بشكل مكثف وسائل الإعلام العربية، وبحكم وقع الصورة المؤثر في زمن الصورة التي تبثها بشكل مكثف وسائل الإعلام العربية[1].

وتشكل المرأة المغربية رهانا سياسيا واقتصاديا وثقافيا وعقديا، يجعل منها انشغالا قانونيا، وحقوقيا، وتنمويا لا مفر منه لدى المترافعين عن وضع أفضل للمرأة داخل المجتمع. على الرغم من أن للقضية النسائية بعد عالمي، حيث سياسة الاقتصاد الليبرالي الجديد وخطابات التنمية والتطور هي نوع جديد من التحكم الإمبريالي في ممارسة الهيمنة على الدول المتخلفة بالتستر وراء شعارات التنمية والتمكين للمرأة.

وعليه، على الإعلام أن يعكس على الأقل التطورات المجتمعية، وعلى الأرجح توجهها، واستشرافها على نحو إيجابي، بالمعنى الذي يفيد محاولة تقديم المفاتيح الكفيلة بتصحيح الاختلالات الوظيفية الراسخة.

بالرغم من الإصلاحات المؤسساتية والقانونية لتحسين صورة المرأة المغربية في الإعلام، مازال الإعلام المغربي يروج لخطاب من شأنه تكريس مفهوم تشييء المرأة واعتبارها الشيء المغري وما يستتبع ذلك من إلغاء للأدوار الاجتماعية والتنموية التي تقوم بها المرأة،

[1] فاطمة الزهراء تنبو، **مواقع التواصل الاجتماعي: تغيير في اتجاه الإعلام من قضايا المرأة**، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 02، العدد الأول، (مارس 2019)، ص.ص: 401-402.

معتبرة أن هذا هو الخط العريض الذي يقوم عليه الإعلام الغربي الذي يعمل على نشر الصورة السلبية التي تختزل الكثير من التشييء عن المرأة بكل الوسائل والإمكانيات.

ولئن كانت المساواة على المستوى القانوني تعبر بشكل واضح على توجه المغرب إلى القضاء على مختلف أشكال التمييز بين الجنسين إعلاميا، فإن ذلك لم يدفع إلى تطوير السياسة الإعلامية القطاعية من أجل تدارك النقص الحاصل على مستوى تحسين صورتها إعلاميا. من خلال العمل على وضع استراتيجية فاعلة في إقامة الدورات التدريبية في المجال الإعلامي بالمغرب، والاهتمام بالقدرة العلمية والمعرفية والمهارية في المجالات الإعلامية للمرأة المغربية. مع تفعيل دور الإعلام الثقافي والتعبوي. علاوة على الاهتمام والتركيز والمساندة لعمل المرأة الإعلامي وتسخير الإمكانيات المالية والاستشارية والمعلوماتية والفنية وفق آليات علمية، واستصدار مجلة للمرأة المغربية تصدر باسم لجنة المرأة للتعريف باللجنة والنشاطات التي تقوم بها. وصولا إلى إقامة برنامج بقناة المرأة يعنى بالمرأة ووضع الخطط والبرامج والمسابقات من خلال هذه القناة.

المراجع المعتمدة في الدراسة:

- تقرير الأمم المتحدة الاسكواESCWA، **آفاق تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية**، (بيروت: الأمم المتحدة، 2019).

- أشغال المنتدى العربي حول، **المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة: نحو إعلام عربي منصف للمرأة**، مراكش19/18 فبراير 2014، (المغرب: الرباط، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مطبعة AZ-Editions، طبعة 2016).

- يوسف ربابعة، **المرأة والمشاركة السياسية في الربيع العربي: أحلام الثورة ونكوص الو اقع**، مجلة ذوات، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد 17، (طبعة 2015).

- مصطفى عاشور، **الصحافة النسائية في العالم العربي**، على الرابط: www.archive.islamonline.net/109388.

- تقريرحول، **المؤشرات المتعلقة بحرية الصحافة 2018**، (المملكة المغربية: إصدار وزارة الثقافة والاتصال-قطاع الاتصال).

- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، **فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات**، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (مارس 2020).

- Nadia Lmhaidi : **Image de la femme dans les medias marocains : Réalités et perspectives,** (mars 200 7), p :70.

- البطاقة المهنية 2020: إحصائيات الصحافيات والصحافيين - المجلس الوطني للصحافة(cnp.press.ma)

- حصائيات ومعطيات حول توزيع بطاقات الصحافة لسنة 2021 - المجلس الوطني للصحافة(cnp.press.ma)

- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2021، **" تداعيات كوفيد 19 على الفئات الهشة ومسارات فعلية"**، فبراير 2022 .

- المادة الثانية من **الميثاق الوطني لتحسين صورة النساء في الإعلام**، المنشور بموقع النقابة الوطنية للصحافة على الرابط الالكتروني التالي: www.snpm.org/archive/document_open.php

- Myriame EL YAMANI**, MEDIAS ET FEMINISMES : Minoritaires sans paroles,** (France : Paris, L'harmattan, Logiques sociales, 1998), p :13.

- فاطمة سلام: **صورة المرأة المغربية في وسائل الإعلام ... بين الو اقع والطموح**، على الرابط الإلكتروني التالي: www.dc4mf.org/ar/content/6881.

- **الدراسة الاستراتيجية حول انتظارات المرأة المغربية بخصوص تمثلها لصورتها في وسائل الإعلام السمعية البصرية**، ملخص تركيبي لنتائج الدراسة وتوصيات، (المغرب: وزارة الاتصال، ماي 2010).

- تقرير سنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2014، (المغرب: وزارة الاتصال2014).

- تقرير حول، **المؤشرات المتعلقة بحرية الصحافة 2018**، (المملكة المغربية: وزارة الثقافة والاتصال- قطاع الاتصال 2018)

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-01 الصادر في 19 ربيع الثاني 1438 (18 يناير 2017) المتعلق ببرنامج " صباحيات M2" الذي تبثه شركة صوريادM2.

- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2020، **"كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي"**، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (مارس 2021).

- رسالة ملكية للملك محمد السادس موجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام، الرباط، الجمعة 15 نونبر 2002.

- فاطمة الزهراء تنبو، **مو اقع التواصل الاجتماعي: تغيير في اتجاه الإعلام من قضايا المرأة**، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 02، العدد الأول، (مارس 2019).

العاملات المنزليات و أفق الحماية القانونية

عدنان بوشان

باحث في القانون الاجتماعي والعلاقات المهنية

بعد انتظار طويل وفراغ تشريعي عسير وعمل قضائي مثير، خرج إلى العلن القانون رقم 19.12 بتحديد شروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، والذي كان الجميع يعقد الأمل فيه لعل وعسى أن يساهم في معالجة مجموع الإشكالات القانونية والواقعية التي يثيرها العمل المنزلي، ذلك أن هذا العمل يعتبر ظاهرة مجتمعية عُرفت عبر مر العصور وهي ظاهرة متجذرة في ثقافتنا المغربية.

وعلى اعتبار أن العمل المنزلي قطاع نسوي بامتياز وأنه يتسم بالسرية، فإنه بذلك يرتبط أصلا بتدبير التوازن بين العمل والمسؤوليات العائلية من جهة، ومن جهة أخرى بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في علاقتها بالخصوص مع الأمومة والتحرش والعنف، وبما أن مزاولة هذا النشاط تستقطب في الغالب عاملات معزولات ذوي معرفة محدودة بحقوقهن، فإنهن يحتجن إلى ضمانات قانونية من أجل حمايتهن، خاصة أنهن يمارسن عملهن في مكان مغلق.

إننا لا ننكر أن خروج هذا القانون إلى حيز الوجود يكتسي أهمية كبرى، خاصة في ظل الوضعية التي تعرفها بعض العاملات المنزليات دون السن القانوني للتشغيل، واللواتي غالبا ما يستثنيين من تطبيق أحكام مدونة الشغل، الأمر الذي بات يفرض ليس فقط التدخل التشريعي والقضائي، بل ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التزامات المغرب الدولية باعتباره مصادقا على كل من الاتفاقية الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وعليه يبقى السؤال المطروح إلى أي حد توفق القانون رقم 19.12 في توفير الحماية القانونية اللازمة للعاملات المنزليات ؟.

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال اعتماد التقسيم التالي:

المحور الأول: الحماية الموضوعية للعاملات المنزليات

المحور الثاني: الحماية المسطرية للعاملات المنزليات

المحور الأول: الحماية الموضوعية للعاملات المنزليات

الملاحظ أن هدف المشرع من إصدار القانون رقم 19.12 هو هدف حمائي بالدرجة الأولى، ويتجلى ذلك من خلال استقراء نصوص هذا القانون التي جاءت بمجموعة من الإيجابيات، التي من شأنها أن تضفي نوعا من الحماية الاجتماعية على فئة العاملات المنزليات، إلى جانب توفير مجموعة من الحقوق الأساسية المهمة والتي كانت غائبة عن هذه الفئة من العمال لمدة طويلة، إلا أن ذلك لا يعني التسليم بكمال هذا النص القانوني، وإنما تعتريه نواقص لابد من الإشارة إليها.

الفقرة الأولى: مقاربة النوع على مستوى المفاهيم ونطاق التطبيق

لقد تطرق القانون رقم 19.12 في الباب الأول منه إلى تحديد تعريف لأطراف العلاقة الشغلية، وموضوع هذه العلاقة وذلك حتى يسهل تحديد مجال تطبيق هذا القانون، فما المقصود بكل من العاملة أو العامل المنزلي و المشغلة أو المشغل وما هي الفئات التي تخضع لنطاق تطبيق هذا القانون والفئات التي تستثنى من الخضوع لأحكامه.

أولا: قصور على مستوى المفاهيم

على الرغم من استخدام القانون رقم 19.12 مفهوم "العاملة أو العامل المنزلي" بصيغة المؤنث والمذكر في نفس الوقت، عوضا عن مفهوم "خَدم البيوت" الذي استخدمه مشرع مدونة الشغل في المادة الرابعة، والذي لاقى انتقادا من طرف البعض لما يشكله من تعبير عن استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، إلا أن مسألة وضع التعاريف تبقى كما هو

متعارف عليه من مهام الفقه القانوني وأن التشريع دائما ما ينأى بنفسه عن الدخول في هذا الموضوع، وقد حاول هذا القانون من خلال المادة الأولى منه أن يعطي تعريفا للعاملة أو العامل المنزلي مفاده أن العاملة أو العامل المنزلي هو " **الذي يقوم بصفة دائمة واعتيادية مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو بالأسرة كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون سواء عند مشغل واحد أو أكثر**"، وهو ما يفيد أن عمل العاملة المنزلية ينبغي أن يكون متصفا بوصفي الدوام والاعتياد، وإذا كان مصطلح الدوام يفيد الاستمرارية فإن مصطلح الاعتياد يفيد تكرار العمل ولو بشكل متقطع، غير أن اشتراط عنصري الديمومة والاعتيادية تقرب عمل العاملات المنزليات بالحرفيين والتجار، وبالتالي اعتبار العمل المنزلي حرفة تقتضي من صاحبتها أن يتوفر فيها عنصري الاستمرارية في الأداء وتكرار نفس العمل المنزلي.

إلى جانب ذلك نجد القانون رقم 19.12 قد وقف على تعريف المشغلة أو المشغل وقد أحسن المشرع باعتماده لهذا المصطلح بدلا من مصطلح "**صاحب البيت**"، بل زاد حسنا بتعبيره بصيغة المؤنث عن طرفي العلاقة الشغلية، وقد تم تعريف المشغلة أو المشغل بكونه "**كل شخص ذاتي يستأجر عمل عاملة أو عامل منزلي لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أو أحدها**"، ويؤخذ على هذا التعريف استخدامه لمصطلحات مدنية من قبيل "الاستئجار" و"الإنجاز" وحبذا لو تم استخدام مصطلحات مثل "الاشتغال" و "أداء العمل"، كما يؤخذ عليه فتحه المجال أمام المشغل من أجل تشغيله عاملة منزلية لتأدية كل الأعمال المنصوص عليها في المادة 2 على كثرتها وصعوبة الجمع بينها أو بين بعضها على الأقل.

وبخصوص تعريف العمل المنزلي اعتبر القانون رقم 19.12 أنه ذلك العمل المنجز لدى أسرة أو عدة أسر، وعليه فإن العمل المنزلي قد يشمل بالإضافة إلى الأشغال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، بعض الأشغال الأخرى التي ترتبط بالأسرة على اعتبار أن الأشغال المحددة بالمادة الثانية جاءت على سبيل المثال لا الحصر، كما أن التعريف فتح

المجال للعاملة أن تشتغل عند أكثر من أسرة أي عند أكثر من مشغل وهو ما سيكون له تأثير على صحتها البدنية والنفسية وسيجعلنا أمام عقد عمل منزلي مؤقت أو لبعض الوقت.

والملاحظ من خلال كل ما سبق أن هذا القانون نحى نفس التوجه الذي سار عليه المشرع في مدونة الشغل، حيث لم يعمد إلى تقديم تعريف لعقد العمل المنزلي، وإنما اكتفى بتعريف أطراف هذا العقد، وإذا كانت مدونة الشغل قد وقفت على أهم عنصر في عقد الشغل وهو عنصر التبعية، فإن القانون رقم 19.12 لم يشر إلى هذا العنصر خلال تعريفه لأطراف العقد.

ثانيا : ضعف المعايير المعتمدة في تحديد نطاق التطبيق

بدل أن يعمد القانون رقم 19.12 إلى تحديد الفئات التي ستستفيد من مقتضياته، عمد إلى التعريف بأطراف العلاقة الشغلية، وبالعمل المنزلي، وتحديد الأشغال التي تدخل في نطاقه على سبيل المثال لا الحصر، وهو بذلك حدد نطاق تطبيق هذا القانون من خلال الاعتماد على التعاريف.

وبذلك فإن الخضوع لنطاق تطبيق هذا القانون لا يتطلب فقط في العاملة المنزلية أداء العمل بصفة دائمة واعتيادية مقابل أجر سواء عند مشغلة أو مشغل واحد أو أكثر، بل لابد أن يكون هذا العمل عملا منزليا، يدخل ضمن الأشغال التي حددتها المادة الثانية على اعتبار أن الأشغال التي حددتها المادة الثانية جاءت على سبيل المثال لا الحصر، أو يدخل ضمن التعريف الذي حدده المشرع للعمل المنزلي بشكل عام.

وقد أشارت المادة الأولى من القانون في صيغته كمشروع إلى ارتباط الأشغال المشار إليها في المادة الثانية فقط بالبيت كالتنظيف والطبخ وحراسة البيت والبستنة، إلا أنه يمكن كذلك أن ترتبط بشخص صاحب البيت أو ذويه من خلال الاعتناء بالأطفال أو بفرد من أفراد البيت بسبب سنه، أو عجزه أو مرضه أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد

عمل القانون في صيغته الأخيرة إلى التنبه إلى ذلك باعتماده لمصطلح الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة.

هذا وقد استثنى القانون رقم 19.12 من نطاق تطبيق أحكامه، كل عاملة يتم وضعها رهن إشارة المشغل من قبل مقاولة التشغيل المؤقت، على اعتبار أنها تكون في خدمة شخص اعتباري وبالتالي لا تربطها بالمشغل أي علاقة تعاقدية، كما أن المادة 496 من مدونة الشغل حصرت حالات اللجوء إلى هذا النوع من العقود، ويخرج من نطاق تطبيق هذا القانون كذلك البوابون في البنايات المعدة للسكنى نظرا لخضوعهم لنظام خاص بهم، وكذلك الحال بالنسبة للعمال الذين ينجزون أشغالا لفائدة المشغل بصفة مؤقتة نظرا لتعارض ذلك مع صفة الدوام والاعتياد التي تميز عمل العاملات المنزليات.

الفقرة الثانية: الحاجة إلى تعزيز ظروف تشغيل وشغل العاملات المنزليات

نظرا لكون القانون رقم 19.12 سيكون تشريعا موازيا لمدونة الشغل، وخاصا بتنظيم تشغيل فئة العاملات المنزليات المستثنين من تطبيق هذه المدونة، فإن مقتضياته ينبغي أن تتسم بالشمولية والوضوح، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأشغال التي تقوم بها العاملات المنزليات، ومكان قيامهن بهذه الأشغال.

أولا: شروط التشغيل والحد الأدنى لسن التشغيل

خصص هذا القانون الباب الثاني لشروط تشغيل العاملات المنزليات، والذي جاء في عشر مواد، تطرق من خلالها إلى كيفية إبرام عقد الشغل، وشروط هذا الإبرام والتزامات الأطراف إبان هذا الإبرام، إلا أنه أغفل أهم المراحل التي قد يصل إليها العقد وهي انتهاؤه وأسباب هذا الإنهاء ومسطرته.

لقد تم تحديد سن التشغيل في 18 سنة كحد أدنى لا يجوز للمشغل النزول عنه، غير أن المشرع وكأنه لم يستسغ الانتقادات التي تم توجيهها للقانون في صيغته الأولية كمشروع باعتماده لسن 16 سنة كحد أدنى، حيت عمل على فتح الباب أمام إمكانية

تشغيل العاملات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 16 و 18 سنة وذلك خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على اعتبار أن الاشتغال بالمنازل خاصة الأعمال التي تتعلق بالتنظيف والطبخ وكذا رعاية الأطفال، تبقى أعمال يصعب تصور قيام طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة الاضطلاع بها بالشكل المطلوب الذي يرضي المشغلة أو المشغل، بل إن البيئة الاجتماعية للبيت والأسرة المغربية، قد يكون لها تأثير على الصحة النفسية والسلوك الأخلاقي للطفل، خاصة إذا علمنا أن المادة الأولى أعطت للمشغل الحق في تشغيل العاملات المنزليات في أكثر من عمل واحد من الأعمال المشار إليها في المادة الثانية، بل يمكن لمجموعة من المشغلين الاستفادة من خدمات عاملة منزلية واحدة ودون سن الثامنة عشر، ولذلك عمل المشرع على تحديد لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزلين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة، والذي سينتهي العمل به في تاريخ 02 أكتوبر 2023.

و حتى يتم إبرام عقد الشغل بالشكل المطلوب فإن المادة الثالثة من القانون جعلت المشغل يضطلع بهذا الدور، من خلال السهر على إفراغ تراضي الطرفين الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، حيث يتم إفراغ هذا التراضي في عقد شغل محدد المدة أو غير محدد المدة وفق النموذج المحدد له بنص تنظيمي، وهو ما يفيد أن العقد لا يمكن أن يكون إلا كتابيا ومصادق الإمضاء من طرف السلطة المختصة، حيت يعمل المشغل على تسليم نظير من العقد للعاملة المنزلية مع احتفاظه بنظير منه، فيما يقوم بإيداع النظير الثالث لدى مفتش الشغل، ولهذا الأخير كنوع من الرقابة القبلية أن يثير انتباه الطرفين في حالة وجود مقتضيات مخالفة لأحكام هذا القانون قصد العمل على مراجعتها وتعديل العقد، وقد أغفل القانون إمكانية تسليم نسخة أخرى لولي أمر العاملة المنزلية التي لم تبلغ بعد سن 18 سنة، على الرغم من أنه نص على ضرورة توفرها على إذن مكتوب من ولي أمرها لإبرام عقد الشغل.

و تعزيزا للدور الحمائي وتماشيا مع الاتفاقية الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المصادق عليها من طرف المغرب، فإن المادة السادسة من القانون رقم 19.12 تمنع أي تشغيل للعاملات المنزليات ليلا، كما يمنع تشغيلهن في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأجسام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطيرة، وفي كل الأشغال التي تشكل مخاطر بينة قد تضر بصحتهن أو سلامتهن أو بسلوكهن الأخلاقي، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة، غير أن هذه الحماية تم قصرها فقط على العاملات المنزليات اللواتي تتراوح أعمارهن مابين 16 و 18 سنة فقط.

كما يمنع تسخير العاملة المنزلية لأداء الشغل قهرا أو جبرا، غير أن هذا القانون لم يبين الإجراءات الضرورية والفورية الممكن القيام بها بخصوص الممارسات التي توجد فيها بعض العاملات المنزليات، كالعمل المنزلي الخفي والتشغيل في أشغال من شأنها التأثير على صحتهم الجسمية والنفسية.

ثانيا: تقوية شروط شغل العاملات المنزليات

لقد تطرق القانون رقم 19.12 إلى شروط الشغل من خلال تحديد مدة الشغل و الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية وأيام العطل، بالإضافة للأجر والذي خصه بباب خاص.

ومادام أن هذا القانون سيكون تشريعا موازيا لمدونة الشغل ومستقلا عنها كليا فإن تمتع عاملات المنازل بالحقوق الأساسية في العمل يقتضي الإشارة إلي هذه الحقوق بشكل واضح وصريح، وقد أغفل القانون مجموعة من هذه الحقوق كعدم تحديده لساعات العمل الإضافية والتعويض عنها وإغفاله لإجازة الأمومة.

لقد حددت المادة الثالثة عشرة من هذا القانون مدة العمل في 48 ساعة في الأسبوع وفي 40 ساعة بالنسبة للعاملات المنزليات المتراوحة أعمارهن مابين 16 و 18 سنة يتم توزيعها

باتفاق الطرفين، وكان الأجدر تحديد هذه المدة من طرف المشرع دون ترك الأمر للطرفين مخافة تعسف المشغل خاصة وأن العاملة المنزلية تكون وضعية ضعف وهشاشة.

وإذا ما حاولنا مقارنة بعض المقتضيات التي جاء بها القانون بما هو منصوص عليه بمدونة الشغل بالنسبة لباقي الأجراء، نجد أن البعض منها جاء موافقا لما هو مكرس ضمن الكتاب الثاني من مدونة الشغل، خاصة ما يتعلق بالراحة الأسبوعية والراحة في أيام الأعياد المؤدى عنها، مع استثناء العطل ولو أن عنوان الباب الثالث من هذا القانون أشار إلى العطل في حين تم التنصيص في متنه على الأعياد الوطنية والدينية فقط، بالإضافة إلى مدة العطلة السنوية المؤدى عنها والاستراحة الخاصة بالرضاعة، على أن القانون لم يبين مدى اعتبار هذه الراحة مؤدى عنها من عدمه، وسيطرح الإشكال بلا شك في الحالة التي تقيم فيها العاملة المنزلية مع المشغل وكيفية استفادتها من هذه المقتضيات، وهي نقطة لم يتطرق إليها القانون.

أما بخصوص بعض التغيبات القانونية فقد أشار القانون إلى نفس التغيبات التي نظمتها مدونة الشغل في المواد 269 و 274، وما يلاحظ أنها موافقة لما جاء بمدونة الشغل باستثناء زيادة هذا القانون لثلاث أيام عن التغيب بسبب زواج العاملة المنزلية، لتصير المدة سبعة أيام مؤذاة الأجر عن أربعة أيام منها فقط.

كما تطرق القانون للأجر واعتبره مبلغا نقديا لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مزايا الإطعام والمسكن تدخل ضمن مكونات هذا الأجر، في مقابل ألا يقل هذا المبلغ النقدي عن ستين بالمائة من الحد الأدنى القانوني للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة، وهو ما يؤكد بشكل ضمني اعتبار هذا القانون للإطعام والمسكن بمثابة أربعين بالمائة من الحد الأدنى القانوني لأجر العاملة المنزلية، وهو ما يجعلنا أمام نون آخر من الحد الأدنى للأجر بالإضافة إلى الحد الأدنى للأجر بكل من القطاع الصناعي والفلاحي، ولا شك أن

المشرع قد أخد بعين الاعتبار في تحديده للأجر في حدود ستين بالمائة إمكانية اشتغال العاملة المنزلية لدى أكثر من مشغلة أو مشغل.

هذا وإذا كان القانون قد أغفل كيفية إنهاء عقد شغل العاملة المنزلية وأسباب هذا الإنهاء، فإنه قد تطرق من خلال المادة 21 إلى استحقاق العاملة المنزلية لتعويض عند فصلها، غير أنه اشترط على هذه العاملة أن تكون قضت ما لا يقل عن سنة متواصلة من الشغل الفعلي لدى نفس المشغل، وهي مدة طويلة قد تدفع بعض المشغلين إلى التحايل من خلال فصل العاملة المنزلية قبل مرور تلك المدة وتعويضها بعاملة أخرى، وكان الأجدر بالمشرع جعل هذه المدة في ستة أشهر كما هو الشأن بالنسبة للمادة 52 من مدونة الشغل.

الفقرة الثانية : الحماية الاجتماعية للعاملات المنزليات

تقتضي الحماية الاجتماعية للعاملة المنزلية استفادتها من حقها في الضمان الاجتماعي وما يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من تعويضات، إلى جانب حقها في الاستفادة من التعويض عن حوادث الشغل، نظرا لما يعرفه العمل المنزلي من مخاطر من شأنها أن تشكل تهديدا على السلامة الصحية للعاملة المنزلية.

أولا: حق العاملة المنزلية في الضمان الاجتماعي

يعتبر ظهير 27 يوليوز 1972 بمثابة القانون الإطار لنظام الضمان الاجتماعي والذي يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص الخاضعين لنطاق تطبيقه، وقد كان هذا الظهير يتحدث عن الأعوان المستخدمون بالمنازل كأحد الفئات الخاضعة لنطاق تطبيقه، إلا أنه ومنذ ذلك الوقت لم يصدر النص التطبيقي المحدد لشروط تنزيل هذا المقتضى.

وقد كان القضاء المغربي يؤكد في أكثر من مناسبة على أن استفادة العاملات والعمال المنزليين من الضمان الاجتماعي متوقف على صدور المرسوم التطبيقي الذي يشير إليه ظهير الضمان الاجتماعي في فصله الثاني، وعلى الرغم من صدور القانون رقم 19.12

المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين، غير أنه لا يتضمن أي مقتضى يربط ما بين عاملات وعمال المنازل وأحقية هؤلاء في الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي، وبالتالي بقي الحال معلقا على ضرورة صدور النص التطبيقي حتى مع وجود نص قانوني خاص بفئة العاملات والعمال المنزليين.

وهو ما تم فعلا من خلال صدور المرسوم رقم 1.18.686 بتاريخ 30 ماي 2019 بتحديد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على العاملات والعمال المنزليين، والذي يفرض على المشغل ضرورة العمل على تقديم ملف الانخراط بالصندوق وتسجيل عامله المنزلي، وذلك داخل أجل شهر واحد من تاريخ إبرام العقد، وهو ما يعني أن الانخراط والتسجيل بوكالات الصندوق يبقى متوقفا على شكلية العقد ومسطرة إيداعه من طرف المشغل.

وقد حاول نص المرسوم معالجة هذه الإشكالية وخول للعاملة المنزلية في حالة عدم تسجيلها إمكانية اللجوء إلى وكالات الصندوق بشكاية في الأمر، وهي مسألة من الصعب تصورها عمليا لتخوف غالبية العاملات المنزليات من فقدان مناصب شغلهن، حيث يقوم الصندوق في هذه الحالة بإنذار المشغل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وذلك من أجل تقديم ملف الانخراط وتسجيل العاملة المنزلية، وفي حالة عدم الاستجابة للإنذار داخل أجر شهر واحد من تاريخ التوصل يباشر الصندوق تلقائيا عملية انخراط المشغل وتسجيل العاملة المنزلية.

ثانيا: حق العاملة المنزلية في التعويض عن حوادث الشغل

لقد كان ظهير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ينص في فصله الثاني على استفادة الأشخاص الذين يعملون بالمنازل بصفة اعتيادية ومنتظمة من مقتضات هذا الظهير، إلا أن الفصل 13 من نفش القانون جعل ذلك مرتبطا بصدور مرسوم أو قرار

وزيري يحدد شروط تطبيق هذا المقتضى على هذه الفئة من الأشخاص الخاضعة لنطاق تطبيق ظهير التعويض عن حوادث الشغل.

وهو الأمر الذي بقي على حاله إلى غاية صدور القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي أكد مرة أخرى بموجب المادة 6 منه على استفادة العمال المنزليين من أحكام هذا القانون، غير أنه علق هذه الاستفادة بضرورة صدور نص تنظيمي يحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على فئة العمال المنزليين وذلك بمقتضى المادة 10 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين لا نجد أي إشارة لإمكانية استفادة هذه الفئة من مقتضيات هذا القانون أو كيفيات تطبيق أحكامه على العاملات المنزليات أو حتى مجرد الإحالة على مقتضياته، وهو ما يجعل حق هذه الفئة من العمال في الاستفادة من التعويضات التي يخولها القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل معلق إلى حين صدور نص تنظيمي يحدد كيفيات تطبيقه على العمال والعاملات المنزليات.

المحور الثاني: الحماية المسطرية للعاملات المنزليات

جاء الباب الخامس من القانون رقم 19.12 كآخر باب ليؤكد على الجانب الجزري لهذا القانون حيث تناول من خلاله الدور الرقابي لجهاز تفتيش الشغل، والعقوبات الممكن أن تطال كل مخالف لأحكام هذا القانون.

الفقرة الأولى: آلية المراقبة ودورها في حماية العاملات المنزليات

في ظل الانتقادات التي توجه بين الفين والآخر للضعف الذي يعرفه جهاز تفتيش الشغل، سواء من خلال تعدد الوظائف والمهام الموكولة بهذا الجهاز والنصوص القانونية المكلف بمراقبة تطبيقها، أو من خلال الأعداد القليلة التي تضطلع بهذه المهام، نجد المشرع

المغربي قد أولى مهمة أخرى هي السهر على مراقبة تطبيق أحكام القانون رقم 19.12 إلى جهاز تفتيش الشغل، الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى التأثير على فعالية المراقبة.

وقد تم حصر نطاق تدخل مفتش الشغل في ثلاث أدوار رئيسية يمكن عرضها وفق الشكل التالي:

- مر اقبة قبلية:

وهي المراقبة التي أشارت إليها المادة 3 من القانون رقم 19.12 وهي مراقبة تتجلى في المهمة التي يضطلع بها مفتش الشغل حسب مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة الشغل والمتمثلة في تقديم النصح والإرشاد القانوني والتقني لطرفي العلاقة الشغلية، وتبرز هذه المهمة في القانون رقم 19.12 من خلال إطلاع مفتش الشغل على مقتضيات عقد العاملة المنزلية ومراقبة مدى استجابته للمقتضيات القانونية، وفي حالة العكس خوله المشرع إثارة انتباه الطرفين إلى المقتضيات المخالفة من أجل تعديلها وإعادة صياغة عقد جديد يتوافق ومقتضيات القانون رقم 19.12.

وهو الدور الذي يثير أكثر من علامة استفهام، إذ كيف تتم هذه العملية هل بشكل مكتوب أم شفهيا، وما هي مسؤولية المفتش في حالة ما إذا تضمن العقد أي مقتضى مخالف، وهل يمكن اعتبار ذلك تدخلا من مفتش الشغل في تعديل العقد، وما مآل العقد في حالة رفض الطرفين أو أحدهما لرأي مفتش الشغل؟.

- مر اقبة على تنفيذ العقد:

يضطلع مفتش الشغل في هذه الحالة بدور تصالحي، حيث يقف على الشكايات الموجهة إليه من قبل أحد طرفي العقد حول تنفيذ مقتضيات هذا الأخير، فإذا كان للعاملة المنزلية الحق بوضع شكاية بمشغلها لدى مفتش الشغل، فكذلك الأمر بالنسبة للمشغل، إذ يقوم مفتش الشغل في كلا الحالتين باستدعاء الأطراف من أجل التأكد من مدى تطبيق أحكام القانون رقم 19.12، وتحرير محضر بمحاولة التصالح من عدمه.

وقد يتعلق الأمر بإدعاءات ذات طابع زجري كإدعاء العاملة المنزلية بالتحرش الجنسي أو التمييز أو العنف أو غيرها من الإدعاءات، وكذلك الحال بالنسبة للمشغلة التي قد تدعي السرقة أو العنف ضد أحد أفراد أسرتها، ففي هذه الحالات ومثيلتها يرجع الاختصاص فيها للشرطة القضائية.

- **مراقبة زجرية:**

قد يعتقد البعض أن القانون رقم 19.12 يخلط بين المهام التصالحية لمفتش الشغل والمهام الرقابية ذات الصبغة الزجرية، إلا أن الأمر خلاف ذلك، فإذا كانت المراقبة الزجرية بما يستتبع ذلك من تحرير محاضر بالمخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 19.12، تقتضي الوقوف على عين المكان من أجل معاينة هذه المخالفات، فإن المشرع ونظرا لخصوصية مكان الشغل على اعتبار أن أداء الشغل يكون بمقر السكنى، اعتمد على المعاينة المعنوية بدل المعاينة المادية للمخالفات، من خلال معاينة مفتش الشغل للوثائق التي من شأنها مساعدته على معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وتحرير محاضر بشأنها.

ثانيا: آلية العقوبات الزجرية

عمل القانون رقم 19.12 على حصر العقوبات الزجرية التي تطال كل مخالف لأحكام هذا القانون في ثلاث مواد، وقد جعل من الغرامة عقوبة أصلية والتي يمكن أن تتضاعف أو تتحول إلى الحبس في حالة العود بالنسبة للمخالفات المشار إليها في المادة 23.

و إذا كان مشرع مدونة الشغل قد جعل للغرامة حدا أدنى وأقصى يتمثل في 300 و 30.000 درهم فإن هذا القانون قد رفع من الحد الأدنى ليصل به إلى 500 درهم، هذا وقد جرم القانون مجموعة من الأفعال التي قد تقترف من طرف المشغل أو أي شخص آخر كتشغيل العمال المنزليين دون سن 16 سنة أو التوسط في تشغيلهم بصفة اعتيادية بمقابل، كما تم تجريم الأفعال التي تستهدف شروط الشغل كعدم تقيد المشغل بإلزامية

إتاحة الراحة الأسبوعية أو امتنع عن تمتيع العاملة المنزلية بحقها في العطلة السنوية أو الامتناع عن أداء الأجر أو التماطل في أدائه.

خاتمة:

إن ما يمكن أن نختم به هذه الورقة القول بأنه إذا كان يصعب تنظيم علاقة شغلية ما بين طرفين يجمعهما مكان الشغل فقط، فكيف الحال بالنسبة لأطراف يجمعهما مكان الشغل وفي نفس الوقت هو بيت الأسرة، نظرا لما تتسم به هذه العلاقة من سرية وخصوصية، كما أنه يصعب شملها بالمراقبة، لكن ذلك لا يعني التضحية بالمرأة العاملة وتركها ضحية محتملة للتمييز والعنف و غيرها من الممارسات التي من شأنها أن تهدر كرامتها، ولا شك أن تنظيم هذه العلاقة بادرة طيبة ستمكن القضاء من العمل على تطبيق مقتضيات هذا القانون بدلا من القواعد العامة في انتظار ما ستفرزه الممارسة العملية والعمل القضائي من اجتهادات من أجل محاولة تجويد هذا النص وتجاوز ما يعتريه من نواقص أبان عنها الواقع و الممارسة العملية.

لائحة المراجع المعتمدة:

الكتب:

- ✓ صفاء مخشاني، النظام القانوني للشغل في المنازل بالمغرب، دار السلام للطباعة والنشر والتوظيع، الطبعة الأولى، 2021.
- ✓ محمد سعيد جرندي، الدليل العملي لمدونة الشغل، الجزء الأول، مطبعة صناعة الكتاب، الطبعة الأولى 2016.
- ✓ محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1982.

الرسائل الجامعية:

- ✓ معاذ الأنصاري، الحماية القانونية للعاملات والعمال المنزليين، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2017-2018.

المقالات:

- ✓ محمد بنحساين، ملاحظات بشأن القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، المجلة المغربية في الفقه والقضاء، العدد الرابع، مطبعة الأمنية الرباط، 2016.
- ✓ عدنان بوشان، قراءة في القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، مجلة منازعات الأعمال، العدد 10، شتنبر 2016.

الاتفاقيات الدولية:

- ✓ الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.
- ✓ الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
- ✓ الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

النصوص القانونية:

- ✓ الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الجريدة الرسمية عدد 5167 الصادرة بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص 3969.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الجريدة الرسمية عدد 6493 صادرة بتاريخ 22 غشت 2016، ص 6175.

✓ الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 6328 صادرة بتاريخ 22 يناير 2015، ص 489.

تقارير:

✓ رئاسة النيابة العامة، وزارة الشغل والإدماج المهني، دليل عملي حول إعمال مقتضيات القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين،مطبعة إيلف، 2020.

✓ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 19.12 يتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، إحالة رقم 2013/5 بتاريخ 13 نونبر 2013.

✓ رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 19.12 يتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، إحالة رقم 328/13 بتاريخ 23 شتنبر 2013.

الحماية المؤسساتية للمرأة بالمغرب

المهدي بلفقيه

باحث في سلك الدكتوراه

جامعة شعيب الدكالي كلية الحقوق بالجديد

مقدمة

من المعلوم أن حقوق المرأة تعتبر جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، وإذا كانت المواثيق الدولية قد ركزت على ضرورة عولمة هذه الحقوق باعتبارها المنطلق الفطري للطبيعة الإنسانية، إلا أنها أخدت بعين الاعتبار بعض الفئات في المجتمع التي تتطلب طبيعتها حقوقا إضافية تراعى خصوصيتها، ومن بينها المرأة التي ظلت لفترة طويلة تعاني من الإقصاء والتمييز والتهميش، لذا كان لزاما لتجاوز هذه الوضعية السعي عبر تدابير وإجراءات قانونية من أجل تمتيعها بحماية خاصة تضمن النهوض بأوضاعها بشكل يسمح بتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.[1]

وقد راكم المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي، مكتسبات على قدر كبير من الأهمية في مجال النهوض بحقوق النساء، سواء على مستوى تأهيل المنظومة القانونية الوطنية التي تم الحرص على ملائمتها مع الاتفاقيات الدولية أو على مستوى تطوير البرامج والسياسات في مجال المساواة وحماية حقوق المرأة والنهوض بها، بحيث جعل من ذلك أولوية وطنية انعكست على مجموعة من الأوراش الوطنية، التي تم إطلاقها في هذا المجال، انطلاقا من دسترة مبدأ المساواة بين الجنسين، واعتماد سياسات عمومية للمساواة، كالخطة الحكومية للمساواة " إكرام" والخطة الحكومية للمساواة " إكرام 2،"[2] وإطلاق جيل

[1] - أنس سعدون، **وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية: 2016/2017، ص: 11.

[2] للمزيد من المعلومات حول هذه الخطة الحكومية أنظر عبد المولى المسعيد، **السياسات العمومية الخاصة بحقوق الإنسان في المغرب المرأة نموذجا**، مقال منشور بمجلة دار المنظومة، العدد 6، سنة 2019، ص 219

جديد من التشريعات الوطنية، كمدونة الأسرة،[1] والقانون 103.13[2] المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون 19.12[3] القاضي بتحديد ظروف العمل والتشغيل للعاملات والعمال المنزليين، فظلا عن التصديق على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي ترسخ عدم التمييز بين الجنسين، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتكوله الاختياري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتكولها الاختياري. ناهيك عن التزام المغرب بتنفيذ خطة بيجين، التي تجعل التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات أحد الأهداف ذات الأولية، إلى جانب انخراط المغرب في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تجعل تحقيق المساواة هدفا رئيسا لها.

وتماشيا مع ذلك، فإن بلورت هذه الجهود وتفعيل هذه الحماية الموجهة للمرأة، لا تكتمل إلى بوجود إطار مؤسساتي يعمل على النهوض بأوضاع النساء من جهة، والسهر على التنزيل السليم لمختلف التدابير التشريعية من لدن السلطات الحكومية المختصة من جهة أخرى، علاوة عن تنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين في هذا المجال، فليس هناك خلاف حول ضرورة وجود آليات مؤسساتية تجسد النهوض داخل المجتمع بشكل فعلي.

الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن التدابير المؤسساتية التي انتهجها المغرب في سياق حماية حقوق المرأة المغربية ونهوض بأوضاعها، وبناء على ذلك تتحد إشكالية موضوعنا فيما يلي:

---

[1] - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 **بمثابة مدونة الأسرة**.

[2] - الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.18.19 في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 **المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.**

[3] - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 **بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.**

إلى أي مدى استطاع الإطار المؤسساتي على الصعيد الوطني توفير الحماية اللازمة لفائدة المرأة المغربية ومدى مساهمته في النهوض بأوضاعها؟

وسنقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى محورين، نتناول في **الأول**، الآليات المؤسساتية المعنية بأدوار التنسيق وتتبع تنفيذ السياسات والدعم والتقييم، ونخصص **الثاني** للحديث عن آليات مؤسساتية موجهة لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

المحور الأول: آليات مؤسساتية للتنسيق وتتبع تنفيذ السياسات والدعم والتقييم

لقد شكل إنشاء المؤسسات الوطنية، لبنة أساسية نحو تحقيق نهوض بأوضاع المرأة وطنيا، لما لدورها المهم في حماية حقوقها وتعزيزها، حيث تم إنشاء مجموعة من الآليات المؤسساتية التي تعنى بأوضاع المرأة، تعددت أدوارها بين التنسيق وتتبع السياسات العمومية **(أولا)**، والرصد والتقييم والحماية **(ثانيا)**، ومنها من استهدف الدعم المادي للمرأة **(ثالثا)**.

أولا: آليات مؤسساتية للتنسيق وتتبع السياسات

- **بنيات حكومية مختلفة**، والتي انطلق إحداثها، منذ بداية الستينات، من أجل الاهتمام بقضايا المرأة، وذلك بكل من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الشبيبة والرياضة، ووزارة الصحة العمومية، ومؤسسة التعاون الوطني ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، ووزارة التخطيط في شكل خلايا أو مصالح أو أقسام، ثم تأسست، بداية التسعينات، لجنة خاصة بالمرأة بمديرية التعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون سميت «خلية إدماج النساء في التنمية» تعنى خصوصا

بتنسيق التعاون الدولي والثنائي والتي توقف عملها سنة 2007. فيما أنشأت آلية وطنية حكومية يدخل ضمن اختصاصها ملف المرأة سميت على التوالي كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة سنة 1998، ثم الوزارة المنتدبة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين سنة 2000، فكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين سنة 2002، فكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي سنة 2004، ثم وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن سنة 2007، فوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2012. وصولا عند وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة سنة 2021، كما تم، لأول مرة، إحداث بنية إدارية مسؤولة عن قضايا المرأة هي مديرية المرأة، تناط بها في نطاق اختصاصات الوزارة وبتعاون مع باقي البنيات الإدارية والقطاعات الحكومية والجهات المعنية، تنفيذ وتتبع الاستراتيجية الوطنية ووضع برامج التواصل والتوعية، ودعم المتدخلين في مجال استقبال وعرض خدمات لصالح المرأة، وتعزيز الشراكة مع جميع المتدخلين في مجال النهوض بأوضاع المرأة.[1]

- **اللجنة الوزارية للخطة الحكومية للمساواة**، المكلفة بتتبع الخطة الحكومية للمساواة إكرام" التي أحدثت يوليوز 2013 بموجب مرسوم رقم 2.13.495، أسندت لها عدة مهام أبرزها تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها ومساعدتها على تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك.

- **اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات**، والتي أسندت لها مهام جمع وتوفير كل المعطيات والإحصائيات الضرورية لمساعدة اللجنة في تتبع مدى تقدم تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة، والتي أحدثت سنة 2013.

[1] - **تمكين المرأة والتنمية المستدامة، تقرير المملكة المغربية مارس 2016**، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، متوفر بالبوابة الالكترونية للوزارة على الرابط التالي: https://cutt.us/JmTPP تم الاطلاع عليه بتاريخ 16.04.2022 على الساعة 14.30.

- **لجنة النوع للقطب الاجتماعي**، التي أحدثت أبريل 2014، والتي ضمت في عضويتها ممثلين عن مختلف المديريات بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمؤسسات تحت الوصاية، والتي تتمثل مهمتها في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في جميع البرامج والمبادرات المرتبطة بعمل القطب الاجتماعي.

- **لجنة القيادة الثلاثية وفرق العمل الموضوعاتية**، التي أنشأت سنة 2006 من أجل مواكبة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في أفق إحداث مرصد للعنف، والتي توقف عملها سنة 2007، وقد تم إحياء هذه اللجنة سنة 2013 ليؤسس من خلالها المرصد الوطني للعنف ضد النساء.

ثانيا: آليات مؤسساتية للرصد والحماية والتكفل

- **المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة**، الذي انطلق العمل به سنة 2004 للقيام بالأبحاث والدراسات ونشرها، وتتبع وتقييم أوضاع المرأة المغربية، غير أن العمل به توقف منذ 2008.

- **المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام**، يعتبر المرصد الوطني هذا، آلية وطنية ثلاثية التركيبة، أحدثت بموجب القرار الوزاري رقم 2852.14 الصادر في 10 شوال 1435 (7 غشت 2014)، مكونة من ممثلين وممثلات عن القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية، وجمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية.

ويتولى المرصد، القيام برصد وتوثيق صورة المرأة في مختلف وسائل الاعلام، وإعداد وتطوير مؤشرات رصد صورة المرأة في الإعلام، إلى جانب إحداث بنك للمعلومات والمعطيات حول صورة النمطية والمسيئة للمرأة المرصودة في مختلف الوسائط الإعلامية، وكذا المساهمة في انجاز الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالمجال.

وقد عمل هذا المرصد في ولايته الأولى في مجال الدراسات وإعداد التقارير، بإعداد خارطة طريق للتفعيل المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام في 19/11/2015، كما قام بإعداد دليل مفاهيمي لصورة المرأة في الإعلام بمواكبة خبير كوثيقة داخلية لاشتغال المرصد في 15/12/2016، وعلى مستوى الجانب التواصلي، نجد مشاركة أعضاءه في تأطير دورة تكوينية حول المعالجة الإعلامية للعنف ضد النساء في يوليوز 2017، والمشاركة أيضا في الندوة الجهوية حول القيادة النسائية والتمثيلية السياسية للنساء بمداخلة حول دور الإعلام في دعم التمثيلية السياسية للنساء في 11 يوليوز2018.[1]

- **مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي**، الذي أحدث سنة 2012، بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، يهدف البحث ودعم السياسة الحكومية في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي.

- **مرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية**، مارس 2014، الذي جاء ثمرة مسار انطلق سنة 2010 بتأسيس شبكة مشتركة للتشاور بين الوزارات من أجل المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية تهتم بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية.

ويتكلف المرصد بجمع المعطيات والمعلومات، وتتبع السياسات والمشاريع العمومية ذات الصلة بالنوع، وتقديم الاقتراحات والتوصيات، وإعداد تقارير دورية، غير أن هذا المرصد لم يفعل بالشكل المطلوب من أجل تحقيق الأهداف التي جاء من أجلها لاسيما تنوير صانعي القرار بأهمية تطوير وضعية المرأة بالوظيفة العمومية

[1] - **المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام**، تقرير من إعداد وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في 10 يونيو 2020، عبر البوابة الرسمية للوزارة عبر الرابط التالي: https://cutt.us/YRRQI تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022.04.16 على الساعة 12.40.

وإنتاج مؤشرات تهم وضعية المرأة بالوظيفة العمومية والمساهمة في بلورة السياسات العمومية قصد تحسين وتعزيز مكانتها، فلابد وأن يعمل هذا المرصد على نشر المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بوضعية المرأة بالوظيفة العمومية وجعلها متاحة وسهلة المنال لجميع المستخدمين، والتوفر على محتوى محين بصورة منتظمة وبطريقة تشاركية مع مختلف الفاعلين المعنيين فآخر إحصاء أورده المرصد عبر موقعه الرسمي في الانترنيت[1] يخص سنة 2020، حيث بلغ توزيع الموظفين حسب النوع إلى 36 في المئة إناث و64 في المئة ذكور.

- **خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف**، التي أحدثت سنة 2007، وتشمل مجموعة من القطاعات الوزارية، وقد شكل صدور قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، محطة أساسية لمأسسة هذه الخلايا على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الدرك الملكي ومصالح الأمن الوطني، كما عمل على إحداث خلايا إضافية على مستوى القطاعات المكلفة بالعدل والمرأة والشباب والرياضة، فأصبح الحديث عن منظومة متكاملة تشمل الخلايا المؤسساتية المركزية واللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف،[2] وقد كشفت وزارة العدل حصيلة عمل الخلايا على مستوى المحاكم بلغة الأرقام سنة 2020، بتنظيم 51147 استقبالا و20287 جلسة استماع، كما أنجزت 159 بحثا اجتماعيا، مع زيادة 39 مركزا للإيواء، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.[3]

---

[1] - الموقع الرسمي في الفضاء الرقمي **لمرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية**، تجدونه على الرابط التالي: http://www.ogfp.ma/index.asp تم الاطلاع عليه بتاريخ 20.04.2022 على الساعة 14.30.

[2] - **دليل الخلايا واللجان المؤسساتية للتكفل بالنساء ضحايا العنف 2021**، من إعداد وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: https://social.gov.ma تم الاطلاع عليه بتاريخ 20.04.2022 على الساعة 12.45.

[3] - تقرير حول جواب وزير العدل عبد اللطيف وهبي عن سؤال كتابي لحزب الأصالة والمعاصرة حول **حصيلة عمل الخلايا المركزية واللامركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم**، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://cutt.us/X6thu تم الاطلاع عليه بتاريخ 20.04.2022 على الساعة 16.45.

- **المرصد الوطني للعنف ضد النساء**، الذي أنشأ سنة 2014 بموجب قرار وزاري رقم 352.14 الصادر في 10 شوال 1435 (7 غشت 2014)، كبنية مؤسساتية تضم إلى جانب القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني ومراكز بحث جامعية، يتولى المرصد رصد ومراقبة وتتبع ظاهرة العنف ضد النساء، وإحداث قاعدة بيانات من خلال تجميع المعطيات الإحصائية الجهوية والوطنية، وتتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال محابة العنف ضد النساء، إلى جانب إصدار تقرير سنوي حول ظاهرة العنف ضد النساء. وقد أصدر المرصد تقريرين سنويين في 2015 و2016[1] اعتمادا على معطيات الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء ضحايا العنف بمحاكم المملكة والمستشفيات والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي.

ثالثا: آليات مؤسساتية للدعم المادي

- **صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء**، الذي أحدث سنة 2008 كآلية دائمة تهتم بتقوية التمثيلية النسوية، وتشتغل بكيفية مستمرة من أجل تمويل المشاريع المدنية لتقوية قدرات النساء في مجال المشاركة السياسية، سيما المنتخبات، وتضم عضويته ممثلين عن الهيئات السياسية وممثلين عن القطاعات الحكومية وممثلين من المجتمع المدني.

غير أنه على الرغم من تطبيق عدة آليات قانونية ومؤسساتية على رأسها الصندوق المتحدث عنه أعلاه، لتعزيز التمثيلية السياسية للنساء إلا أنها تبقى متواضعة، فحاليا لا توجد سوى 81 امرأة من بين 395 في مجلس النواب أي ما يعادل نسبة 20.50 في المئة،

[1]- **حصيلة المرصد الوطني للعنف ضد النساء**، بطاقة تقنية حول المرصد الوطني للعنف ضد النساء، من إعداد وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، منشورة بالموقع الإلكتروني للوزارة عبر الرابط التالي: https://cutt.us/Lbik3 تم الاطلاع عليه بتاريخ 21.04.2022 على الساعة 01.10.

وتحتل 13 مقعد من بين 120 عضوا في مجلس المستشارين، بنسبة لا تتجاوز 10.83 في المئة.

لذلك لا تزال التحديات عديدة أمام تعزيز التمثيلة السياسية للنساء في المغرب، ما يتطلب نهجا تشاركيا وتحليلا أفضل للتدابير والآليات المطبقة على النساء.

- **صندوق التكافل العائلي**، الذي يهدف حماية النساء المطلقات وأبنائهن من العوز الناتج عن إعسار الزوج، والذي أحدث بناء على المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2011 التي نصت على إحداث حساب خصوصي تحت اسم «**صندوق التكافل العائلي**»، ويعد مشروعا اجتماعي متميزا يهدف إلى تحقيق مجموعة من المرتكزات الأساسية التي تسعى وراء تحقيق الاستقرار الاجتماعي، عن طريق حل العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض الحياة اليومية للأسرة المعوزة، وذلك باعتباره أيضا آلية لصرف مستحقات تفرضها الدولة لفائدة مستحقيها من أجل إعادة الاعتبار لهم وتطويق مظاهر التعسف والحيف الذي يمارس في حقهم، وذلك عبر هيئة قضائية مختصة ووفق شروط وضوابط خاصة،[1] وقد أبانت التجربة الأولى لإنشاء الصندوق كمعيار احتياطي لحل إشكاليات النفقة، بالرغم من الإيجابية الملموسة من خلال توصل عدد مهم من الفئات المستهدفة بمخصصاتها المالية، على عدد من النواقص أدت إلى إعادة التفكير ومحاولة الوقوف على مكامن الخلل الذي اعترى القانون رقم 41.10،[2] وهو ما أدى بالمشرع إلى وضع قانون يقضي بتغيير القانون

[1] - محمد الشقار، **صندوق التكافل العائلي**، مقال منشور بموقع العلوم القانونية على الرابط التالي: https://cutt.us/J5IeF اطلع عليه يوم 2022/04/22. على الساعة 13.30.

[2] - ظهير شريف رقم 1.10.191، صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق **بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي**. الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص: 5567.

السابق وذلك بموجب القانون 83.17[1] بتاريخ05 يوليوز 2018، وقد هم هذا التدخل التشريعي بالأساس أربع نقط أساسية، نتحدث عن توسيع المستفيدين من صندوق التكافل العائلي، تم ادخال تعديلات لتبسيط إجراءات الخاصة بالاستفادة من مخصصات الصندوق، تم أيضا الحسم في وضعية الأم المعوزة المطلقة في مدى استحقاقها لمخصصات الصندوق، ثم النقطة الأخيرة تتعلق بإقرار ضمانات للحماية أموال الصندوق من أي تحايل أو غش.

وبتأمل هذه المقتضيات فإن القانون المنظم لصندوق التكافل العائلي، مكن كافة مستحقي النفقة المنصوص عليهم في القسم الثالث من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة من إمكانية الاستفادة منه، ماعدا مستحقي النفقة من الوالدين ومن الملتزم بنفقتهم من الأغيار، بل الأكثر من ذلك فإنه أضاف مستحقي النفقة من الأطفال المكفولين، وحبذا لو أدخل المشرع مستحقي النفقة من الوالدين المعوزين خاصة وأنهم غالبا ما يكونون في أرذل العمر.

- **صندوق دعم التماسك الاجتماعي**، الذي أحدث سنة 2012 لتعزيز التماسك الاجتماعي ومحاربة الفقر، والذي يمول النفقات المتعلقة بالمساهمة في نظام المساعدة الطبية ودعم الأشخاص في وضعية إعاقة، والتمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، كما يتم في إطاره الدعم المباشر للنساء الأرامل من خلال تفعيل مقتضيات عمل المرسوم المتعلق بتحديد شروط ومعايير استفادة النساء الحاضنات لأطفالهن في وضعية هشة، وقد وقع تغير على تسميته بموجب قانون المالية 2021 ليصبح **" صندوق دعم الحماية الاجتماعية**

[1] - القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق **بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص: 1456.

والتماسك الاجتماعي" بهدف توفير الاعتمادات اللازمة لتمويل منظمات الحماية الاجتماعية.[1]

- **صندوق الضمان «إليك»**، الذي انطلق العمل به منذ مارس 2013، لتشجيع ومواكبة تنمية المقاولات النسوية الخاصة، وذلك عبر تمكين النساء رئيسات المقاولات من الاستفادة من القروض لتنمية مشاريعهن من جهة، وإطلاق مجموعة من البرامج في هذا الصدد.

- **صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية**، المحدث في إطار قانون المالية سنة 1994 والذي تم تغيير اسمه بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2012، وهو بمثابة آلية مالية تساعد المجالات القروية على تحقيق التنمية البشرية وتأهيل اقتصادها من جهة، ودعامة لتنشيط التدخل العمومي بالأوساط القروية من جهة أخرى، فقد كشف برنامج العمل لسنة 2021 المتعلق بالنهوض بالاقتصاد القروي والجبلي وتطويره، تخصيص 6.4 مليارات درهم، منها 2.1 مليار درهم ممولة من صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية.

فالملاحظ من خلال كل ما استعرضناه في هذا المحور، بأن المغرب حاول وضع إطار مؤسساتي للنهوض بأوضاع النساء وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية عبر مأسسة عدة آليات على المستوى الوطني والمحلي والجهوي، اختلفت تسمياتها بين اللجان، والخلايا، والمراصد، والمجالس، والهيئات، لكن أدوارها تبقى جد محتشمة، ويغلب عليها الطابع الاستشاري ولا ترقى لمستوى وضع التدابير واتخاذ القرارات الكفيلة بالنهوض بأوضاع النساء، اعتبارا لهشاشة النصوص المنظمة لاختصاصاتها التي تحد من طابع الإنفاذ وتجعلها محل مراكز الأبحاث التي تثير النقاش

[1] - تضمن **قانون المالية لسنة 2022** في الفقرة الثالثة من المادة السادسة تعديلات أدخلت على القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والتي أصبحت تقتصر على الشركات – دون الأشخاص الذاتيين -

وتقدم الآراء وفق طابع استشاري صرف لا غير، هذا موازاة مع غياب استقلال وظيفي لها.

كما اعتمدت عدة وزارات ومؤسسات عمومية بعض الآليات لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامجها وسياساتها العمومية مثل آلية نقطة ارتكاز النوع الاجتماعي، لكنها تبقى إجراءات شكلية ومحدودة الفعالية في غياب رؤية إستراتيجية لاعتماد مقاربة النوع بشكل ممأسس مع توفير الموارد المالية والبشرية لذلك.

المحور الثاني: آليات مؤسساتية لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

عملت المملكة المغربية خلال العقديين الأخيرين على إعادة ترتيب أولوياتها، حيث أضحى للمعطى الحقوقي الحظ الوفير من الاهتمام العمومي، سيما ما يتعلق منه بحقوق النساء، حيث رأت النور جملة من المؤسسات الحقوقية التي تعنى بحقوقهن، وذلك وفق دينامية حقوقية مست العديد من المجالات ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للمرأة، لاسيما مجالي المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاقتصادي للنساء،[1] وقد شكلت الإصلاحات المفتوحة لتأهيل هذه المنظومة المؤسساتية، اعتماد قواعد وآليات الحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية تماشيا مع مقتضيات الدستور، لتكون أهم مرتكزات الإصلاح المؤسساتي والذي انصب بالتدرج على إحداث آليات للرقابة والوساطة والتقنين والتتبع، ويتعلق الأمر ب:

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، الذي أسس سنة 1990 بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان، و هو مؤسسة وطنية تعددية ذات ولاية عامة في جميع القضايا

[1] - **تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 للجنة وضع المرأة مارس 2021**، منشور بالموقع الالكتروني لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على الرابط التالي: www.social.gov.ma تم الاطلاع عليه بتاريخ 16.04.2022 على الساعة 14.40.

المتعلقة بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات وضمان ممارستها الكاملة، وقد عززت المملكة المغربية اختصاصات هذه المؤسسة باعتماد قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 22 فبراير 2018،[1] انسجاما مع الفصل 171 من الدستور، لاسيما عبر إحداث ثلاث آليات وطنية وتمتيعها بالاستقلال الوظيفي، وهي على التوالي الالية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات، تم الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.

يعسى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضمان المساواة ومكافحة التمييز، من خلال تقاريره السنوية وآرائه في مشاريع القوانين أو بعض القضايا الخاصة.

وفي هذا الإطار أنجز دراسة حول التجارب الدولية لمأسسة مكافحة التمييز، كما أصدر سنة 2015 تقريره الموضوعاتي حول "**وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور**"، وأصدر سنة 2016 رأيه بخصوص مشروع القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما سبق له أن أحدث لجنة خاصة بالنوع الاجتماعي.[2]

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، الذي انطلق عمله في فبراير 2011، حيث تمت إعادة هيكلته في غشت 2014، وهو هيئة دستورية[3] مستقلة تعمل على الإدلاء برأيها في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع

---

[1] - الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق **بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)، ص: 1227.

[2] - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين من قبل المغرب بموجب المادة 18 من الاتفاقية - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – المسلم بتاريخ 16 يناير 2020، منشور بالموقع الالكتروني التالي: https://digitallibrary.un.org/record/3873773?In=fr تم الاطلاع عليه بتاريخ 17.04.2022 على الساعة 14.00.

[3] - الفصل **151** من الدستور.

القضايا التنموية الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إضافة إلى تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها، وتيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، حيث يقوم بإعداد الكثير من الآراء الاستشارية الخاصة بحقوق النساء، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريرا يتعلق ب **"تحقيق المساواة بين النساء والرجال، مسؤولية الجميع تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية"** (2012)، ودراسة حول **"النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: حقائق وتوصيات"(2014)**، وتقريرا بشأن **"المساواة بين النساء والرجال: الجانب الاجتماعي: الحصيلة والتوصيات" (2016)**، وقدم رأيه بخصوص **"ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب" (2019).**[1]

- **مؤسسة الوسيط**، وهي مؤسسة وطنية مستقلة، تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية،[2] والتي حلت محل ديوان المظالم لمواكبة الإصلاح المؤسسي الذي نهجه المغرب، عبر تحديث هذه المؤسسة وتوطيد المكتسبات التي حققتها وتأهيلها للنهوض بمهام موسعة وهيكلة جديدة، وكذا تحقيق التكامل مع الدور الذي يقوم به المجلس الوطني للحقوق الانسان.[3]

[1] - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين من قبل المغرب بموجب المادة 18 من الاتفاقية، مرجع سابق.

[2] - الفصل **162** من الدستور.

[3] - كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية – شرح وتحليل** – الطبعة الثانية، مكتبة الرشاد سطات، 2016، ص: 318.

- **المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة**، هيئة وطنية دستورية[1] ذات طابع استشاري، مكلف بتأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء رأيه في المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، مع تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة، وإصدار توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.[2]

- **هيئة للمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز**، والتي يعهد إليها بمهمة تتبع مدى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وهي مؤسسة وطنية مستقلة أحدثت بموجب الفصل 19 من الدستور، وصدر بتاريخ 21 شتنبر 2017 القانون رقم 79.14[3] الذي حدد صلاحياتها وتأليفها وكيفية تنظيمها وقواعد سيرها.

تتولى الهيئة تتبع وتقييم السياسات العامة المرتبطة بالمرأة ومكافحة كل أشكال التمييز ضدها، وابداء الرأي وتقديم اقتراحات أو توصيات بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان بخصوص هذا المجال، وكذا تلقي الشكايات والنظر فيها والعمل على تتبع مآلها، وتقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملائمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تتعرض لها النساء، وتقييم المجهودات التي تبدلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص، وذلك في سياق مواجهة كل أشكال التمييز ضد المرأة وتوفير سبل ارتقاء تمثيليتها في مراكز اتخاذ القرار

---

[1] - الفصل **32 و169** من الدستور.

[2] - كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية – شرح وتحليل** – مرجع سابق، ص: 331.

[3] - الظهير الشريف رقم 1.17.47 الصادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق **بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز**، الجريدة الرسمية عدد 6612، بتاريخ 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)، ص: 5823.

والمساهمة الفعالة في بلورة رؤية جديدة للمرأة المغربية تتجاوز الصورة النمطية والدونية التي ما فتئت تتلاشى بحكم الأدوار الجديدة التي أصبحت تضطلع بها.[1]

- **المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي**، وهو هيئة استشارية في ميدان حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية، محدث بموجب الفصل 33 من الدستور كما حدد القانون رقم 89.15[2] المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي الصادر في يناير 2018 صلاحيته، بتقديم اقتراحات في كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة المسؤولة، ودراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين.[3]

ومن تم يكون المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي آلية مؤسساتية لتحديد رؤية الشباب حول الإطارات العامة لعمل مؤسسات الدولة مع ميدان الشباب وتحديد أولويتها.[4]

- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري**، التي تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري،[5] وتراقب مدى المس بكرامة المرأة وحقوقها من خلال دورها الإشرافي والرقابي على محاربة التمييز ضد النساء، والحرص على التتبع والتنبيه وتلقي الشكايات المتعلقة بالصور

---

[1] - أمنية لمريني وربيعة الناصري، **في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز**، منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان، لسلة الدراسات، نونبر 2011، ص: 11.

[2] - ظهير شريف رقم 1.17.112 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018)، بتنفيذ القانون رقم 89.15 المتعلق **بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي**، الجريدة الرسمية عدد 6640 بتاريخ 30 ربيع الآخر 1439 (18 يناير 2018)، ص: 436.

[3] - الفصل **170** من الدستور.

[4]- كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية – شرح وتحليل** – مرجع سابق، ص: 333.

[5] - الفصل **165** من الدستور.

النمطية المبنية على النوع الاجتماعي التي يتم تداولها من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري، في شقيها العمومي والخاص.

وقد نصت المادة 3 من القانون رقم 11.15[1] المتعلق بإعادة تنظيم هذه الهيأة، على أنها تسهر على «**احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمايتها... ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان...**»، و» **السهر على ضمان احترام المواطنين والمواطنات في الإعلام...**»، و» **المساهمة في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، وفي محاربة التمييز والصور النمطية المسيئة التي تحط من كرامة المرأة...**»

- **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي**، الذي يبدي رأيه في السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بها،[2] وهو المجلس الذي وضع الرؤية الاستراتيجية الجديدة للإصلاح التربوي يكمن جوهرها في إرساء مدرسة جديدة قوامها الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة للجميع والارتقاء بالفرد والمجتمع، والتي تجعل إحدى روافعها المساواة.[3]

- **هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**، تفعيلا لمقتضيات الدستور، تم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية التي نصت على خلق "**هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**" والتي تعتبر آلية لإعمال المساواة بين الرجال

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق **بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**، الجريدة الرسمية عدد 6502 – 20 ذو الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016)، ص: 6810.

[2] - الفصل **168** من الدستور.

[3] - **المشاركة الكاملة والفاعلة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات**، تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 للجنة وضع المرأة مارس 2021، منشور بالموقع الالكتروني التالي: https://cutt.us/9FDCW تم الاطلاع عليه بتاريخ 19.04.2022 على الساعة 14.13.

والنساء، عبر نهج سياسة بنيوية متمثلة في تكافؤ الفرص ومأسسة مقاربة النوع الاجتماعي، كأداة للتشخيص وتحليل مختلف الفوارق والفجوات داخل الجماعات الترابية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والمدني والبيئي، وبناء على ذلك عملت الجماعات الترابية في مختلف أنحاء المملكة على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تكريسا للديمقراطية التشاركية، غير أن هذه الهيئة ولدت ميتة في بعض الجماعات الترابية، بحيث أسست إرضاءا للنص القانوني فقط.

إن أبرز ما نلاحظه بخصوص هذه الآليات التي تناولنها في هذا المحور، تغليب الطابع الاستشاري عليها، على حساب الطابع التقريري الذي سيمكنها من وضع التدابير واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة للنهوض بأوضاع المرأة، فالطابع الاستشاري يجعلها تصاب بالجمود وتدخل في عطالة مادام ينتظر رأيها فيما يحال عليها، ولا تتخذ المبادرة تلقائيا.

هذا فضلا على أن هناك عدد من المجالس والهيئات التي ظلت مجمدة لسنوات، رغم صدور القوانين المتعلقة بها نتحدث هنا بالأساس عن:

- **مجلس الأسرة والطفولة**، والذي لم يرى النور رغم صدور القانون المتعلق به في الجريدة الرسمية سنة 2016، وإن كانت المادة 21 من القانون 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، تنص على دخوله حيز التنفيذ بعد سنة من نشره بالجريدة الرسمية، فإنه لم يخرج إلى حيز الوجود إلى الآن.

- **المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي**، وهو واحد من المجالس التي نص دستور 2011 على إحداثها استجابة لمطالب الشباب، لكنه لم يخرج إلى أرض الواقع بعد، رغم صدور القانون رقم 89.15 المتعلق الصادر في يناير 2018.

- **هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز**، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وإلى حدود الآن لم يتم الإفراج فعليا على هاته الهيئة، رغم صدور القانون رقم 79.14 الذي حدد صلاحياتها وتأليفها وكيفية تنظيمها وقواعد سيرها، الصادر في 21 شتنبر 2017.

كما أنه دعونا نقول، أن أكثر شيء يعيق عمل هذه الاليات المتحدث عنها سلفا، تتجلى في عدم تمكينها من أدوات الاشتغال والموارد المالية الكافية الضامنة لتطبيق الفعلي لها.

خاتمة

من الواضح أن المغرب، ضاعف تدريجيا مجهوداته في إرساء التدابير المؤسساتية الهادفة إلى نهوض بأوضاع المرأة المغربية، عبر تحسين تكافؤ ومساواة الفرص بين الجنسين، وتعزيز تمثيلية المرأة في عمليات صنع القرار، والعمل على تحقيق تمكين اقتصادي وسياسي واجتماعي للمرأة المغربية، وذلك استجابة من جهة، لالتزامات المغرب الدولية في مجال النهوض بأوضاع النساء ومكافحة جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء، والالتزامات الوطنية تلك التي نص عليها دستور 2011 من جهة ثانية.

ومن المؤكد أن هذه الإنجازات جديرة بالثناء في سبيل تعزيز حقوق المرأة في المغرب، كجزء من عملية أكبر لترسيخ دولة الحق والقانون، ومع ذلك فمسلسل الإصلاح لابد وأن يتواصل ويتجاوز الصعوبات التي ما فتأت تعرقل نجاعة وفعالية هذه المؤسسات.

وبناء على مجموعة من الملاحظات التي تناولناها بمناسبة استعراضنا لأهم هذه الآليات المؤسساتية، فإننا نصل إلى طرح مجموعة من التوصيات التي نرى من الضرورة بما كان، الأخذ بها في سبيل تجويد هذا الإطار المؤسساتي الموجه لحماية المرأة ونهوض بأوضاعها:

- الإفراج الفعلي على الهيئات والمجالس الدستورية التي ضلت حبيسة قوانينها، خاصة هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، مع اعتماد الفعالية والنجاعة في تشكيلها وتوفير الموارد الضرورية لها لكي تقوم بالأدوار المنوطة بها.

- عدم الاكتفاء بوضع آليات مؤسساتية دون تمكينها من أدوات الاشتغال وهيكلة تنظيمية وموارد ضامنة لعملها وسيرورتها في الاشتغال.

- ينبغي الارتقاء بعدد من الاليات المؤسساتية من الطبيعة الاستشارية التي اتصفت بها أغلب هذه الاليات، إلى الطبيعة التقريرية، فالطابع الاستشاري يجعلها تصاب بالجمود وتدخل في عطالة مادام ينتظر رأيها فيما يحال عليها، ولا تتخذ المبادرة تلقائيا.

- احداث آليات وطنية متمتعة بالاستقلال الوظيفي، تماشيا مع الالتزامات المترتبة عن عدد من الاتفاقيات. كما هو عليه لأمر بخصوص الالية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات، والآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.

- ينبغي على المؤسسات تقوية الجانب التواصلي لديها، فمن الضروري أن تعمل على نشر المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بنشاطها وأشغلها، وجعلها متاحة

وسهلة المنال للجميع، والتوفر على محتوى محين بصورة منتظمة وبطريقة تشاركية مع مختلف الفاعلين المعنيين.

- تفعيل الرقابة البرلمانية اللاحقة على الكيفية التي تم بها تنزيل مختلف القوانين المتعلقة بمكانة المرأة الحقوقية والمصادق عليها من لدن هاته المؤسسة.

قراءة نقدية في المستجدات الجنائية الواردة في القانون 103.13

الدكتور زكرياء بوشرورة

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

مقدمة

يعد العنف ضد النساء واحدا من أكثر القضايا والمشكلات الاجتماعية المثيرة للجدل في وقتنا الحاضر والتي مازالت تعاني منها العديد من المجتمعات في العالم ، وهي ظاهرة ناتجة عن جملة من العوامل والمسسبات التي تؤدي إلي ظهورها وتشجع علي تفاقمها وتستهدف بصورة رئيسية المرأة علي وجه الخصوص، سواء من الجانب الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو المهني.

وحسب تعريف منظمة الأمم المتحدة فإن العنف ضد المرأة هو" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة ".

ولا ينحصر العنف ضد النساء في شكل واحد بل يأخذ عدة أشكال نذكر منها العنف الجسدي واللفظي والنفسي والجنسي و الاقتصادي.

ووفقا لإحصائيات صادرة عن منظمة الصحة العالمية فحوالي 35 في المائة من نساء العالم تعاني من أحد مظاهر العنف المختلفة سواء من الزوج أو من شخص آخر، كما تؤكد نفس الإحصائيات أن 30 في المائة من النساء تعرضن في حياتهم مرة واحدة على الأقل لشكل من أشكال العنف الجنسي.

وانسجاما مع تطور ثقافة حقوق الإنسان و استنادا إلى المعايير الدولية الهادفة إلى حماية حقوق وحريات الأفراد ، عرف المغرب خلال العشريتين الأخيرتين جملة من الإصلاحات الدستورية والقانونية همت مجالات مختلفة بغية استكمال بناء دولة الحق والقانون وترسيخ أسس الديمقراطية الحقة.

و قد سعى المغرب من وراء هذه الإصلاحات إلي إيجاد ترسانة تشريعية متلائمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فكان هاجس الإصلاحات المتتالية التي أدخلها على منظومته التشريعية هو سن قوانين فعالة وقواعد إجرائية تقي المجتمع من أخطار الجريمة و في نفس الوقت تحمي حقوق الأفراد و توفر للماثلين أمام أجهزة العدالة محاكمة عادلة ومنصفة.

وفي هذا السياق ومن أجل حماية وضعية المرأة المغربية داخل المجتمع ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف المبني علي النوع نص دستور المملكة لسنة 2011 علي مجموعة من المبادئ المكرسة لمبادئ المناصفة والعدل بين الرجل والمرأة سواء من خلال الفصل 19 الذي نص" علي أن المرأة تتمتع علي قدم المساواة مع الرجل بالحقوق والحريات المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية ..."، والفصل 22 الذي أكد علي أنه " لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة..."

ومن أجل ذلك فتح حوار وطني واسع بين السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة والمنظمات الحقوقية النسائية المغربية ووزارة العدل نتج عنه إقرار قانون خاص بمحاربة العنف ضد النساء، يستهدف حماية المرأة من مختلف أشكال العنف علي النحو الذي يتلاءم مع المعايير الدولية التي صادق عليها المغرب ،أو تلك التي تطمح

الفعاليات الحقوقية المغربية للمصادقة عليها كاتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري والمعروفة باتفاقية اسطنبول.

وبدخول القانون103.13 حيز التنفيذ بتاريخ 12 شتنبر 2018 تكون المملكة المغربية قد وضعت الإطار القانوني لمحاربة العنف ضد النساء من جهة ، واستجابت لمطالب الجمعيات النسائية بوجود قانون يحارب هذه الظاهرة المشينة بالمرأة من جهة أخري

فما هي أهم المستجدات الجنائية الواردة في هذا النص القانوني ؟

وهل حاول المشرع المغربي الاستجابة لمطالب الحركات النسائية والحقوقية ؟

وهل يمكن اعتبار هذا القانون نص تشريعي مستقل أم مجرد مقتضيات تعديلية ؟

هذا ما سنحاول دراسته وفق التصميم التالي :

المحور الأول: قراءة نقدية عامة للقانون 13-103

المحور الثاني : أهم المستجدات الموضوعية والإجرائية الواردة علي القانون 103.13

المحور الأول: قراءة نقدية عامة للقانون 13-103

بالرجوع إلى مقتضيات القانون الجديد الذي جاء مكونا من 18 مادة موزعة على 6 أبواب فقد عرف قانون العنف ضد المرأة على أنه " كل فعل مادي أو معنوي. أو امتناع أساسه التمييز بين الجنسين يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة وهو التعريف نفسه الوارد في الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء الذي اعتمد من طرف الأمم المتحدة سنة 1993 وهي مسألة ايجابية من

المشرع الذي قام بتعريف هذه الظاهرة عكس القوانين الأخرى الذي كان الفقه يقوم بدور التعريف .

ومن النقط الايجابية المستجدة في هذا القانون تجريم التحرش الجنسي في الأماكن العامة، والتحرش المرتكب من قبل الزميل في العمل أو الشخص المكلف بحفظ النظام والأمن العمومي، وكذا تجريم التحرش الجنسي المرتكب بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

و تجريم الطرد من بيت الزوجية لكل من الزوج والمحضون، وأيضا الامتناع عن إرجاعهما و الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد مع مضاعفة العقوبة إذا كان المجني عليه امرأة أو قاصرا و تجريم المشرع تبديد أو تفويت أموال الزوجية بسوء نية ضدا على مقتضيات مدونة الأسرة.

ضف الي ذلك معاقبة العنف ضد المرأة البين أو المعلوم حملها والطليق الذي تم تعنيفه أمام أحد الأبناء أو الأبوين بنفس عقوبة العنف ضد الأصول.

إلا أنه رغم هذه الإيجابيات التي تسجل لفائدة المشروع، فإننا نسجل مجموعة من المؤاخذات علي النص القانوني :

- واضع القانون استهدف به تعديل مجموعة من فصول القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وليس وضع قانون خاص لمحاربة العنف ضد المرأة.

- واضع القانون عنونه ب" **قانون رقم 13-103 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء** "بما يوحي أن كل مواده تستهدف ملاحقة وتجريم العنف بجميع صوره وأشكاله ضد المرأة، والحال أنه كما تقدم الحديث سابقا فإن مقتضيات المشروع همت حماية مجموعة من فئات المجتمع من قبيل الأصول، والقاصرين، والأزواج، والكافل،

والشخص الذي له ولاية أو سلطة على الجاني، أو المكلف برعايته، الأمر الذي كان ينبغي معه والحالة هذه تسمية القانون بمحاربة العنف ضد أفراد الأسرة طالما أن الغالب على مواده هو حماية هذه المؤسسة مع بعض الاستثناءات.

- المشرع وضع تعريفا للعنف في المادة الأولى من القانون بشكل يعوق تطور التفسير القضائي لمفهوم العنف، ويحد من اجتهاد القضاء في تكييف أفعال جديدة، وإدخالها في نطاق العنف ضد المرأة.

- ضعف الصياغة والركاكة في الأسلوب في بعض الأحيان، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة الأولى، حيث ورد فيها العبارة التالية "من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يراد بما يلي": بما يوحي بان هناك عدة مؤسسات قانونية سيتم التعريف بها، والحال انه تم التعريف فقط بالعنف ضد المرأة.

- استعمال بعض الألفاظ الخاطئة من قبيل: "من طرف" في الفصول 1-436،448-3، 503 -1-2والصحيح "من قبل"و" تواجد "في الفصول 1- 88، 3-88 والصحيح وجود لان التواجد حالة نفسية، و"في حق" في الفصل 407 من القانون الجنائي والصحيح هو "ضد" إلى غير ذلك من الأخطاء الشائعة.

- المشرع حينما وضع تعريفا للعنف قيده بضرورة ترتب ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة، وبناء عليه يبقى العنف المرتكب دون حصول ضرر غير مجرم.

- الفصل 407 من القانون الجنائي، رغم التعديل المدخل عليه بموجب المادة 4 من المشروع لازال يربط تجريم المساعدة على الانتحار بوقوع النتيجة فعلا، رغم أن عدم وقوعها لا ينفي الخطورة الإجرامية التي يتصف بها من قدم المساعدة على فعل الانتحار.

- الفصل 1-436: اعتبر تعريض المجني عليه لعنف آخر كيفما كان نوعه سببا لتغليظ العقوبة دون أن يعنى بتحديد مفهوم العنف، علما أن الفصل 438 من القانون الجنائي رفع العقوبة إلى الإعدام إذا تعرض المخطوف أو المحبوس أو المحجوز لتعذيب بدني.

- الأفعال المجرمة في الفصلين 1-448 و 2-448 من ق ج لا تتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، وإنما تتعلق بأفعال تهم أفراد المجتمع برمته، ومكانها الطبيعي هو القانون الجنائي أو قانون حماية المعطيات الشخصية.

– طغيان المقاربة الزجرية على نص المشروع، وكأن واضعه كان مدفوعا بهاجس الزجر أمام ارتفاع نسبة العنف ضد المرأة، في مقابل غياب الوسائل البديلة للعقاب، والتي طبعت السياسة الجنائية للمغرب في تنزيل ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

–غياب تجريم العنف الإعلامي، المرتكب بواسطة الوسائل المرئية أو المكتوبة أو عبر الإنترنيت أو اللوحات الإشهارية، والذي يستغل جسد المرأة بشكل يجعل منه أخطر أنواع العنف، إن لم يمكن المصدر الرئيسي لجلها.

–غياب تمثيلية المجالس العلمية في تشكيل الخلايا واللجان الوطنية والجهوية والمحلية، والتي يمكنها أن تلعب دور الوسيط في حل الخلافات الأسرية بما لها من تخصص في الجانب الشرعي والفقهي،

المحور الثاني :أهم المستجدات الموضوعية والإجرائية الواردة علي القانون 103.13

خصص الباب الثاني من قانون العنف الجديد للأحكام الزجرية .وتمثلت في تعديل محدود لبعض فصول القانون الجنائي[1] .وذلك من خلال تجريم أفعال جديدة لم تكن مجرمة في القانون الجنائي الحالي مثل الإكراه على الزواج , وتبديد ممتلكات وأموال الزوجية بسوء نية, وطرد أحد الزوجين للآخر من بيت الزوجية أو امتناعه عن إرجاعه لبيت الزوجية ،والتحرش الجنسي في الفضاء العام والسب أو القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها.

كما تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة لمجموعة القانون الجنائي، تهم على الخصوص،

- تشديد عقوبة الضرب أو الجرح أو غيرهما من العنف أو الإيذاء إذا ارتكب ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو إذا ارتكبه الفاعل ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين وفق التفصيل الوارد في باقي فقرات الفصل 404 من القانون الجنائي.

- مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426 و427 و429 من القانون الجنائي إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواها العقلية وكذا حالة العود.

[1] – ظهير شريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نونبر 1962، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2648 مكرر بتاريخ 5 يونيو 1963، ص 1253.

وفي سياق متصل فالقانون 103.13 قام بتجريم مجموعة من الأفعال و الممارسة في حق المرأة باعتبارها عنفا، وتخصيص حزمة من الغرامات والعقوبات الحبسية، التي تختلف حسب الحالات المعروضة على القضاء، من قبيل الاعتداء الجسدي، النفسي، الجنسي، والاقتصادي، الاختطاف، الاحتجاز، التحرش الجنسي، وكذا التقاط وتسجيل وبث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها...

ونص القانون الجديد كذلك على معاقبة السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 1200 إلى 6000 درهم، (الفصل 1-444)، ومعاقبة القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12 ألف إلى 20 ألف درهم (الفصل 2-444)، وكذا تجريم الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية (الفصل 1-480)، وتجريم ومعاقبة الإكراه على الزواج مع وقف المتابعة على شكاية المتضرر من الجريمة (الفصل 1-2-503).

نقطة مهمة تتعلق بإمكانية إحالة الطبيب الشرعي قضايا العنف ضد النساء على النيابة العامة ،ففي كثير من الحالات التي تصل إلى الطبيب الشرعي و الذي يجري المعاينات بشأنها فإنه لا يمكن له أن يقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة قصد المتابعة إلا بموافقة الضحية. التي تعرضت إلى العنف وفي كثير من الحالات ترفض الضحية التبليغ عن الاعتداءات التي تعرضت لها وخاصة في حالة العنف الزوجي، حيت تقتصر الزوجة فقط بالحصول على الشهادات الطبية التي تستعملها في مسطرة التطليق، أو في مساطر أخرى،

إلا أنه في بعض الحالات التي يقوم الطبيب الشرعي بعد استشارة الضحية بإحالة القضية إلى النيابة العامة قصد المتابعة بعد أن يقوم بوضع التكيف القانوني

لها، إلا أنه في غياب نص قانوني واضح يؤطر عمل الطبيب الشرعي في هذا المجال يجعل الأمر أكثر تعقيدا، خصوصا أن المشرع المغربي ترك الخيار لضحية في تقديم شكاية بهدف المتابعة وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم تبليغ عن هذه الجرائم.

وذلك ما يتم ملاحظته من خلال القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء حيث من خلال القراءة السطحية لمقتضيات القانون المذكور يتضح أن المشرع جعل أغلب الجرائم التي نص عليه القانون تتم المتابعة فيها بناء على تقديم شكاية بل أكثر من ذلك جعل تنازل المشتكية يضع حدا للمتابعة، مما يدفعنا لتساؤل عن حدود سلطة النيابة العامة في تفعيل مقتضيات هذا القانون؟ خصوصا و أن العديد من قضايا العنف ضد النساء لا يقومون بتبليغ عن حالات العنف خصوصا منه العنف الزوجي و العنف الجنسي، خاصة عندما يكون من طرف الأب أو الأخ أو أحد الأقارب.

فقانون المسطرة الجنائية[1] خول لبعض الأجهزة العدالة الجنائية بإجراء الخبرة في بعض الحالات، كقاضي التحقيق أو النيابة العامة استناد إلى المادة 194 من ق.م.ج وكذلك المحكمة استناد إلى الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أن المشرع المغربي لم يتحدث بنص صريح عن خبرة الطبيب الشرعي إلا أن مشروع قانون المنظم لأنشطة الطبيب الشرعي قد نص بشكل واضح عن الكيفية التي يتم بها انتداب الطبيب الشرعي قصد إجراء الخبرة الطبية الشرعية وكذلك الجهات التي تقوم بانتدابه ومراقبته وسوف نحاول توضيح ذلك في ما يلي:

---

[1]- القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 225-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423، الموافق3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315.

بمقتضى المادة 194ق.م.ج يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء الخبرة بصفة تلقائية أو بأمر من النيابة العامة حيث ترى أنها ضرورية في إظهار الحقيقة أو معرفة حجم الأضرار التي تكون ناجمة عن الاعتداءات أو العنف، وفي هذا الصدد يمكن للنيابة العامة في قضايا العنف ضد النساء أن تأمر بإجراء الخبرة على الضحية وتحديد مدة العجز من خلال الشهادات الطبية وكذلك كمعرفة أنوع العنف الذي تعرضت له الضحية سواء كان العنف المرتكب جسديا أو نفسيا أو جنسيا.

إلا أن الإشكال الذي يقف عائقا أمام هذه الخبرة هي أن الطبيب الشرعي المختص ليس مسجلا في جدول الخبراء لدى محاكم الاستئناف، وإنما يتم إسنادها إلى الأطباء الذين لديهم فقط تكوين في أحد تخصصات الطب الشرعي، وهذا يؤثر بشكل مباشر على جودة وحجية هذه الخبرة كدليل أمام القضاء الزجري، وبالتالي قد يقوم دفاع المتهم بالمطالبة ببطلان هذه الخبرة، كما أن مزاولة الطبيب الشرعي للخبرات التي تحال عليه من طرف أجهزة العدالة لا تستند على أساس قانوني لأنه لا يوجد نص صريح ينظم كيفية انتداب الطبيب الشرعي، إلا أنه من خلال مشروع قانون المنظم لأنشطة الطب الشرعي قد تعرض لهذه النقطة من خلال المادة 19 حيث نصت علي انه **يتم انتداب الطبيب الشرعي للقيام بمهام الطب الشرعي من طرف الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق أو المحكمة، كل في حدود اختصاصاته المحددة بمقتضى القانون.**

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فقد خولت لهم المادة 57 من ق.م.ج الحق في القيام بإجراء الخبرة في حالة التلبس، ونفس الأمر ينطبق على ضباط الشرطة القضائية، حيث لم يتم تحديد الكيفية التي يتم بها إجراء الخبرة أو الطريقة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بانتداب الطبيب الشرعي، كما لم

يتضمن النص صراحة على الاستعانة بالطبيب الشرعي المتخصص لإجراء الخبرة، بينما جاءت المادة 24 من مشروع قانون المنظم لأنشطة الطب الشرعي بنوع من التفصيل في هذه المسألة حيث نصت علي انه **يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب طبيب شرعي من اجل الانتقال إلى مكان الجريمة في حالة التلبس، أو إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي ذلك على أن يقوم بإشعار النيابة العامة فورا.**

وعلى خلاف ذلك نجد بعض التشريعات المقارنة مثل القانون الأردني قد أوجب في الفقرة الثالثة من المادة 207 من قانون العقوبات الأردني على كل من قام بمزاولة إحدى المهن الصحية، بإسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جناية أو جنحة، إخبار السلطة المعنية، وتستثنى من ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكاية. ففي حالات الإيذاء، ومنها بالطبع حالات العنف الواقعة ضد المرأة، يجب على الطبيب الإبلاغ عنها، إلا إذا كانت الدعوى لا تقوم بدون تقديم شكاية من المتضرر، ومنها أن تكون مدة العجز ناتجة عن الإصابة أقل من عشرة أيام.

فعند اشتباه الطبيب بوجود إيذاء مقصود احدث للمرأة إصابة شديدة أو خطرا على حياتها فهو ملزم بالإبلاغ متجاوزا بذلك الأسباب التي تدفع المرأة لإخفاء حقيقة ايذائها. ومنه فإن مسؤولية الطبيب بالإبلاغ عن هذه الحالات لا تتعارض مع حق المرأة بتقديم شكاية ضد زوجها مهما كانت مدة العجز الناتجة عن الإيذاء، فلها الحق بإقامة الدعوى على زوجها حفاظا على حقوقها وبنفس الإجراءات القانونية المطبقة على أي شخص غير زوجها، أي أن القانون لم يسمح بأي شكل من الأشكال للزوج بإيذاء زوجته وبذلك يتم تعزيز الحماية القانونية للمرأة ويساهم ذلك بشكل مباشر في مناهضة العنف ضد النساء.

و يمكن القول على أن الخبرة التي يقوم بها الطبيب الشرعي في قضايا العنف ضد النساء تلعب دورا حاسم في متابعة ومعاقبة الجاني، وهذا ما يؤكد على معطى أساسي هو أن الطبيب الشرعي يعتبر من بين الآليات التي تساعد القضاء في تحقيق وتطوير العدالة الجنائية لأنه من العلوم المساعدة للقضاء، ولقد أصبح هذا الدور بارزا بشكل كبير في قضايا العنف ضد النساء، حيث يناط لهذا التخصص تقديم العناية الطبية اللازمة للمرأة وكذلك القيام بمجوعة من الفحوصات التي توضح نوع الاعتداءات التي تعرضت له، كما يشكل حجر الزاوية في قضايا الاعتداءات الجنسية التي تنتج عنها الوفاة و بالتالي يكون من الصعوبة بمكان تحديد هوية الجاني حيث لا يمكن أن يتأتى معرفة هذا الأخير إلا من خلال خدمات الطب الشرعي وعلى رأسها التشريح الطبي.

وعلي المستوي الحمائي نص القانون الجديد على تدابير وقائية شخصية كنوع جديد من التدابير غايتها غالبا هو جلب النفع للمجتمع بدفع كل خطر مستقبل لم يتحقق بعد،وهي إما شخصية أو عينية .وما يهمنا نحن في هذا الإطار هو التدابير الوقائية الشخصية وهي كالتالي:

- الإقصاء ،الإجبار ، الإقامة بمكان معين، المنع من الإقامة ، الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ،الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية ، عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية ، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، سقوط الحق في الولاية والشرعية على الأبناء ".

والملاحظ إذن على هذه التدابير الوقائية الشخصية أنها تنقسم بين ما هو سالب للحرية وبين ما هو سالب للحقوق كما أنها تطبق في مواجهة الجاني بغض النظر عن جنسه ذكرا كان أو أنثى غير أن مستجد هذا القانون أبى إلا أن يضيف لنا

نوعا آخر من هذه التدابير هي التدابير الشخصية الخاصة بالرجال(الأوامر الحمائية).وتتمثل في منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية.

الي جانب هذا التدبير هناك تدبير آخر يتمثل في إخضاع المحكوم عليه للعلاج النفسي الملائم وهو بذلك يضاف الي تدبير الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية إلا أن الفرق بين التدبيرين أن الأول خاص بجنس الذكور الذين يرتكبون إحدى جرائم العنف ضد النساء أو التحرش الجنسي أو الاستغلال الجنسي أما الثاني فهو عام يتعلق بالحالة التي يكون فيها الجاني وقت ارتكاب الفعل في حالة خلل عقلي .وعلي المستوي المسطري نص القانون الجديد على إمكانية جعل جلسة المحاكمة سرية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر، بناء على طلب الضحية،

إضافة لتدابير حمائية جديدة تهم إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء في حالة التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين، وإحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج، والأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي ترغب في ذلك.

وعلي المستوي التكافلي يهدف القانون 103.13 الى إحداث آليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف وذلك في سبيل تعزيز الحماية من خلال تنصيصه في بابه الرابع على هاته الآليات وذلك بإحداث خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات سواء على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالقطاعات المكلفة بالشباب والمرأة ,إذ تتولى هذه الخلايا استقبال النساء ضحايا العنف والاستماع لهم وتقديم

الدعم والتوجيه والمرافقة وتضم الخلايا على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية .

وتضطلع هذه الخلايا بمهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف، وتتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية، إضافة إلى ممثلي الإدارة.

وبموجب هذا القانون، تم إحداث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، يعين رئيس الحكومة رئيسها باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، وتضطلع هذه اللجنة، على الخصوص، بضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء، وإبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية وتتبع تنفيذها، والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا.

وتضطلع اللجان الجهوية، التي أحدثت على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، على الخصوص، بمهام إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها، وضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات الإدارية المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي.

أما اللجان المحلية التي تم إحداثها على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية، فتتولى، بالأساس، إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة

لها، ورصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها، وإعداد تقارير دورية.

النساء في القطاع غير المهيكل

أميمة بنتابت: طالبة بسلك الدكتوراه بجامعة شعيب الدكالي بالجديدة

تأطير: الأستاذة أمينة الصابر

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مكانة النساء في ظل القطاع غير المهيكل، والوضعية الهشة و الخطرة التي يتعرض لها النساء في هذا القطاع، من تمييز في النوع و تفاوت في الأجور وأحيانا تصل إلى الاستغلال. و ذلك من خلال طرح للأدبيات التي اهتمت بموضوع المرأة في هذا القطاع وتحليل الأسباب التي تجعل من النساء الضحية الأولى فيه و ما الدور الذي تلعبه السياسات الحكومية والمجتمع المدني للحد منه أو من المضاعفات الاجتماعية و الاقتصادية لهذا القطاع، و كل هذا من خلال وضع مقارنة بين المغرب و دول عربية أخرى مع طرح عام لبعض الحلول

مقدمة

إن دور المرأة في المجتمع لا يقل أهمية عن دور الرجل، فهي عنصر فعال و هام فيه، بل و هي العامل الأساسي فيه. فمنذ الأزلية القديمة شاركت المرأة الرجل في كل المجالات، و أثبتت جدارتها و كفاءتها في كل الأدوار التي قامت بها. و من بين هذه الأدوار، دخولها إلى سوق العمل جنبا إلى جنب الرجل، فتساهم بعملها في تخفيف الأعباء الاقتصادية عن عائلتها و إضافة إلى رفع المستوى المعيشي سواء كان عملها مأجورا أو غير مأجور (35% من الإناث يشتغلون بدون أجر 2020).

اتفق الفاعلون الثقافيون والسياسيون وغيرهم، على أن من شأن زيادة حجم مشاركة النساء في قوة العمل أن يحسن القدرة الإنتاجية و يدعم النمو و يضفي الحس الإبداعي و الابتكاري في العمل ومكانه. فالمرأة هي نصف السوق و تشكل غالبية مصادر

المواهب، و يتخذن ما يعادل 80% من قرارات شراء السلع الاستهلاكية، لذا فالنمو الاقتصادي تحركه النساء.

إن نسبة المرأة في عدد السكان بالمغرب هو 50,19 % سنة 2020 أي أكثر من النصف بقليل، و يشكلن النساء 22.6% من نسبة النشيطين (المشتغلون و العاطلون عن العمل)، حيث لا تتجاوز نسبة النشيطين المشتغلين في صفوف النساء 21.5% سنة 2020.

إن القطاع غير المهيكل يستوعب حوالي 86% من النشطين في المغرب من ضمنهم 1 على 10 نساء، لذا فمعاناة المرأة في القطاع المهيكل من التمييز و النقص في الأجور و قلة فرص الارتقاء تزداد حجما سواء كان العمل مأجورا أم لا، أو عملا للحساب الخاص، و أيا كان الشكل، فهو قطاع يتسم بالهشاشة و يمثل الملجأ الأساسي لكافة الفئات التي عجزت عن إيجاد فرصة عمل في القطاع الرسمي. ففي ظل ذاك القطاع، تأكل حقوق النساء، ما تعلق بالأجر أو ساعات العمل أو إجازات الوضع و الحضانة و غيرها. إن تعدد الأدوار التي تمارسها المرأة يعرضها للأخطار مما يزيد من هشاشة وضعها لأن القطاع يفتقر إلى العديد من الشروط اللازمة لتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء لأنه يخرج عن نطاق أي حماية قانونية، سواء تعلق الأمر بقانون العمل أو الحد الأدنى للأجور أو قوانين التأمينات الاجتماعية و الحماية النقابية، و إذا كان العمل داخل الأسرة فإن الأمر يزداد سوءا إذا كان غير مدفوع الأجر.فما الذي يجعل من النساء العنصر الأكثر تهميشا في هذا القطاع و كيف يمكن الحد من ذلك؟

و لتناول هذا الموضوع، نقسمه إلى ثلاثة أجزاء: يتناول الجزء الأول؛ بعض الأدبيات التي اهتمت بموضوع المرأة و العمل غير المهيكل. أما الجزء الثاني؛ يسعى إلى قراءة بعض المؤشرات المرتبطة بمشاركة المرأة في سوق العمل غير المهيكل. أما الجزء الثالث و الأخير ؛ فيدرس سياسات الحماية الاجتماعية المتوفرة لحماية النساء في القطاع غير المهيكل من

جهة، و الأدوار التي تتخذها منظمات المجتمع المدني في حماية النساء في هذا القطاع. و يختم الموضوع ببعض التوصيات التي تساعد في تصحيح أوضاع النساء في القطاع.

أولا: بعض الأدبيات التي اهتمت بموضوع المرأة و العمل غير المهيكل

إن دراسة أوضاع المرأة في سوق الشغل و تحديدا في العمل غير المهيكل، لا يجدر فصلها عن إشكاليات القطاع بشكل عام. حيث يمكن استخراج بعض إشكاليات هذا النوع من العمل

تتواجد اتجاهات اقتصادية-فكرية متناقضة حول سوق العمل غير المهيكل، فهناك من يعتبر أن اتساع رقعة العمل الغير منظم، مؤشرا إيجابيا على مرونة السوق و أنه يزيد من تشجيع الاستثمارات و خلق فرص شغل. لذا فبالنسبة لهؤلاء، سوق العمل الغير منظم أكثر كفاءة، و يعتبرون أن تنظيم هذا السوق يجعل منه ضعيف القدرة على خلق الوظائف كما تنخفض الإنتاجية. و في الجهة المقابلة، يرى آخرون أن عدم تنظيم سوق العمل يؤدي إلى تفاوتات اجتماعية و يؤذي العمالة الفقيرة و المهمشة

الاختلاف حول سوق العمل غير المهيكل، لا يقتصر فقط على الاقتصاديين، بل حتى السسيولوجيين أيضا. ففي نظرتهم حول عمل المرأة تختلف كثيرا عن نظرة الاقتصاديين، فنظرتهم تأكد على أن المرأة عليها عبء مزدوج: العمل و المنزل. فالمرأة هي المسؤول الأساسي عن المنزل إلى جانب عملها خارجه، مما يزيد من ساعات عملها و ينقص من راحتها، حيث أن التيار الاقتصادي لا يهتم بهذه المسألة، فهو يركز على معايير أخرى كالرشادة الفكرية، المنافسة الاقتصادية و غيرها. و بسبب هذا، ظهر في السنوات الأخيرة تيار الاقتصاد النسوي، الذي في منظوره أن الاقتصاد يشمل أنشطة اقتصادية موجهة للسوق و غير السوق، و العمل مدفوع و غير مدفوع الأجر. لذا فهذا التيار وظيفته هي دعم الحياة الإنسانية

إن الإشكاليات لا تقتصر على الصراع بين الاقتصاديين و السسيولوجيين، بل تتجلى على أرض الواقع. التدفق السريع لرؤوس الأموال الناتج عن اتساع التجارة، أذى إلى تغييرات جذرية في سوق العمل. و حقا، أدت هذه التغييرات إلى خلق فرص شغل للعمالة و خصوصا النساء، إلا أنها في الوقت ذاته أدت إلى خلق ثغرات و اضطرابات أدت إلى زيادة تهميش النساء العاملات. و صدقا، إن قضية الاختلاف بين وضعية النساء و الرجال في أسواق العمل ليست بقضية بسيطة، بل مشبكة و يتخللها الكثير من المتحولات : كهيكل الأسرة، التعليم، المعتقدات الفردية و الجماعية، و غيرها من العوامل

إن العولمة و الليبرالية الحديثة أدت إلى اتساع العمل غير المهيكل للنساء. فالأجر النقدي الذي أصبحت تتقاداه النساء في سوق الشغل بصفة عامة و الشغل غير المهيكل بصفة محددة تتجاوز ما كن يتقادين لسنوات طويلة مضت. و مع هذا، فإن المرأة ظلت تعاني من التهميش و التمييز، فالنساء يشغلن في الوظائف الأقل جودة و الأقل أجرا و لا يتوقف الأمر عند هذا فحسب، و إنما يرتكزن في المجالات المرئية في الاقتصاد غير الرسمي؛ على وجه الخصوص، العمل المنزلي و مساعدة الأسرة في العمل من أجل السوق. إن النساء الفقيرات في القطاع غير المهيكل تواجهن مشاكل صحية جد مستعصية و خطيرة، من بيئة العمل غير الآمنة أو من مسؤوليات الرعاية على حد سواء، علاوة على العنف اللاتي يتعرضن له.

إنه لا يجب أن تفصل أوضاع المرأة عن إطارها الاجتماعي و الجغرافي و الديمغرافي من أجل دراسة هذه الأوضاع. لأنه من الصعب الفصل بين النوع و الطبقة و الإثنية و العنصر و الدين و الثقافة من جهة و الموقع الجغرافي من جهة أخرى. فلو أخدنا أمريكا اللاتينية على سبيل المثال، يتعلق التمييز في صفوف النساء بعدة عوامل تنظاف إلى النوع، مثل الأصل: السكان الأصليين أو ذوي الأصول الإفريقية. لذا فهناك عدة متداخلات تؤثر

على وضعية المرأة، و هذا يعني أن النساء مجموعة غير متجانسة، كما يصعب قطع قضاياهن عن محتواها الاجتماعي.

الفصل بين سوق العمل المهيكل و غير المهيكل لا يمكن أن يكون بشكل تعسفي. فهما الاثنان و وجها عملة واحدة. كثير من إشكاليات السوق المهيكل يتم حلها من خلال السوق غير المهيكل. و كثيرا من إشكاليات السوق غير المهيكل ناتجة عن تشوهات سوق العمل المنظم. لا سيما أن سوق العمل المهيكل غالبا ما يخفي في باطنه العديد من أنماط و أشكال العمل غير المهيكل تحت مبرر زيادة مرونة السوق لتشجيع الاستثمار.

ثانيا: قراءة بعض المؤشرات المرتبطة بمشاركة المرأة في سوق العمل غير المهيكل

أ. نظرة مقارنة بناء على الصورة العامة للعمل غير المهيكل بين المغرب و دول أخرى

وفقا لمنظمة العمل الدولية، تمثل العمالة غير المهيكلة 80% من إجمالي العمالة في المغرب سنة 2021، و هو مستوى مرتفع جدا مقارنة ببلدان أخرى. و يقدر وزن القطاع غير المهيكل من الناتج المحلي الإجمالي إلى 31.3% من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة الممتدة بين 2000 و 2017 وفقا لدراسة أجراها بنك المغرب. و بسبب منعهم من القروض و الائتمان و الخدمات و التكنولوجيا و المرافق، الإنتاجية منخفضة و الأجور أقل من القطاع الرسمي.

تتمثل نسب العمل غير المهيكل لسنة 2021 للدول العربية كالآتي: مصر 57%، لبنان56%، العراق66%، سوريا71%، اليمن91%، الأردن44% و المغرب80.%

إذ أكثر من نصف العاملين في لبنان غير مهيكلين مع تفاوت بارز بين العاملين في الأرياف، حيث يصل معدل اللانظامية إلى ما يزيد عن الثلثين، و هذا يرجع الى ضعف بنية اقتصاد الريف التي ما تزال قائمة على التقنيات الزراعية البدائية و حتى في حالات تحديث القطاع الزراعي كما هو الحال في المغرب، فهذا لا يؤدي إلى تحول العمالة غير المهيكلة إلى

مهيكلة و إنما ظلت تنتمي إلى القطاع غير المهيكل، و كل ما حدث أن كبار المستثمرين في القطاع الزراعي استفادوا من التحديث تحت مظلة العمل غير المهيكل .

إن كل المؤشرات تشير إلى أن نسب العمالة غير المهيكلة في قوة العمل قد ارتفعت، مما يشير إلى أهمية هذا القطاع في الاقتصاد العربي، و أيضا عدم قدرته على خلق مناصب عمل لائقة.

إن البلدان التي تم ذكرها، تشترك في عدة عوامل أدت إلى توسع رقعة العمل غير المهيكل في أربعة عقود الأخيرة، أهمها برامج الإصلاح الهيكلي التي قامت على فكرة الحد من الدور الاجتماعي للدولة و فتح الباب أمام السوق الحر، و أهم الآليات التي تم استعمالها في هذا الصدد هي توقيف التوظيف الحكومي أو تقليصه. ففي الجزائر نتج عن الإصلاحات الهيكلية تجميد التوظيف الحكومي و اتساع العمل غير المهيكل من منتصف الثمانينات و في لبنان في منتصف التسعينات و في مصر تقلص التوظيف الحكومي و أذى إلى توسيع العمل غير المهيكل في نهاية التسعينات مرافقا بعدم قدرة القطاع الخاص المهيكل على توليد فرص عمل.

إن تزايد العمل اللانظامية في العراق كان شكلا من أشكال التأقلم مع اقتصاد عاجز عن توفير مناصب شغل كافية مع تراجع الأنشطة الاقتصادية المولدة لفرص العمل سواء صناعية أو زراعية بسبب الاضطرابات الأمنية.

في المغرب، و بعد تطبيق سياسات الإصلاح الهيكلي و تراجع دور الدولة و مستويات المعيشة، و في سنوات الثمانينات بدأت الحكومات بالتتالي تراهن على التوسع في الأنشطة الاقتصادية غير النظامية كوسيلة لحل أزمة التشغيل و توفير فرص عمل و بناء على هذا فيمكن الاستنتاج أن توسع رقعة العمل غير المهيكل كانت بسبب تراجع التشغيل في الصفوف الحكومية مرفوقا بقلة الفرص في القطاع الخاص الرسمي.

ب. المرأة و العمل غير المهيكل: الإشكاليات و الأوضاع

تشير الأرقام إلى انخفاض نسبة مشاركة النساء في سوق العمل بشكل عام. حيث كشف تقرير المرأة العالمي لعام 2020 أن 47% من النساء في سن العمل لديهن وظيفة مقابل الرجال ب 47% و 28% من النساء فقط تمثلن منصب مدراء و 18% من الرؤساء التنفيذيين على مستوى العالم، كما يرتكز تشغيل النساء بالأساس في القطاع الحكومي.

ارتفعت معدلات البطالة في صفوف النساء. كما أن نوعية العمالة النسائية المتاحة في السوق، أقل جودة من حيث التعليم و التدريب و المهارات من العمالة الرجالية، زد على هذا القيود المفروضة من الثقافة التقليدية للوالدين. و حتى و إن ارتفعت بطالة النساء فهذا لم يزد في نسبتهن في القطاع غير المهيكل، حيث يزال الرجال هم محتكري السوق اللانظامية، و هذا يعود أيضا إلى عوامل أخرى مثل عدم العمل، العمل في المنزل أو حتى خارجه و بدون أجر و هذه الأرقام غير محسوبة أو محددة.

النساء يواجهن صعوبات كثيرة منها؛ الأجور المنخفضة، صعوبات التمييز ضدهن، عدم تكافؤ الفرص، و تزداد الانتهاكات بشكل كبير في القطاع غير المهيكل. كما أن ظاهرة عاملات المنازل و المشتغلات بشكل جزئي قد اتسعت من دون أدنى رقابة رسمية.

إن العمل في القطاع غير المهيكل بالنسبة للنساء يعتبر حملا ثقيلا نتيجة لظروف العمل غير المواتية، و من الواضح أن غالبية النساء لا تتمتعن بحماية اجتماعية سواء فيما يتعلق بالتأمين الصحي و التأمينات الاجتماعية أو ما يرتبط بحقوقهن كإجازات الوضع و ساعات الرضاعة و غيرها.

ترتكز مشاركة المرأة في القطاع غير المنظم في الأردن، أساسا في الصحة و الخدمات الاجتماعية و تشكل نسبة 17% من إجمالي الإناث العاملات في القطاع غير المنظم. و أيضا في الزراعة و الغابات و الصيد البحري و التعليم. و كلما زاد اتساع القطاع الزراعي في أحد البلدان كلما ارتفعت نسبة العاملات في هذا القطاع. كما يجب أن نذكر بأن تجميد

التوظيف الحكومي كان له عواقب سلبية على النساء. لأن القطاع الحكومي من القطاعات الأكثر توظيفا للنساء المتعلمات و الحضريات أساسا.

إن ازدياد نسبة النساء في القطاع غير المهيكل ترتبط بالحالات الاجتماعية للنساء (المطلقات، الأرامل، المعيلات)، كما أن ارتفاع عدد الاجئين في السنوات الأخيرة زاد في هذه النسبة، حيث يعتبر القطاع غير المهيكل، القطاع الأكثر استيعابا للاجئات حيث يتعرضن إلى مخاطر و مشاكل كثيرة كالاستغلال بما فيه الإتجار بالبشر. حيث يقدر البنك الدولي أن القوة العاملة في لبنان زادت بحوالي الثلث في السنوات الأخيرة بسبب الاجئين، و أغلبهم ينخرطون في علاقات عمل غير مهيكلة.

يرتبط العمل غير المهيكل للنساء غالبا بالفقر و بمستويات تعليمية محددة، و بالفئات الأصغر سنا و بسبب رداءة التعليم المتوسط و عدم تقديمه للخريجات مهارات و كفاءات، فهذا يزيد من توجههم إلى اللانظامية. و ترتفع هذه النسبة في صفوف الأميين. عكس ذلك، كلما ارتفع السن و زاد مستوى التعليم قل اتجاه النساء إلى سوق العمل غير المهيكل.

ثالثا: سياسات الحماية الاجتماعية لحماية النساء في القطاع غير المهيكل و أدوار منظمات المجتمع المدني

اهتمت المنظمات في السنوات الأخيرة بمسألة الحماية الاجتماعية و العمل غير المهيكل مما حفز العديد من الحكومات على تعديل توجهاتها و سياساتها حول هذا الموضوع. كما كان اهتمام منظمات المجتمع المدني سباقا خصوصا الغير حكومية و المهتمة بقضايا النساء و التهميش الاجتماعي من خلال تبنيها منظورات تنموية حقوقية.

أ. السياسات

تختلف البلدان العربية فيما يتعلق بالنظرة التي تتبناها تجاه العمل غير المهيكل، حيث هناك بلدان تهتم فقط بالناحية القانونية لتنظيم هذا القطاع و بلدان تتجاوز الشق

القانوني بتبني إجراءات و سياسات معينة لتنظيم القطاع. و أخرى لا تهتم و ترى أن هذا القطاع طبيعي و لابد منه لتوفير فرص الشغل.

فالدول حاليا تحاول توفير حماية اجتماعية للعمال، بإنشاء هيئات للحماية الاجتماعية تتولى تنظيم برامج شبكات الأمان الاجتماعية و سياسات و آليات سوق فعالة، مرنة تساهم في تطوير الرأس مال البشري.

في المغرب على سبيل المثال أحدثت الحكومات السابقة نظاما خاصا بالمقاول الذاتي، يتضمن تسهيلات و تحفيزات لتشجيع القطاع غير المهيكل على الاندماج في الاقتصاد المنظم، و تم إطلاق مشروع الحماية الاجتماعية و توقيع الاتفاقيات الأولى المتعلقة به، حيث سيستفيد في المرحلة الأولى الفلاحون و حرفيو الصناعة التقليدية و التجار و مقدموا الخدمات المستقلون و المهنيون، ليأتي بعد ذلك الفئات الأخرى.

ب. المجتمع المدني و العمل غير المهيكل و النساء

تتعدد التداخلات التي قامت بها منظمات مختلفة من المجتمع المدني مع مسألة العمل غير المهيكل و أوضاع النساء. ففي مصر مثلا تم تنظيم فئات مختلفة من العمالة غير المهيكلة أولهم بائعي أطعمة الشارع. و ذلك من خلال تنمية مهاراتهم المرتبطة بالتنظيم و التفاوض و تنظيم دورات تدريبية لهم في كيفية تداول الأطعمة و النظافة الشخصية. كما تم تصميم عربات جديدة و أكشاك دائمة في بعض المناطق.

و من دون الدخول في تفاصيل عديدة يجب الإشارة إلى أن الضغوطات الممارسة من طرف الدولة العربية على المنظمات غبر الحكومية تجعلها غير قادرة على تحويل مبادراتها و تدخلاتها إلى تيار يتسع كميا. حيث تستند مقاربة المجتمع المدني للعمل غير المهيكل إلى مرجعية حقوقية أساسا و هي أكثر اهتماما بوضعيات النساء و مشاكلهم في هذا القطاع.

الخاتمة

إن النساء هن الأكثر معاناة من بين العمالة غير المهيكلة نتيجة لعدة متداخلات و نتيجة تحملهن عبء مزدوج. و يعانين من تدني الأجور و المعاملة السيئة و الانتهاكات و التمييز و الاستغلال. كما تشكل عاملات المنازل الفئة الأولى على صعيد الانتهاك في القطاع غير المهيكل. كما هو الأمر بالنسبة للعمالة اللاجئة و المهاجرة.

إن نظرية النوع تتداخل مع متداخلات عديدة كالدين أو الطائفة أو الموقع الجغرافي أو الطبقة أو التعليم أو غيرها. فالأكثر فقرا و الأقل تعليما من النساء هم الأكثر لجوءا للعمل غير المهيكل و الأكثر قبولا لأسوأ الشروط. و حتى التفاوت بين المناطق بين الأكثر نموا و الأقل نموا، و بين الريف و الحضر و الجنوب و الشمال. و رغم غياب الحماية الاجتماعية عن كل النساء في القطاع غير المهيكل إلا أن النساء العاملات في القطاع الزراعي من بينهم المهاجرات و حتى خادمات المنازل، هن الأكثر ضعفا حيث يعملن في أشد الظروف قسوة من حيث ساعات العمل و انخفاض الأجور.

يجب أن نشير أنه من أجل إشمال الحماية الاجتماعية على قطاع فيه نسبة ضخمة من العمالة ستكون التكلفة المالية مرتفعة جدا، و لهذا فإن الحلول تكون جزئية و محددة. و كما أنهم يتعاملون مع القطاع على أنه قطاع متجانس دون الاعتراف بأن النساء الفقيرات هن الأكثر عرضة للخطر و الهشاشة

أحد الاستراتيجيات المهمة التي يمكن اتخاذها لجعل العمل غير المهيكل مدرا للدخل بشكل جيد هو التركيز على مهارات العاملين فيه و تطويرها و كذا مهارات النساء لأنهن الأقل تعليما و الأكثر تمييزا. لذا فإن تطوير المهارات سيؤدي إلى زيادة الإنتاجية و بالتالي تحسن الدخل. و أخيرا، للنهوض بأوضاع المرأة في القطاع غير المهيكل، يجب تنمية الوعي بأهمية المرأة في المجتمع و الوعي بالحقوق، و يجب النظر في المسببات و الظروف التي تزيد في اتساع هذا القطاع

الأستاذ: يوسف أوتوحي، دكتور في الحقوق، أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس، بالرباط .

يظل موضوع التمكين القانوني للمرأة في ضوء الممارسة الاتفاقية للمملكة، من المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر وأثارت جدال كبيرا منذ استقلال المملكة، ولا يزال إلى حد الساعة موضع اهتمام بالغ من قبل رجال القانون، والاجتماع، والاقتصاد، والسياسة والدين؛

ومما لاشك فيه أن الجهود الرسمية للمملكة في تعزيز حماية المرأة داخل المجتمع تعرف دينامية مستمرة على المستويين القانوني والمؤسساتي، وتمس أيضا جل المجالات السوسيواقتصادية، إلى جانب تعزيز انخراطها الدائم والفعلي في المنظومة الدولية في ذات الصدد، وذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات التي تهم حماية حقوق المرأة، كالاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع التحفظات عليها، مع ملاءمة القوانين الوطنية مع هذه الاتفاقيات، وهنا نستحضر الإصلاحات التشريعية التي حاول من خلالها المشرع إضافة جرعة حقوقية لترسانة القانونية الوطنية، بغية تحقيق حماية قانونية للمرأة، وتعزيز تمكينها القانوني داخل المجتمع.

في هذا السياق تأتي أهمية هذه الدراسة بغية الوقوف على أهم الالتزامات الدولية لبلادنا الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تعزيز التمكين القانوني للمرأة، ومدى تقليصها للفجوة بين الالتزامات الدولية للمملكة والتشريع الوطني من جهة، ومن جهة ثانية الوقوف على أهم التحديات التي تحول دون تطور الترسانة التشريعية الوطنية بشكل سلس وناجع، وفي أحوال أخرى

تصـــير دون أثـــر ايجـــابي علـــى الواقـــع، نظـــرا لمجموعـــة مـــن الكـــوابح السوسـيواجتماعية مـن ضـمنها بعـض الأنمـاط (السـلبية) السـائدة في المجتمـع (التعجيـل بـالزواج في سـن مبكـر،وتحكم الأسـرة في الـزواج ...)، والفقـر بمـا يطرحـه مـن مشـاكل اقتصـادية واجتماعيـة وضـعف الإمكانيـات. بالإضـافة أيضـا إلى المواقف النمطية حول أدوار ومسؤوليات النساء داخل المجتمع.

على ضوء ما تقدم يمكن طرح التساؤل الجوهري التالي :

إلـى أي حـد اسـتطاعت الممارسـة الاتفاقيـة للمملكـة أن تسـتجيب لرهانـات التمكـين القـانوني للمرأة؟ومـا هـي المسـتجدات القانونيـة العامـة والخاصـة التـي تعنى بتعزيز التمكين القانوني للمرأة داخل المجتمع المغربي؟

في ورقتنـا هاتـه سـنعمل على تقسـيمها إلى محـورين أساسـين: أولاً الممارسـة الاتفاقيـة ورهـان التمكـين القـانوني للنسـاء،ثانياً، المسـتجدات التشـريعية بـين ضرورة الملاءمة وتحديات الواقع المجتمعي.

الفقرة الأولى: الممارسة الاتفاقية ورهان التمكين القانوني للنساء

بـادرت المملكـة منـذ حصـولها على اسـتقلال إلى الانخـراط الطـوعي والتـدريجي في الشـرعة الدوليـة لحقـوق الإنسـان، مـن خـلال التصـديق علـى الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان والتعـاون مـع أجهـزة الأمـم المتحـدة المعنيـة بحقـوق الإنسـان وكـذا الالتـزام بـالإجراءات المنصـوص عليهـا فـي ميثـاق الأمـم المتحـدة والمتعلقـة أساسـا بصـون السـلم والأمـن الـدوليين وتنميـة التعـاون مـن أجـل تعزيـز ثقافـة حقـوق الإنسـان واحترامهـا، وذلـك سـعيا منهـا لمسـايرة التطـور الـذي تعرفـه قضـايا الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان، غيـر أن اهتمامنـا في هـذه الفقـرة سنصـب حـول مسـتوى انخـراط المملكـة في المواثيـق الدوليـة المعنيـة

بالنساء(أولا)، إلى جانب إبراز تعزيز التفاعل والتعاون مع الآليات الأممية(ثانيا).

أولا :تعزيز انخراط المملكة في المواثيق الدولية المعنية بالنساء

شهدت الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة تقدما ملموسا، إذ قام المغرب مباشرة بعد حصوله على استقلاله السياسي بالمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية[1] لسنة 1966، كما صادق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] لسنة 1966، واتفاقية القضاء على

---

[1]- الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية المبرمين بنيويورك يوم 3 رمضان 1386 (16 دجنبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 ماي 1980)، الصفحة 631.

وفيما يخص مصادقة المغرب على هذين العهدين، ما يمكن ملاحظته هو تلك المسافة الزمنية التي تفصل بين التوقيع والمصادقة فإذا كان المغرب قد وقع في 19 يناير1977 على هذين العهدين، فإنه لم يصادق عليها حتى 3 ماي 1979، ولم يتم نشرهما في الجريدة الرسمية إلا في سنة 1980، وفي تقديرنا فإن هذا التأخر في المصادقة والنشر أملته الظروف السياسية والاقتصادية التي كان يعيشها المغرب في تلك المرحلة، فعلى المستوى السياسي كان المغرب ما زال في بداية البناء السياسي الاقتصادي والمؤسساتي، وما طبع مرحلة السبعينات من توترات وصراعات سياسية ما بين أحزاب الحركة الوطنية والقصر، والتي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولعل هذا هو ما يفسر البطء الواضح في المراحل الفاصلة بين التوقيع والتصديق والنشر في الجريدة الرسمية.

2- الظهير الشريف رقم 1.15.113 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع

جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، والتي انضم إليها المغرب[1] بتاريخ 21 يونيو 1993، وصادق على بروتوكولها الاختياري الموقع بنيويورك في 6 أكتوبر 1999، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة [2]، حيث أشعرت المملكة المغربية بتاريخ 8 أبريل 2011، الأمين العام للأمم المتحدة بمراجعة التحفظات[3]، الواردة على البندين 1و 2 من الفقرة "ب" والفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية والمتعلقة بقانون الجنسية والمادة 16من الاتفاقية، فلا ينصرف مضمونهما إلى استبعاد أو تعديل أو تقييد الأثر القانوني للمقتضيات التي كانت موضوع إعلانات، وذلك أن حقوق النساء بموجب القانون الوطني، جعل عددا من هذه الإعلانات متجاوزة[4].

بنيويورك في (16 ديسمبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 6387 فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، الصفحة 7076.

1- الظهير الشريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)، بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية عدد 4866 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 226.

2- الظهير الشريف رقم 1.15.112 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في (6 أكتوبر 1999) من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية عدد 6387 فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، الصفحة 7075.

3 – أصبحت مسألة رفع له التحفظات نافذة المفعول بالنسبة للمملكة المغربية ابتداء من 8 أبريل 2011وتم نشر سحب التحفظات بالجريدة الرسمية للمملكة رقم 5974 1شتنبر2011.

4 – الوثيقة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحث رقم CEDAW/C/MAR/RQ/5-6 بخصوص جواب المغرب عن لائحة القضايا المثارة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بتقريره الجامع للتقريرين الخامس والسادس بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما صادق مجلس الحكومة (نونبر 2012) على مشروع قانون رقم 125-12 يوافق بموجبه على الانضمام للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتمت إحالته على البرلمان (دجنبر 2012) الذي صادق عليه (يوليوز 2015) وصدر بصدده ظهير شريف لتنفيذ القانون ونشره في الجريدة الرسمية 6 (غشت 2015)، كما تم إيداع وثائق التصديق لدى سكرتارية الأمم المتحدة في 22 أبريل 2022[1].

وبعدها تزايد اهتمام المغرب والانخراط التدريجي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان2،وخصوصا فيما يخص تعزيز حقوق النساء، وذلك عبر التوقيع والانضمام إلى مختلف المعاهدات الدولية المعنية بحقوق هذه الفئة وإدراجها في خانة السياسات العامة في هذا المجال، إلى المصادقة على اتفاقيات مجلس أوروبا بشأن ممارسة حقوق الأطفال بستراسبورغ لسنة 1996[3]، وبشأن العلاقات الشخصية لطفل بستراسبورغ لسنة 2003[4]، وكذا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لانزاروتي لسنة

---

1 – مقرر المملكة المغربية بشأن إيداع وثائق التصديق لدى سكرتارية الأمم المتحدة على الرابط الآتي:

C.N.43.2022.TREATIES-IV.16 Notification dépositaire

2– خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2012-2017 الصفحة 16.

3 – قانون رقم 1.14.25 (06 مارس2014) بتنفيذ القانون 146.12الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ في 25يناير 1996وقانون 1.14.11(6مارس2014) بتنفيذ القانون 144.12الموافق بموجبه على الاتفاقية 132بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة)،1970المعتمدة بجنيف في 24يونيو 197.

4 – قانون 1.14.86 (12 ماي 2014)بتنفيذ القانون 147.12الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوربا) الموقعة بستراسبورغ في 15ماي2003.

2007[1]، كما تمت المصادقة على الاتفاقية 183 بخصوص حماية الأمومة لمنظمة العمل

وفي ذات الصدد نجد الوثيقة الدستورية للمملكة لسنة 2011، تؤكد بشكل صريح على تشبث المملكة المغربية باحترام وحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا والنهوض بهما وتطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لحقوق الإنسان، ونصت كذلك على أن الاتفاقيات الدولية تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية الداخلية شريطة أن لا تمس بالهوية الوطنية للمملكة، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه هذه المصادقة، إذ جاء تصدير دستور 2011 واضحا بخصوص قواعد القانون الدولي المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، وذلك حينما نص: " ... بأن المملكة المغربية... تؤكد وتلتزم بـ" جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[2]"، وبخصوص الجدل الفقهي الذي تثيره القيمة القانونية لديباجة الدستور نجد أيضا الوثيقة الدستورية جاءت واضحة ووضعت حدا لكل جدل فقهي بخصوص قيمتها القانونية بعد أن نصت على أنه:" يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا

1 -15 قانون 1.14.87 (12 ماي 2014)بتنفيذ القانون 148.12الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوربا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزاروت في أكتوبر 2007.

2- تصدير الدستور المغربي لسنة 2011.

الدستور"[1]. وعليه يمكن القول أن المشرع الدستوري قد أخذ بالسمو النسبي لمنظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه ربط هذا السمو بعدم مخالفة الهوية الوطنية للدولة وعدم المس بالدين الإسلامي الذي هو دين الدولة.

ثانيا: تعزيز التفاعل والتعاون مع الآليات الأممية

بالموازاة مع مواصلة الانخراط، تم تعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان بالالتزام بمقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتفاعل مع نظام المراقبة الدولية المتمثلة في هيئات المعاهدات، من خلال تسريع وتيرة إعداد وتقديم التقارير الوطنية الأولية والدورية،حيث قدمت المملكة تقريرها الجامع للتقريرين الخامس والسادس بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بجنيف أمام جلستيها رقم 1892 و1894، المنعقدتين على مدى يومَي 21 و22 يونيو 2022، ومتابعة إعمال التوصيات الصادرة عن الهيئات المعنية. كما عمل المغرب على تعزيز الانفتاح على زيارات آليات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتفاعل معها، وتكثيف التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة[2]؛

---

[1]- الفقرة الأخيرة من تصدير الدستور المغربي لسنة 2011.

[2] - تقرير المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، منجز حقوق الإنسان بالمغرب، التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، سنة 2019، ص.213.

كما نشير إلى الديناميت الايجابية التي طبعت الممارسة الاتفاقية للمملكة في تفاعلها بشكل خاص مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيآت المعاهدات، والإجراءات والمساطر الخاصة، عبر تقديم التقارير الدورية، واستقبال الإجراءات الخاصة، والتفاعل مع التوصيات والملاحظات الصادرة عن هذه الآليات، حيث قدمت المملكة منذ إحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل ثلاثة تقارير وطنية وعملت على مناقشتها أمام مجلس حقوق الإنسان برسم جولاتها الثلاث، وذلك بالتوالي في أبريل ،2008 ومايو ،2012 ومايو 2017.كما قدم سنة 2014 تقريرا مرحليا حول تتبع تنفيذ التوصيات المتعلقة بجهودها في مجال حقوق الإنسان عامة، وفي مجال النهوض بحقوق المرأة خاصة.

وإيمانا بالأدوار المهمة التي تلعبها الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على مستوى متابعة ورصد قضايا حقوق الإنسان ومواكبة المجهودات التي تبذلها الدول بهذا الصدد، استقبلت المملكة منذ بداية الألفية الثالثة ما يناهز اثني عشر إجراء خاصا من مقررين وخبراء مستقلين وفرق عمل تعنى بمختلف قضايا حقوق الإنسان. وقد تضاعف عدد الإجراءات الخاصة التي زارت بلادنا منذ اعتماد دستور 2011ليصل إلى حدود نهاية سنة 2018 إلى ثمانية إجراءات خاصة، بمعدل زيارة كل سنة، وبخصوص موضوع المرأة نجد ان المغرب قد استقبل في فبراير 2012 فريق العمل المعني بالقضاء على التمييز ضد النساء في القانون والممارسة، الذي نوه في تقريره بالإصلاحات السياسية والتشريعية التي

عرفهـا المغـرب، واعتـبر عـددا منهـا ممارسـات فضلـى. كـما اسـتقبل يونيـو 2013المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال[1].

الفقرة الثانية: المستجدات التشريعية بشأن النساء بين الملاءمة وتحديات الو اقع المجتمعي.

خلال السنوات الأخيرة شهد المغرب دينامية مهمة في مجال إصلاح تشريعاته بهدف النهوض بحقوق ومكانة المرأة وطنيا ودوليا، والارتقاء بوضعها الاجتماعي وإشاعة قيم المساواة بينها وبين الرجل، ومكافحة كل أشكال التمييز المبني على النوع، وتعزيز الحماية الجنائية لها، وذلك من خلال ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تدعيما لمبدأ الديمقراطية وترسيخا لثقافة المواطنة وحقوق الإنسان والمساواة، وفي هذا الإطار ويمكن إبراز أهم المستجدات التي عرفتها مجموعة من التشريعات الوطنية من خلال استعراض أهم المستجدات التشريعية على المستويين المدني (أولا) والزجري(ثاني).

أولا: على المستوى المدني:

1- <u>المادة الاجتماعية:</u>

من المعلوم أن المشرع المغربي يولي أهمية كبيرة بفئة الأجراء وخاصة الأجرات ، وأفرز لهن حيزا مهما في مدونة الشغل [1]من أجل ضمان كرامتهن و حمايتهن وعدم

[1] – تقرير المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، منجز حقوق الإنسان بالمغرب، التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، سنة 2019، ص.211.

المساس بحقوقهن، حيث اهتم بالجوانب الصحية و الجسدية للمرأة مع الحرص على عدم المساس بها وأعتبر أن أي إضرار بهما من شأنه أن يحمل المسؤولية للمتسبب في الضرر، كما لو تعرضت لحادثة شغلأ ومرض مهني، بمناسبة عمل، مما يوجب على المشغل ضمان وسائل للتأمين عن الأضرار التي قد تحصل لها أثناء العمل وعلى المشغل عدم مضايقتها باستعماله لوسائل الضغط قصد اجبارها على القيام بأعمال تتنافى والأخلاق الحميدة داخل المقاولة إلي يستلزم توفرها لاستتباب الأمن و الطمأنينة لجميع الأجرات إذ أن المشغل إن كانت له السلطة التنظيمية داخل مقاولته فان ذلك مقرون بعدم التعسفي استعمال حقه، وهدا ما جعل المشرع يعطي الصلاحية للقضاء كي ينظر في القضايا إلي تعرض عليه لمراقبة مدى مشروعية القرار المتخذ في حق الأجراء كما لو تعلق الأمر باتخاذ عقوبة تأديبية كالتوبيخ أو النقل أو التوقيف .كما أن المدونة حرصت على حماية المرأة العاملة من الاعتداء عليها من طرف مشغلها أو من طرف أحد الأجراء صراحة من خلال التنصيص على اعتبار التحرش الجنسي كسبب من الأسباب المبررة لمغادرة الأجرة للعمل ،لأن الأمر يتعلق بخطأ جسيم ارتكب من طرف المشغل وقد يتطور الأمر إلى تحريضها على الفساد مقابل حصولها على الرقية أو الزيادة في الأجور الشيء الذي

---

[1]– نجد على مستوى مدونة الشغل:المادة 10: »يمنع تسخر الأجراء لأداء الشغل قهرا أو جرا« –المادة »:24يجب على المشغل، بصفة عامة، أن يتخذ جميع التدابر اللازمة لحماية سلامة الأجراء وصحتهم، وكرامتهم، لدى قيامهم بالأشغال الي ينجزونها تحت إمرته، وأن يسهر على مراعاة حسن السلوك والأخلاق الحميدة، وعلى استتباب الآداب العامة داخل المقاولة«.

–المادة " :181يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، والنساء والأجراء المعاقين في الأشغال الي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يرتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة".

تنعدم معه الأخلاق ، وكان للقضاء السبق في إصدار قرارات عديدة تعتر كل من التحرش الجنسي أو التحريض على الفساد أخطاء ترقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم المرتكب من طرف المشغل أو بعض الأجراء تجاه الأجيرات ويستحققن التعويض[1] .

وبمقارنة مواد مدونة الشغل مع الاتفاقيات الدولية يتضح مدى ملاءمتها مع هذه الآخرة، سواء تعلق الأمر بحماية الأجرة جسديا وسلامة صحتها من الأضرار الناتجة عن الآلة مع ضمان تفعيل مبدأ الأخلاق الحميدة داخل المقاولة، بالإضافة إلى ذلك نجد القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزلين:المادة7 تنص على منع سخرة العاملة أو العامل المنزلي لأداء الشغل قهرا أو جرا، والمادة 12: تلزم المشغل بصفة عامة أن يتخذ جميع التدابر اللازمة لحماية سلامة العاملات أو العمال المنزلين وصحتهم وكرامتهم عند قيامهم بالأشغال إلى ينجزونها تحت إمرته. علاوة على ذلك نجد أيضا القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، من خلال المادة الأولى يحدد المقصود بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، لا يشرط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد

1. مليكه ابن زاهر وآخرون،حقوق الإنسان في مجال الشغل وتطبيقاتها القضاء الوطني، منشورات المعهد العالي للقضاء، سنة 2017، ص.29.

الاستغلال. يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغر والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي. ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة. لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك. يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون «جميع الأعمال أو الخدمات إلي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

2- **<u>المادة الأسرية:</u>**

من باب الإنصاف التاريخي، لا بد من القول بأن مدونة الأسرة لسنة 2004تشكل محطة بارزة في التوجه الرامي إلى إرساء ثقافة المساواة والإنصاف بين الجنسين، وتأسيس منظور جديد للتعاطي مع وضعية المرأة بصفة خاصة والأسرة بشكل عام، قوامه المسؤولية المشتركة للزوجين، والمساواة بينهما في الحقوق والواجبات، والعدل والمودة والمعاشرة بالمعروف والتنشئة السليمة للأطفال. فشكلت بذلك إصلاحا جوهريا غير مسبوق في منظومتنا التشريعية والمجتمعية، وحدثا حسم ما سبقه من أحداث ووقائع ومما لا شك فيه فإن صدور هذه المدونة لم يكن إلا مرحلة أولى من

مسلسل طويل وشاق، يهدف إلى الحفاظ على استقرار وتوازن الأسرة، وإرساء المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الأسرية وضمان حقوق الأطفال، وصيانة حقوق المرأة. مسار لعبت فيه وزارة العدل دورا بارزا ومحوريا باعتبارها المسؤولة الأولى عن تنزيل مقتضيات مدونة الأسرة من الناحية المادية والتنظيمية واللوجيستيكية. وقد تضمنت هذه المدونة عدة مقتضيات قانونية كرست من خلالها الحماية القانونية والقضائية لمؤسسة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية داخل المجتمع وخاصة المرأة التي أصبحت متساوية في الحقوق والواجبات مع الرجل[1]، ومن هذه المقتضيات:

- جعل مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال والتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة، مشتركة بين المرأة والرجل؛ -جعل سن الزواج محددا في 18سنة للفتى والفتاة على حد السواء دون تمييز بينهما؛
- السماح بمقتضى المادتين 14و 15للمرأة المغربية المقيمة في دول أجنبية بإمكانية إبرام عقود الزواج طبقا للإجراءات الإدارية لبلد الإقامة. وهي إمكانية من شأنها ليس فقط تيسير إبرام عقود زواج النساء المغربيات المقيمات بالخارج، بل أيضا تحقيق نوع من الأمن والاستقرار في الروابط الأسرية، وتفادي كثير من الإشكالات التي كانت المرأة المغربية تعاني منها بسبب وضعيتها كمقيمة في بلدان المهجر وضرورة تطبيق قواعد مدونة الأسرة عليه؛
- منح الحق للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها ولأحد أقاربها؛

[1] – تقرير عن المرأة في منظومة العدالة، ضمن منشورات وزارة العدل بتاريخ 2021مارس8،ص 86

- التنصيص على إمكانية اللجوء إلى الخبرة الطبية لإثبات نسب الطفل الذي يولد خلال فترة الخطوبة في حالة وجود ظروف قاهرة تحول دون توثيق عقد الزواج؛
- إرساء المساواة بين المرأة والرجل في إنهاء العلاقة الزوجية، وذلك بإخضاع الطلاق للرقابة القضائية، باعتباره حلا لميثاق الزوجية بين الزوج والزوجة، يمارسه كل منهما حسب الشروط المحددة في المدونة، مع توسيع حق المرأة في طلب التطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو للإضرار بالزوجة من عدم الإنفاق أو العنف،... مع إضافة الطلاق الاتفاقي والتطليق للشقاق باعتبارهما آليتان جديدتان لإنهاء الحياة الزوجية؛

إلى جانب مدونة الأسرة نجد قانون الجنسية الذي خضع لتعديل جوهري سنة 2006، تم من خلاله تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في إسناد الجنسية المغربية للأبناء، حيث خول للأم المغربية حق نقل جنسيتها لأبنائها كجنسية أصلية مثلها مثل الأب. ولم يعد الفصل السادس من القانون المذكور مرتبطا بقاعدة النسب فقط في نقل الجنسية إلى الأبناء، بل أصبح مرتبطا أيضا بالبنوة، دون تفضيل أي معيار على الآخر، وقد أقر المشرع بذلك المساواة بين النسب للأب والبنوة للأم في نقل الجنسية للأبناء، بخلاف ما كان يكرسه قانون الجنسية قبل تعديله، حيث لم تكن الأم تسند جنسيتها لابنها إلا إذا كان الأب مجهولا أو كانت الولادة بالمغرب من أب عديم الجنسية، وهو ما كان يعتبر أهم مظهر من مظاهر التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية المغربي. وفي إطار مقتضيات الفصل 10 من قانون الجنسية المغربي التي تسمح للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي أن تكتسب الجنسية المغربية بموجب مقرر لوزير العدل، وذلك

بعد إثبات مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتها رفقة زوجها المغربي في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة[1].

ثانيا: على المستوى الزجري

عمل المشرع على تعزيز الحماية الجنائية للمرأة من خلال تقوية التدابير الكفيلة بمكافحة التمييز في النصوص القانونية و إقرار المزيد من الحماية القانونية لحقوق النساء. وذلك من خلال تم حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 مر القانون الجنائي مما يمكن المتابعة الجنائية لمغتصب الفتاة القاصرة ومنعه من الزواج بها و تعزيز هذه الحماية، لا سيما ا بالنسبة لأطفال ضحايا اعتداء جنسي عقب التعرض لعملية التغرير أو الاختطاف. و تم تشديد العقوبة في حق مختطفين والمغررين بالأطفال القاصرين وأصبحت العقوبة السجنية لعملية التغرير والاختطاف التي تعقبها علاقة جنسية ولو رضائية عشر سنوات، أما إذا ترتب عنها هتك العرض فإنها قد تصل إلى عشرين سنة ، وفي حال التغرير والاختطاف اللذين يعقبهما اغتصاب، فإن العقوبة تصل الى ثلاثين سنة كما تم حذف بعض المقتضيات من القانون الجنائي الماسة بكرامة المرأة[2] .

بالإضافة إلى ذلك تم اعتماد القانون 103.13المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بتاريخ 12ماي 2018 الذي حدد مفهوم العنف تحديدا دقيقا مع استحضار كل مظاهره وأشكاله، حيث عرفت المادة الأولى العنف ضد المرأة "كل فعل مادي أو معنوي

[1] – تقرير عن المرأة في منظومة العدالة، ضمن منشورات وزارة العدل بتاريخ 2021مارس8،ص104.

[2] – الفصول ، 495، 494و 496 من القانون الجنائي بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.71بتاريخ 27يوليوز 2013 بتنفيذ القانون رقم 92.13.

أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عنه ضرر جسدي أو نفسي او اقتصادي للمرأة" ويتضمن الباب ، الثاني الأحكام الزجرية وفي الباب الثالث الأحكام المسطرية في حين خصص الباب لآليات التكفل بالنساء ضحيا العنف.وتم تعين أعضاء اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف للعمل على تنسيق الجهود وطنيا بين جل القطاعات والإدارات المركزية المعنية بمسألة العنف ضد النساء، الى جانب الرصد وتطوير الآليات والسبل لتحسين تدبير عمل خلايا التكفل، كما خصص الباب الخامس من القانون للتدابير والمبادرات للوقاية من العنف المؤسس على النوع[1].

موازاة مع المجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة في المجالين المدني والأسري، فإنا هناك مستجدات آخرى لا يقل أهمية، ويتعلق الأمر بتوفير الحماية الجنائية للمرأة، باعتبارها من أكثر الفئات في المجتمع عرضة للإساءة والاعتداء. وفي هذا السياق فان المشرع جعل موضوع الحماية الجنائية للمرأة من القضايا ذات الأولوية في السياسة الجنائية، ولذلك فإنه في إطار مراجعة السياسة الجنائية الوطنية، وإعادة النظر في الكثير من المبادئ التي تؤطرها والمرتبطة بقضايا المرأة، عمل على وضع الآليات القانونية الكفيلة بزجر كل أنواع الإساءة التي يمكن أن تقع المرأة ضحية لها، سواء في إطار المراجعة الشاملة لسياسة التجريم والعقاب، أو من خلال مراجعة الإجراءات والمساطر القضائية في المادة الجنائية، أو من خلال قوانين خاصة أخرى كقانون محاربة العنف ضد النساء وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تستهدف هذه المراجعات وضع سياسة جنائية جديدة تهدف بالأساس إلى توفير

[1] – الوثيقة أساسية الموحدة الخاصة بالمملكة المغربية والتي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف المغرب، تحث التصنيف الآتي: HRI/CORE/MAR/2020 وتاريخ نوفمبر **2020**.

الحماية القانونية اللازمة للمرأة، ضمانا لكرامتها ومنعا لأي تمييز لها عن الرجل، وفق مقاربة تروم تعزيز المساواة بين الجنسين أمام قواعد التجريم والعقاب وتوفير الحماية للمرأة الضحية في وضعيات خاصة كوضعية الحمل أو في مواجهة الزوج، أو تعرضها للتمييز بسبب جنسها[1].

يرتكز تصور المشرع المغربي في مجال مراجعة السياسة التجريمية في جانبها المتعلق بضمان الحماية الجنائية للمرأة على تجريم عدد من الأفعال الماسة بكرامة المرأة وإنسانيتها، وذلك بهدف الملاءمة مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، وفي إطار السعي نحو تحقيق الردع المطلوب، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للنساء ضحايا الأفعال الإجرامية، يرتكز تصور الوزارة بهذا الخصوص على تشديد العقوبة على مجموعة من الأفعال التي تكتسي طابع الخطورة، وحذف مجموعة من حالات الإعفاء من العقاب التي يستفيد منها مرتكبو أفعال جرمية ضد النساء، إضافة إلى مراعاة بعض الوضعيات الخاصة للنساء فيما يخص تنفيذ العقوبة[2].

ويتعلق الأمر بتجريم الأفعال التالية:

- تجريم الاختفاء القسري؛
- تجريم تهريب المهاجرين؛
- تجريم الاتجار بالبشر؛

---

[1] – مذكر مذكرة توضيحية بشأن مشروع قانون رقم 10.16يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، انظر الاربط الاتي:

https://didh.gov.ma/ar/actualites/mdhkrt-twdyhyt-bshan-mshrw-qanwn-rqm-1016yqdy-btghyyr-wttmym-mjmwt-alqanwn-aljnayy/

[2] – الصيغة المحالة على مجلس النواب بتاريخ الجمعة 24 يونيو 2016
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/10.16.pdf

- تجريم الكراهية بسبب الجنس؛
- تجريم سوء المعاملة والتحقير بسبب التميز؛
- تجريم التحريض على الكراهية والتميز؛
- تجريم السب والقذف العلني إذا استهدف المرأة بسبب جنسها؛
- تجريم المس بالحياة الخاصة ببث أو توزيع صور أو تركيبات صوتية أو تسجيلات غير حقيقية أو وقائع غير حقيقية بقصد التشهير بأصحابها؛
- تجريم العمل القسري للرشداء؛
- تجريم التحرش الجنسي في الفضاءات العامة أو عن طريق رسائل مكتوبة أو هاتفية؛
- تجريم التحرش الجنسي إذا ارتكب من قبل زميل في العمل؛
- تجريم الاستغلال في الأنشطة الإباحية؛
- تجريم الإكراه على الزواج.
- تجريم الإهمال والترك والإخلال بواجبات الزوجية لمدة تتجاوز 4أشهر؛
- تجريم تبديد الزوج أمواله بقصد الإضرار بالزوج الآخر والتحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة والسكن والمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو اقتسام الممتلكات.

وفيما يتعلق بتشديد العقاب نذكر الحالات التالية:

- ✓ تشديد العقوبة في حالة الاختفاء القسري اتجاه المرأة الحامل؛
- ✓ تشديد العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين إذا كانت الضحية امرأة حامل؛
- ✓ تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر إذا كانت الضحية امرأة حامل؛

- ✓ تشديد العقوبة إذا كانت الزوجة ضحية الإهمال حامل.
- ✓ تشديد العقوبة في الاتجار بالبشر إذا كان الفاعل زوجاً للضحية؛
- ✓ تشديد العقوبة في حالة ارتكاب العنف من طرف الزوج أو الطليق أو الخطيب أو الخطيب السابق؛
- ✓ تشديد العقوبة في حالة الحرمان من التغذية أو العناية من قبل الزوج؛
- ✓ تشديد العقوبة في المساعدة على الانتحار من قبل الزوج؛
- ✓ مضاعفة العقوبة في حالة ارتكاب التهديد من قبل الزوج؛
- ✓ مضاعفة العقوبة في حالة عدم تقديم مساعدة لزوج في خطر؛
- ✓ مضاعفة العقوبة في حالة الإمساك عمداً عن تقديم مساعدة لزوج في خطر؛
- ✓ تشديد العقوبة إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من قبل الزوج؛
- ✓ تشديد العقوبة في الاستغلال في الأنشطة الإباحية من طرف الزوج.

وجدير بالذكر إلى أن المشرع المغربي قد عمل على حذف مجموعة من حالات الإعفاء من العقاب، ويتعلق الأمر بحذف الإعفاء من العقوبة من أجل السرقة بين الزوجين، وحذف الإعفاء من العقوبة من أجل النصب بين الزوجين؛ وكذا حذف الإعفاء من العقوبة من أجل خيانة الأمانة بين الزوجين بالإضافة إلى ذلك عمل المشرع على مراعاة بعض الوضعيات الخاصة للنساء فيما يخص تنفيذ العقوبة، ويتعلق الأمر بحالتين اثنتين وهما: تمديد أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمرأة الحامل إلى ما بعد وضعها بستة أشهر؛ وتأخير تنفيذ هذه العقوبة بالنسبة للنساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من ستة أشهر عوض 40يوما.

بالإضافة إلى التصور الذي وضعه المشرع لضمان الحماية الجنائية للمرأة في إطار المراجعة الشاملة للسياستين التجريمية والعقابية، فإن قانون المسطرة الجنائية

الجاري به يضم إجراءات عامة تسمح بتحقيق الأمن القضائي للنساء المعنفات وبولوجهن للعدالة، حيث تتولى النيابة العامة كقاعدة عامة الإشراف على التحريات والأبحاث التي تباشرها الشرطة القضائية عند ارتكاب جريمة، كما أنه يمكن للمرأة ضحية العنف الالتجاء إلى القضاء عبر شكاية إلى النيابة العامة[1] أو قاضي التحقيق[2] أو الالتجاء مباشرة إلى المحكمة[3]، بل يتوجب على شخص بلغ إلى علمه ارتكاب جناية أو جنحة التبليغ بها لدى الأجهزة المختصة[4]، بالإضافة للضمانات القضائية أثناء فترة المحاكمة وما بعدها كالمساعدة القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ وغيرها.

كما يتضمن قانون المسطرة الجنائية الأخير بابا خاصا بحماية الضحايا يقر عددا من الصلاحيات الجديدة الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته[5].

فضلا عن ذلك عمل المشرع المغربي على تعزيز الحماية القضائية للمرأة، من خلال جملة من المستجدات القانونية على مستوى مشروع المسطرة الجنائية المعروض على نواب الأمة، والتي تتضمن جرعة إضافية من الضمانات الحمائية لنساء عموما،

---

[1] – المواد 40 و49 و 92من قانون المسطرة الجنائية.

[2] – المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية.

[3] – المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية.

[4] – المادة 299 من قانون المسطرة الجنائية.

[5] – و يمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة المرأة ضحية العنف:

رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو المصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛

حماية جسدية له أو لأفراد أسرته من طرف القوة العمومية؛

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة.

يمكن اتخاذ أي إجراء آخر تراه النيابة العامة أو القاضي مناسبا.

وتستهدف هذه المستجدات تعزيز صلاحية النيابة العامة في مكافحة الجريمة ونجاعة وفعالية وترشيد الإجراءات والعناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية.ء إلى جانب ذلك عمل المشرع على مأسسة خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وإعطائها صلاحية تدبير الإجراءات الحمائية للمرأة والتكفل بها بشكل فوري وناجع، ومأسسة دور المساعدين الاجتماعيين في اتخاذ القرار القضائي المناسب، بالإضافة لتوفير المشورة القانونية والاجتماعية والنفسية للنساء داخل المحاكم ومواكبتهن عبر الأجهزة الأخرى المنوط بها التكفل بالمرأة وتوفير الحماية لها، كتوفير مكان للإيواء عند الضرورة، وإعطاء الصلاحية من جهة أخرى للمساعدين الاجتماعيين بالمحاكم بالقيام بالزيارات الميدانية والأبحاث القضائية ذات الصلة.

الخاتمة

مما لاشك فيه أن المرأة المغربية رغم ما حققته خلال السنوات الأخيرة من مكتسبات مهمة، فإنه لابد من التأكيد على أن تعزيز هذه المنجزات وتثمينها، يستدعي تضافر جهود كل الفاعلين والمتدخلين للتغلب على عديد من التحديات التي لا تزال تقف كحجر عثرة أمام قطار تمكين المرأة المغربية، وذلك جراء عدة عوامل تحول دون تفعيل القوانين وتطبيقها على الوجه الأمثل، من ضمنها اختلاف وتعارض وجهات النظر لذا جل المتدخلين السياسيين والحقوقيين والاقتصاديين كذلك بخصوص تمكين المرأة من حقوقها، فضلا عن ازدواجية المرجعية القانونية (الدينية والدولية) مما يفضي إلى تفسيرات مختلفة بشأن الحقوق وتطبيقها، فالمرجعية الدينية تهيمن على جل مقتضيات الأحوال الشخصية، في حين تؤثر المرجعية الدولية على العلاقات في الفضاء العام، مما يحتم ضرورة إضافة جرعات إضافية من القواعد المدنية لصرح قانون الأسرة وفتح الاجتهاد داخل الحقل الديني من أجل تحسين وضعية النساء،

تنضاف الى ذلك الكوابح السوسيواجتماعية كالأعراف والتقاليد(السلبية منها) السائدة في بعض مناطق المغرب (التعجيل بالزواج في سن مبكر وتحكم الأسرة في الزواج ...) والتي تفرز مواقف وتصورات نمطية حول أدوار ومسؤوليات النساء داخل المجتمع، دون أن نغفل أثون الفقر بما يطرحه من مشاكل اقتصادية واجتماعية وضعف الإمكانيات.

Présentation de l'ouvrage Collectif :

Le Laboratoire de Recherches et d'Etudes Juridiques, Politiques et Sociales (LAREJPOS) de la Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales d'EL Jadida a organisé, le 14 Mai 2022 un Colloque National autour de la thématique de « l'autonomisation de la femme au Maroc ».

Depuis 2019, notre Laboratoire a pris l'habitude de célébrer la journée Internationale des droits des femmes en organisant chaque année une activité scientifique à cette occasion.

C'est ainsi qu'en mars 2019, nous avons inauguré cette série par un colloque national autour du thème « la Protection de la femme ouvrière entre la loi et les contraintes pratiques ». La 2ème édition a été organisée le 11 mars 2020 et a été l'occasion pour discuter de « l'application du code de la famille aux marocains résidant à l'étranger : Réalités et Défis ».

Le choix de cette année 2022 a porté sur la question de l'autonomisation de la femme marocaine en raison de la grande actualité de cette thématique mais aussi en raison de la grande précarité que vit une grande partie des femmes, précarité due à des défis socio-économiques qui se sont exacerbés pendant la crise sanitaire du Covid19.

La situation des droits de la femme marocaine a connu des progrès indéniables depuis l'indépendance du Maroc. En effet, dès la constitution de 1962, le législateur a reconnu certains droits fondamentaux aux femmes tant sur le plan économique que sur le plan politique. Cette tendance a été confirmée tout au long de ces dernières années notamment à travers l'évolution du texte constitutionnel mais aussi à travers la ratification par le Maroc des conventions internationales comme la Convention Internationale sur la levée de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes.

La constitution de juillet 2011 a été considérée comme « révolutionnaire » à plus d'un titre particulièrement dans le domaine des droits des femmes. Cette constitution a introduit la nouvelle notion de parité.

Il est vrai que des progrès incontestables ont été réalisés mais de nombreux défis se dressent encore devant une réelle autonomisation des femmes marocaines. Ces défis sont autant d'obstacles à une participation véritable et efficace de la femme marocaine au développement de notre pays à un moment crucial où le débat porte justement sur « un nouveau modèle de développement ».

Latifa EL Cadi : Professeur de l'Enseignement Supérieur- FSJES-ELJadida
Directrice du Laboratoire de Recherches et d'Etudes Juridiques, Politiques et Sociales (LAREJPOS).

Etudes en Langue Française

L'enseignement et l'éducation au féminin au Maroc : du protectorat au 21ème siècle

EL JARI Khadija et BOUHLOU Houda

Ah ! Yasmina, si tu pouvais jeter un coup d'œil sur tes petites filles. Elles font leur petite intifada en douce, sans pierres, à coups de patience et de courage, et de travail bien fait.[1] (*Rêves de femmes* : 241)

Nul ne peut contester l'apport des femmes en matière de savoirs et de legs des traditions au cours des civilisations passées et présentes. Bien qu'elles aient été marginalisées, voire sousestimées dans les sociétés phallocrates, les femmes en tant que mères, sœurs, épouses ou filles demeuraient et sont les éternelles enseignantes des dialectes, des langues, des coutumes et du patrimoine culturel hérité. D'autres ont pu se démarquer et prouver leur intelligence au travers les siècles. C'est ainsi que se profilent des femmes politiques notamment Kenza d'Aouraba qui préserva le trône pour son fils après la mort de son mari Driss premier, et encore la belle et intelligente Zeineb Nafzaouiya, l'instigatrice de la gloire de Youssef Ibn Tachfine. Outre les femmes politiciennes, d'autres célébrités se sont intéressées à d'autres secteurs (les lieux de culte, l'enseignement) comme Fatima Al Fihriya qui construisit au IXe siècle la mosquée Al Qaraouiyine de Fès et qui devint la première université du monde. Comment ces femmes ontelles pu s'imposer dans l'histoire du Maroc ?

En fait, la femme quoiqu'elle ait été analphabète constituait le noyau de la famille et s'est vu spontanément arroger le rôle d'éducatrice au moins de ses propres enfants. D'autres issues de familles aisées purent bénéficier d'un bon enseignement

ce qui leur permit de se singulariser et de s'imposer dans leurs sociétés traditionnelles. L'éducation est donc le vecteur par excellence de l'évolution et de la réussite de la femme, c'est pourquoi nous nous intéressons ici à relever l'impact de l'instruction sur la promotion de la femme marocaine depuis le protectorat jusqu' à nos jours.

Dans cette communication, il s'agit de tracer l'historique éducatif de la femme marocaine depuis le protectorat jusqu'aujourd'hui. Comment a-t-elle pu gagner les bancs de la connaissance ? Y'avait-il des enseignantes ? Qu'enseignaient-elles et où ? Et quel est l'apport de l'enseignement sur le statut de la femme ?

1 : L'enseignement : le métier inhérent à la femme

L'enseignement était et est toujours la profession la plus noble et la plus honorable que l'être humain peut exercer. C'est le métier que toutes les couches sociales apprécient. En fait, les gens valorisent le savoir et conséquemment ceux qui l'exercent notamment les savants et les savantes. En témoigne la grande poétesse Hafsa bint al-Hayy Al –Rakuniyya qui doit son surnom « al-Rakuniyya » au roi Almohade Abd El Mumin qui l'autorisa à tenir un « Rakuna » (un salon littéraire). Cette dame exerça l'enseignement au XIIe siècle à Marrakech où elle

[1] Dans ses notes, l'auteure interpelle sa grand-mère Yasmina, une femme rebelle à son époque, pourde la situation actuelle des femmes. (MERNISSI, Fatima, (1994). *Rêves de femmes : Une enfance au harem*, Paris, Albin Michel, p.241)

devint l'enseignante attitrée des filles du Calife Almohade Abu Yusuf Yacub El-Mansur. A son propos, Alison Baker dit :qu'elle était « [...] The most outstanding

woman teacher was Hafsa Rkinya who taught advanced courses to the women in king Al Mansour's palace, and was considered by Ibn Bachkwal as one of the most outstanding teachers of his time. »[1]Du XII[e] siècle, nous passons à l'enseignement au féminin à l'époque du protectorat pour en relever les spécificités.

1.1.L'enseignement des filles pendant le protectorat :

Dans *Rêves de femmes, Une enfance au harem* (1994 : 92), la narratrice nous informe sur la discipline enseignée par sa Fquiha[2] à Fès : « Mon professeur, Lalla Tam, dit que les erreurs en matière de religion peuvent vous envoyer en enfer. » En fait, les femmes enseignantes dispensaient, pour avoir plus de crédit et gagnaient la confiance des parents conservateurs, des cours de religion et de morale dans des Msids ou chez les parents des formées.

Fatima Mernissi nous informe sur l'enseignement qu'elle reçut et le type d'enseignante dans les années 40. C'était un enseignement foncièrement religieux et historique. L'enseignante était une dame dont le respect se manifeste par l'attribution du titre honorifique « Lalla ». La méthode adoptée est la même que celle reçue par les garçons comme en témoigne le personnage Sidi Mohamed dans *La Boite à Merveilles* d'Ahmed Sefrioui (1952). L'enseignante adoptait l'apprentissage par cœur sans compréhension et la violence. Le matériel didactique consistait en des « *luha* », du « *smagh* » et des « coussins » ou « nattes » qui font office de tables : « Le vendredi

[1] BAKER, Alison, *Voices of Resistance: Oral Histories of Moroccan Women*-Google Livres, p.17 : « La femme enseignante la plus remarquable était Hafsa Rkinya qui enseignait des cours avancés aux femmes dans le palais du roi Al Mansour, et était considérée par Ibn Bachkwal comme l'une des enseignantes les plus remarquables de son temps. »(Traduction personnelle)

[2] Fquiha (Madame la professeure, directrice d'une école coranique) dans MERNISSI, Fatéma (2019). *La peurmodernité : Conflit Islam démocratie*, Casablanca, LE FENNEC

matin, chacun reçoit sa *luha* déjà préécrite. Nous nous appliquons à suivre les traces qu'elle avait dessinées sur l'argile avec du smagh, encre spécial de couleur miel. C'est ainsi que nous apprenons l'écriture. Le vendredi est consacré à cette tâche [...] »(MERNISSI, 2019 : 140). Outre la réécriture des versets précédemment tracés, la pédagogie suivie était celle que tous les fquihs adoptaient et qui se fondait sur la lecture répétée du Coran sans compréhension :

« Le samedi matin, chaque enfant armé de sa *luha*, s'assoit à sa place sur sa natte ou son coussin, les jambes croisées sous lui, et se met à répéter sous la direction de la Fquiha les mystérieux signes qu'il a retracés sur les sillons le vendredi. Nous répétons la musique des mots en essayant de regarder la ligne qu'elle indique par son long bâton dans la *luha* du plus proche. »(Ibidem) Lalla Tam enseignait également l'histoire, particulièrement « la conquête de l'Espagne » sans préciser aux formées qu'il s'agit de deux disciplines différentes, ce qui sema la confusion dans la tête de la petite Fatéma Mernissi : « Cependant, comme elle ne cessait de parler de la conquête d'Espagne, j'ai tout mélangé et j'ai commencé à croire que cela faisait partie du livre sacré. » (*Rêves de femmes* : 93)

Si certaines femmes cultivées parviennent à titre exceptionnel à exercer le métier d'enseignement, les autres femmes marocaines le sont d'instinct. Des figures féminines déclaraient avoir pris connaissance de l'Histoire de leur pays au travers leurs mères et grands-

mères : « These women learned their history first from their mothers or grandmothers_ a history rich in myth and meaning »[1]. Ce type d'enseignement s'effectuait au travers les chansons et les contes que les petits, précisément les filles, transmettaient à leur tour aux futures générations. Non seulement l'histoire du Maroc résistant qui était contée par la gent féminine, mais également le patrimoine culturel arabe et marocain :«[...]all the women and children of the household would gather to hear an older aunt or grandmother tell the tales of the arabian nights, stories of islamic religious figures and saints, and moroccan folktales. »[2]Ce patrimoine hérité prédisposait la femme marocaine à être plus forte et à prendre des décisions tels les hommes. A ce propos, la journaliste Baker affirma que la plupart des contes populaires marocains mettent en scène des femmes intelligentes et fortes qui défient l'autorité des hommes contrairement aux personnages féminins souvent passifs dans les contes occidentaux.[6]

L'enseignement dispensé se répartissait donc en deux catégories : le premier traditionnel et oral dispensé par les femmes âgées aux petits de la famille, le second était exercé par une poignée de femmes au profit des filles des familles aisées. Dans les deux cas, l'enseignante qu'est la femme marocaine dispense un enseignement religieux, historique et littéraire. Pareillement, elle chante dans ses contes et chants didactiques l'intelligence féminine qui l'emporte souvent sur la force masculine. La

[1] BAKER, Alison, *Voices of Resistance: Oral Histories of Moroccan Women*, op.cit.p.4 : « Ces femmes ont d'abord appris leur histoire de leur mère ou grands-mères_ une histoire riche en mythes et en significations. »(traduction personnelle)

[2] «[...]toutes les femmes et tous les enfants du ménage se réunissaient pour entendre une tante ou une grand-mère plus âgée raconter les histoires des mille et une nuits, des histoires de figures religieuses et de saints islamiques et des contes populaires marocains. »Ibidem. (Traduction personnelle) [6] Ibid.p.5

scolarisation effective des filles était quasi-absente au Maroc car l'Etat ne s'en chargeait pas. Ce statu quo sera changé lors du protectorat pour diverses raisons.

2. Le colon et l'éducation de la fille marocaine

Au Maroc, à l'exception des femmes aisées et conséquemment éduquées, le reste souffrait de la marginalisation et de la discrimination. Avant l'arrivée du colon français : « [...] se trouvaient les écoles coraniques dans lesquelles, tout comme aujourd'hui encore, les enfants apprenaient par cœur et sans commentaire le Coran divin. De ces pauvres écoles, l'élève passait, s'il voulait continuer ses études, ou pour mieux dire, entamer de véritable étude, à l'enseignement des mosquées. »[1]

Le protectorat français, suite à la signature du traité de Fès en mars 1912, stipulait des réformes « administratives, judiciaires, scolaires, économiques, financières et militaires. »[2] Et Lyautey ne tarda pas à instituer le premier novembre 1912 un Service de l'enseignement qui, trois ans plus tard en 1915, deviendra la Direction de l'Enseignement pour opter enfin pour la Direction générale de l'instruction publique, des beaux-arts et des antiquités (DJIP) en 1920[9]

L'alphabétisation de la gent féminine devint une priorité pour les dirigeants français, non pas

[1] Direction générale de l'instruction publique, des beaux-arts et des antiquités, *Historique (1912-1930)*, Rabat, Imprimerie de l'École du livre, 1931, p. 49.

[2] Protectorat de la République française au Maroc, « Traité conclu entre la France et le Maroc le 30 mars 1912 pour l'organisation du Protectorat français dans l'Empire chérifien », *Bulletin officiel*, nº 1, 1912, p. 1.

[9] Femmes et éducation au Maroc à l'époque coloniale (1912-1956) – HistoireEngagée.ca (histoireengagee.ca)

dans le but de promouvoir la situation de la femme marocaine, mais afin d'assurer leur propre intérêt politique : «*En gagnant les femmes à la cause scolaire, qui est aussi la cause française, on est parvenu à atteindre l'élément le plus réfractaire de la population marocaine. La conquête morale se poursuit donc sur tous les terrains.*»[1] Georges Hardy à qui était confiée la DJIP aspirait en 1919 à rendre les jeunes colonisées des « Français de langue, d'esprit, de vocation. »[11]La réticence des parents amena les responsables de l'instruction à demander la contribution des notables à l'élaboration du programme scolaire pour envoyer leurs filles aux établissements scolaires. Foncièrement élitiste, la politique coloniale construisit selon la Direction générale de l'instruction publique en 1930 « 7 écoles pour filles de notables rassemblant plus de 2 000 enfants avaient été érigées contre 8 pour le reste de la population féminine. »[2] Ces écoles dispensaient des leçons domestiques avec l'étude des langues et des calculs sans livrer de diplômes « d'éducation primaire »[3]. Le colon chantait le succès de la scolarisation de la gent féminine marocaine musulmane:

> Les fillettes musulmanes n'ont pas été oubliées. Une école ouvroir, où se fabrique des tapis et des broderies, a d'abord été fondée à Rabat, puis une seconde école de broderie fut ouverte à Salé dont le succès fut tout à fait inespéré puisqu'elle compte déjà plus de cinquante élèves. Dès lors, des

[1] Direction générale de l'instruction publique, des beaux-arts et des antiquités, *Historique (1912-1930)...,* p. 65 [11] Georges Hardy, cité dans Pascale Barthélémy, *Africaines et diplômées à l'époque coloniale (19181957).* Rennes, Presse universitaire de Rennes, 2010, p. 10.

[2] Direction générale de l'instruction publique, des beaux-arts et des antiquités, *Historique (1912-1930)...,* p. 65.

[3] Femmes, éducation et identités au Maroc sous domination française (1862-1962) (uqam.ca)pp.59-60

tentatives du même genre pouvaient être essayées sur d'autres points comme Mogador, Fès,

Marrakech. On ne peut encore augurer les résultats, mais il est à croire que le succès s'affirmera. [1]

Au moment où les Européennes bénéficiaient d'un enseignement sur le modèle de la France, tout en poursuivant leurs études jusqu'au supérieur, l'éducation des filles marocaines était essentiellement technique et se limitait au primaire[2]. La DJIP expliquait en 1930 que cet enseignement était à l'initiative des parents des filles, notamment les notables du pays. Le contenu scolaire visait uniquement la préparation des filles à mieux assurer leur rôle en tant qu'épouse et mère.[3]

3. Les nationalistes et l'éducation des filles marocaines :

N'ayant pas tenu ses promesses de réformes, le colon français se voit confronté à des nationalistes diplômés des écoles françaises. Ceux-ci revendiquent plus de droits notamment l'égalité avec les Français vivant au Maroc. En 1934, ces intellectuels ont organisé le Comité d'action marocaine (CAM)[4] afin de bénéficier des mêmes droits que les Européens avaient sur le territoire marocain. Ils ont élaboré en

[1] Service de l'enseignement. (1914, 3 juillet). Situation de l'Enseignement public au Maroc 30 juin 1914. Bulletin Officiel, 88, 518-520.)

[2] Fatima Mernissi témoigne de cette situation dans ses notes dans *Rêves de femmes* (1994:236) :« L'administration française voulait limiter l'éducation des filles au primaire »

[3] *Femmes et éducation au Maroc à l'époque coloniale (1912-1956) – HistoireEngagée.ca (histoireengagee.ca)*

[4] Il s'agit d'Omar Abdeljalil, d'Abdelaziz Bendriss, d'Ahmed Cherkaoui, de Mohamed Diouri, de Mohamed Allal Fassi, de Mohamed Ghazi, d'Aboubker Kadiri, de Mohamed Lyazidi, de Mohamed Mekki Naciri, et de Mohamed

Hassan Ouazzani. Comité d'action marocaine. *Plan de Réformes...*

1934 *Le plan de Réformes marocaines*[1] qui comprenait des revendications politiques, judiciaires et sociales. Ces dernières incluaient l'obligation et la gratuité de l'enseignement pour tous les enfants, sexes et couches sociales confondus, de 6 à 12 ans[2]. Or, l'enseignement dispensé était genré puisque les deux sexes partageaient certes l'étude «du Coran, de l'Islam, de la langue arabe»[3], mais les jeunes filles recevaient «des notions d'arithmétique, d'hygiène, de puériculture, d'art ménager et de couture », au moment où les garçons apprenaient « des notions d'histoire et de géographie ».[4] Ce type d'enseignement se prolongeait au secondaire et au supérieur pour les jeunes hommes vu que les nationalistes limitaient l'horizon professionnel des filles aux métiers « d'institutrice, d'infirmière et de sagefemme »[22]à l'encontre de la gent masculine qui avait accès à un large éventail de métiers.

Les nationalistes, convaincus du rôle de la femme dans la lutte contre l'ignorance répandue dans la société, ont bâti des Ecoles Libres dans quelques villes marocaines comme Fès, Rabat et Casablanca. On y dispensait des cours en « langue arabe, le Coran et le nationalisme »[5] La scolarisation des filles a été ainsi promue grâce à des hommes nationalistes qui seront relayés par des militantes féminines pour l'émancipation de la femme marocaine et pour l'indépendance du pays. Nous citons la plus célèbre d'entre elles qui est Malika El Fassi laquelle, influencée par les

[1] Comité d'action marocaine, disponible sur : https://data.bnf.fr/fr/14439883/ Comité_d_action_marocaine/fr.pdf

[2] *Femmes, éducation et identités au Maroc sous domination française (1862-1962)* (uqam.ca)p.64

[3] Ibidem

[4] Ibidem

[5] BAKER, Alison, *Voices of Resistance: Oral Histories of Moroccan Women*, op.cit.p.22

Égyptiennes et les idées de Renaissance arabe comme par les idées salafistes, rédigea des articles où, sous un pseudonyme, elle clamait l'éducation des filles. En effet, en mars 1935, Malika El Fassi publia un article intitulé De l'éducation des jeunes filles dans la revue *Majallat Al Maghrib*, éditée par Saïd Hajji où elle expliquait que la scolarisation des filles est indispensable puisque : «les femmes jouent un rôle essentiel dans toutes les sociétés humaines, que les femmes sont la pierre angulaire de la reconstruction d'une nation. Elles sont les premières enseignantes des enfants»[1].

Après avoir réussi l'intégration des filles au primaire, Malika El Fassi milita pour l'enseignement secondaire des filles, et suite aux conseils du roi Mohamed V, elle collecta l'argent nécessaire pour financer cet enseignement :

> Et ce sont les parents des fillettes qui nous ont aidés à financer le premier projet…Nous avons commencé, nous les femmes, à ramasser les fonds. J'ai demandé à mon mari, Si Mohammed al-
>
> Fassi, qui était alors directeur de la Qaraouiyine, de contacter les professeurs de cette université pour leur demander de donner des cours aux filles. Des cours qui seraient les mêmes qu'ils donnaient aux garçons, selon le système régulier…La première promotion de femmes Alem de l'université Qaraouiyine reçut ses dilpômes en 1955. Parmi elles : Fatima Qabbaja, Dr Zhor EzZerka, Habiba Bourekkadi, Aicha Sekkat et Saadia Hamiabi…(Mernissi, p.238)

[1] Femmes, éducation et identités au Maroc sous domination française (1862-1962) (uqam.ca)p.67

La journaliste Alison Baker corrobore les propos de Malika El Fassi en soulignant le rôle de l'éducation de l'élite marocaine dans la résistance féminine marocaine et particulièrement dans l'éducation des filles :

Education brought these daughters of the bourgeoisie out of seclusion, and thrust them into positions of leadership among women in the nationalist movement. While they were still in their teens, they began to give classes to older women, teaching literacy and nationalist awareness.

Starting in the mid-forties, thez became leaders of the women's organizations of the political parties, and leaders in education and social action.[1]

En 1937, le colon français réprima les nationalistes en envoyant leurs chefs en prisons ou à l'exil.[2] C'est alors que les nouveaux diplômés de l'université Al Qaraouiyyine prirent le relais (Ibidem). Ces derniers s'inspirant du mouvement salafiste apparu en Syrie et en Egypte revendiquaient le retour à l'Islam. Les néo-salafistes marocains appelaient à la lutte contre quelques pratiques perpétuées au nom de l'Islam : « Women were at the center of these « false traditions. »[3] Pour eux, l'ignorance illustrée à titre d'exemple par la superstition et la visite des marabouts doit être combattue. Et pour y arriver, il faut éduquer la femme : « The nationalists

[1] « L'éducation a fait sortir ces filles de la bourgeoisie de l'isolement et les a propulsées à des postes de direction parmi les femmes du mouvement nationaliste. Alors qu'elles étaient encore adolescentes, elles ont commencé à donner des cours aux femmes plus âgées, enseignant l'alphabétisation et la sensibilisation nationaliste. À partir du milieu

[2] BAKER, A. Voices of Resistance: Oral Histories of Moroccan Women, Op.cit. p.21.

[3] BAKER, A.p.22 : « Les femmes étaient au centre de ces « fausses traditions » (traduction personnelle)

saw the education of women as one of the most effective means of fighting ignorance in the family »[1]

Pour la journaliste Baker, les réformateurs islamistes ont soutenu l'éducation des filles dans le but unique de renforcer la cohésion sociale face au colonisateur: « The islamic reformers didn't promote the education of women or defend the rights of women under islamic law primarily in order to let women develop as human beings, but rather to buttress the Muslim family, and through the family, to reinforce social cohesion against the menace of colonialisme. »[2]

Dans les années 1940, les partis nationalistes créèrent des sections féminines présidées par des femmes militantes pour la libération de la femme et du pays. C'est ainsi qu'en 1944 l'Istiqlal (le parti de l'indépendance) fondait l'Union des femmes du Maroc, connue sous le nom d' « Association des femmes indépendantes. » [3]Rqia Lamrania rapportait le discours de l'un des dirigeants qui précisa le rôle qui leur est confié à l'égard de la femme marocaine:

We 'll begin to educate girls! What God required of man, God also required of women, and it doesn ~ make sense to let people remain ignorant. Now your political work is to figure out how attract girls so that they want to study. "Eiwa! We started to sit down with women, te/ling them that girls should study, and that they were going to be educated, hamdoullah, and that

[1] Ibidem : « Les nationalistes considéraient l'éducation des femmes comme l'un des moyens les plus efficaces pour lutter contre l'ignorance dans la famille. » (Traduction personnelle)

[2] Ibidem : « ils n'ont pas promu l'éducation des femmes ou défendu les droits des femmes en vertu de la loi islamique principalement pour permettre aux femmes de se développer en tant qu'êtres humains, mais plutôt pour soutenir la famille musulmane et, à travers la famille, pour renforcer la cohésion sociale contre la menace du colonialisme. »

[3] *Femmes, éducation et identités au Maroc sous domination française* (1862-1962) (uqam.ca)p.78

we would win back our country , and that it would be those girls who wouldfind position, etc. »[1]

Tout comme l'union des femmes du Maroc, le parti démocratique de l'indépendance mit en place une section féminine « Akhawat Assafa ». Quoique les deux sections divergent sur quelques revendications, les deux partageaient la requête de l'éducation de la femme. Outre les partis politiques, la famille royale prit part à l'émancipation de la femme marocaine et à son enseignement secondaire comme en témoignait Malika El Fassi qui rapportait que « Le roi

---

des années quarante, elles sont devenues dirigeantes des organisations de femmes des partis politiques et leaders de l'éducation et de l'action sociale »

Mohammed V avait eu des difficultés pour convaincre les autorités coloniales. Il m'a dit, car j'étais en relation continue avec lui, « Ida kuntunna mousta'iddates[2] »[...] à financer cet enseignement, dépêchez-vous de commencer à le mettre sur pied.» (MERNISSI, Rêves de femmes : 237). Et dans le but ultime d'encourager les Marocains à scolariser leurs filles, il leur présenta Lalla Aïcha dévoilée lors de sa visite à Tanger en avril 1947. Le discours de l'indépendance du pays prononcé par le sultan fut rejoint par celui de la princesse sur l'éducation et

[1] « Nous commençons à éduquer les filles! Ce que Dieu exigeait de l'homme, Dieu l'exigeait aussi des femmes, et il est insensé de laisser les gens ignorants. Maintenant, votre travail politique consiste à trouver comment attirer les filles pour qu'elles veuillent étudier. « Eiwa! Nous avons commencé à nous asseoir avec les femmes, en leur disant que les filles devraient étudier, qu'elles allaient être éduquées, hamdoullah, et que nous allions reconquérir notre pays, et que ce seraient ces filles qui trouveraient un poste, etc. »Ibid. 79

[2] « Si vous êtes prêtes... »(Traduction personnelle)

l'émancipation de la fille marocaine. Lalla Aïcha loua les vertus de l'éducation qui propulsera le Maroc au rang des pays développés : « [C]'est au niveau de l'éducation que se mesurent la civilisation et le progrès d'une nation. Elle est la clé de la réussite du programme de réformes royales qui conduira le Maroc au progrès et réduire la distance qui nous sépare de la prospérité »[1]. Notons que cette année-là est historiquement mémorable puisque six autres filles au même titre que la princesse obtinrent leurs certificats d' « étude primaire » des écoles libres[2]

Donc, avec l'arrivée du protectorat, les Français, les Oulémas et les Nationalistes se disputaient l'éducation de la gent féminine. Fatima Mernissi rapporte que certains Oulémas contestaient l'idée de l'éducation des filles [35]« tel le fameux cheikh qui dit au roi Mohammed V qu'éduquer une fille, c'était « gaver une vipère de venin » ; mais elle rend grâce à d'autres autorités religieuses notamment Moulay Brahim Kettani « qui créa l'école nationaliste où j'ai fait une partie de mon éducation primaire, et qui fut emprisonné régulièrement par les Français. »[36] Les nationalistes aspirant à libérer le pays de la puissance coloniale étaient convaincus que la scolarisation des filles contribuerait à réaliser ce but. Pour y arriver, ils ont créé des Ecoles libres pour un double objectif : instruire les filles marocaines et s'opposer à la politique coloniale qui projetait de gagner la gent féminine à sa culture et à sa

[1] *Femmes et éducation au Maroc à l'époque coloniale* (1912-1956) – HistoireEngagée.ca (histoireengagee.ca)
[2] p.186 Femmes, éducation et identités au Maroc sous domination française (1862-1962) (uqam.ca)/ [35] MERNISSI, Fatima, *Rêves de femmes*, *Une enfance au harem*, op.cit. p.237 (notes) [36] Ibidem [37] [...] voulaient limiter l'éducation des musulmans marocains à une petite élite masculine et, à cette fin, ils ont créé un nombre très limité d'écoles, avec un programme axé sur la langue et la culture françaises. C'est le roi marocain et les nationalistes qui ont promu l'éducation des filles musulmanes marocaines. Et ce sont les nationalistes qui ont créé des écoles et ont commencé à offrir une éducation aux filles et finalement aux différentes classes des Marocains.

cause impérialiste et la détourner conséquemment de son identité musulmane. A. Baker résume dans son ouvrage *Voices of Resistance* le rôle des trois principaux acteurs dans le parcours de la formation des filles. L'auteure précise que les colons français :

[...] wanted to limit education for Moroccan Muslims to a small male elite, and for that purpose thez established a very limited number of schools, with a curriculum focused on French language and culture. It was the Moroccan king and the nationalists who promoted education for Moroccan Muslim girls, and it was the nationalists who created schools and began to offer education to girls and eventually to different classes of Morrocans. [37]

4. La femme marocaine à l'aube de l'indépendance

Après l'indépendance, A. Baker souligne que les nationalistes marocaines continuèrent leur lutte pour la libération et l'éducation de la femme :

The nationalists women continued their work of broadening access to education, raising money to provide scholarships for children whose family couldn't afford to send them to school. They also began « the struggle against illiteracy », with courses for older women ; and thez organized courses to raise women's of the country situation and needs.[1](*Voices of Resistance* : 28)

[1] « Les femmes nationalistes ont poursuivi leur travail d'élargissement de l'accès à l'éducation, en collectant des fonds pour fournir des bourses d'études aux enfants dont la famille n'avait pas les moyens de les envoyer à l'école. Elles ont également commencé « la lutte contre l'analphabétisme », avec des cours pour les femmes âgées ; et elles ont organisé des cours pour élever la situation et les besoins des femmes du pays » (Traduction personnelle)

En fait, l'éducation ne peut être que bénéfique pour la gent féminine comme en témoigne les nationalistes marocaines qui ont pu accéder à « des rôles de premier plan dans le service social et l'éducation » (*Voices of Resistance* :7)

Les nationalistes et les partis politiques appuyés par la famille royale ont pu mettre la fille marocaine sur les rails du développement par le biais de sa scolarisation. Grâce à ces militantes et militants, elle a pu accéder au primaire puis au secondaire. Après l'indépendance, la femme marocaine s'est vu octroyer comme l'a déclaré Baker des fonctions d'ordre social et éducatif. Nous avons jugé intéressant de continuer notre recherche sur le volet éducation-enseignement des filles, précisément au supérieur. Pourquoi ? Selon la sociologue Fatéma Mernissi « Les femmes, dans les années 60, ne pouvaient ni faire du commerce ni se lancer dans une carrière politique. Seules l'université et l'éducation étaient des voies légitimes hors de la médiocrité. » (Mernissi, 2019 : 278). Nous nous demandons alors dans quelle mesure l'éducation et l'accès au supérieur étaient l'issue de secours des jeunes filles marocaines qui aspiraient à l'indépendance ? Afin d'y répondre, nous allons suivre le cheminement de la Marocaine à l'université depuis 1961 jusqu'au 2020 en tant qu'étudiante et enseignante. Les annuaires statistiques du Maroc nous semblent des documents authentiques susceptibles de nous renseigner sur l'évolution de la femme marocaine. L'annuaire statistique du Maroc de 1960 indique les statistiques des candidats présentés et admis à partir de 1957 au supérieur sans précision des sexes. Mais à partir de 1961, nous avons pu avoir le recensement des étudiant(e)s inscrit(e)s au supérieur :

4.1.**Recensement universitaire**

Facultés	Droit	Institut des Sciences Politiques	Lettres	E.N.S.	Sciences	Institut Sociologie	Charia
Jeunes gens :							
Marocains	1002	314	421	179	143	30	26
Etrangers	220	42	197	10	219	16	–
Jeunes filles :							
Marocaines	123	36	67	29	35	11	2
Etrangères	41	26	172	10	119	_	–

Grandes Ecoles	Ingénieurs	Agriculture	Statistique	Médecine	Ecole Marocaine de l'Administartion	Mission Universitaire et Culturelle Française Propédeutique
Jeunes gens :						
• Marocains	86	47	18	20	177	76
• Etrangers	12	?	21	16	_	_
Jeunes filles :						
• Marocaines	_	_	1	_	6	_
• Etrangères	_	_	1	2	1	226

Annuaire statistique du Maroc 1961, p.60

D'après ces données, nous remarquons que bien que l'écart soit grand entre le nombre des étudiants et des étudiantes inscrits dans les facultés, il est à signaler que la présence féminine est assurée dans toutes les disciplines et qu'à l'instar de la gent masculine, les branches les plus fréquentées sont celles de Droit et de Lettres. Or, pour les Grandes Ecoles, la gent féminine est totalement absente dans l'Ingénierie, la Médecine, l'Agriculture et à l'Ecole Nationale de l'Administration. L'accès au supérieur s'est élargi dans les années qui suivent, notamment durant 1962-1963 puisque le nombre des étudiantes s'est nettement élevé dans toutes les disciplines à l'exception de l'Ecole des Ingénieurs et d'Agriculture où la jeune fille est toujours absente comme il est montré ci-dessous :

4.2.Enseignement supérieur. Effectifs par discipline et par sexes

Discipline	Jeunes gens	Jeunes filles	Total
Enseignement public			
Faculté de Droit	2465	190	2655
Faculté de Lettres	574	246	820
Faculté de Sciences	399	148	547
Faculté de Médecine	145	33	178
Institut d'Etudes Politiques	327	33	360
Ecole d'Administration	180	5	185
Institut de	36	14	50

Sociologie			
Ecole d'Ingénieurs	188	•	188
Ecole Nationale d'Agriculture	85	•	85
Ecole de Statistiques	78	2	80
Total	4.477	671	5.148

L'annuaire statistique du Maroc 1962-1963

Ce n'est que pendant la période 1964-1965 que les jeunes filles ont pu accéder aux disciplines monopolisées par la gent masculine quoique l'écart demeure grand. Les nouvelles disciplines comme celle des Mines ne connaît aucune inscription des jeunes filles. :

4.3. Effectifs des étudiant(e)s dans les Grandes Ecoles :

	Ingénieurs	Agriculture	Techniciens de Laboratoire	Conseillers en Orientation	Ingénieurs Travaux Statistiques	Mines
•Jeunes gens	828	70	256	24	86	63
•Jeunes filles	269	1	3	3	5	_

Annuaire statistique du Maroc 1964-1965, pp.76-77

De 1964-1965, nous allons effectuer un saut vers l'an 2020 afin de relever l'ampleur du progrès de la gent féminine au supérieur. Et en consultant l'annuaire statistique du Maroc 2020, nous avons pu constater que l'avancée de la femme

marocaine s'effectue doucement mais sûrement dans la voie du développement et du savoir.

4.4.Effectif des étudiants de l'enseignement supérieur

Années universitaires	2019-2020	2018-2019	2017-2018
Etudiants	956 129	911 457	847 409
Inscrits aux universités (tous cycles)(1)dont :	921 944	876 005	820 430
• Féminin	465 704	432 308	400 087
• Etrangers	13 060	11 801	11 439
Inscrits aux instituts et écoles supérieures (2)	25 122	23 913	22 744
• Féminin	11 190	13 727	13 636
• Etrangers	2 363	2345	1144
Inscrits aux établissements pédagogiques	9063	11 539	4 235
• Féminin	3661	5100	2 235

Annuaire statistique du Maroc 2020, p.312

D'après ce tableau, le nombre des jeunes filles inscrites dans les facultés est désormais presque égal à celui des étudiants masculins. Elles sont au nombre de 400 087 contre 408 913 mâles. Et concernant les Grandes Ecoles, la gent féminine a dépassé de loin le nombre des jeunes hommes puisqu'elles sont 13 636 contre 7 964

garçons. Idem pour les Etablissements Pédagogiques où elles dépassent la gent masculine de 235 inscrites. Et afin de mieux ressortir le grand développement effectué par la Marocaine qui a réalisé ses droits d'égalité grâce à l'éducation, regardons ce tableau représentant les lauréat(e)s des Facultés et des Grandes Ecoles :

4.4.1. Le cycle normal :

	2018-2019		2017-2018	
Cycle normal	Total	Féminin	Total	Féminin
Sciences juridiques, Economiques et Sociales	41 370	21 456	36 064	18 153
Lettres et Sciences Humaines	26 457	14 085	27 505	14 166
Sciences	13 492	6 698	12 730	6161
Sciences et techniques	3 466	2059	4 076	2 216
Médecine et Pharmacie	1 576	1 068	1802	1 191
Médecine Dentaire	269	197	328	249
Sciences de l'ingénieur	3 765	1 729	2 994	1 355
Technologie	6 164	3 293	5 847	3021
Commerce et Gestion	2 467	1 486	2 396	1 488
Sciences de l'Education ENS&ENSET) (	2 290	1 270	2 324	1 179
Traduction	_	_	06	02
Sciences de la santé	205	156	173	122
Sport	27	12	.	.
Total	101 548	53 509	96 245	49 03

Annuaire statistique du Maroc 2020, p.320

4.4.2. Quelques Grandes Ecoles :

2019-2020	Total	Féminin
Académie Nationale de l'Aviation Civile (Casablanca)	120	52
Ecole des Sciences de l'Information	82	59
Ecole Hassania des Travaux Publics (Casablanca)	201	76
Ecole Nationale d'Agriculture (Meknès)	81	46
Ecole Nationale d'Architecture Agadir	_	_
ENA Fès	_	_
ENA Rabat	197	148
ENA Marrakech	_	_
ENA Tétouan	_	_
Ecole Nationale Forestière des Ingénieurs (Salé)	38	11
Ecole Nationale Supérieure des Mines (Rabat)	256	106
Ecole Royale d'Aviation (Marrakech)	82	6
Ecole Royale N (Casa)	104	19

Le Cycle normal	Féminin	Masculin

Sciences juridiques, Economiques et Sociales	21 456	19 914
Lettres et Sciences Humaines	14 085	12 372
Sciences	6 698	6 794
Sciences et techniques	2095	1407
Médecine et Pharmacie	1068	508
Médecine Dentaire	299	197
Sciences de l'ingénieur	1729	2036
Technologie	3293	2871
Commerce et Gestion	1486	981
Sciences de l'Education ENS&ENSET) (	1270	1020
Traduction	–	–
Sciences de la santé	156	49
Sport	12	15

Nous déduisons de ces deux tableaux que la gent féminine a largement dépassé le problème de l'accès au supérieur et pu s'imposer dans toutes les disciplines avec brio sauf dans les Ecoles Militaires où la gent masculine est grandement sollicitée. Ces données nous ont servi à avoir les statistiques exactes des lauréates et des lauréats de l'année 2019 que nous avons représentées dans les tableaux et les diagrammes ci-dessous :

5. Les lauréat(e)s de l'année universitaire 2018-2019 :

5.1.Le Cycle Normal :

Annuaire statistique du Maroc 2020, p.320

5.2.Les Grandes Ecoles :

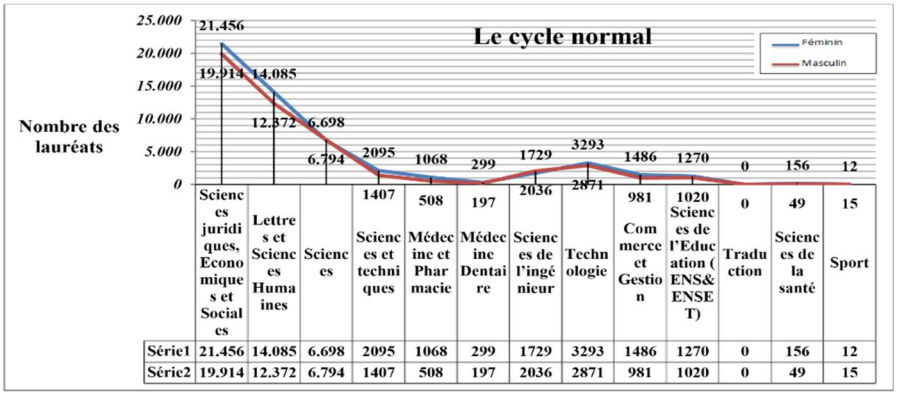

Les Grandes Ecoles	Masculin	Féminin
Académie Nationale de l'Aviation Civile (Casablanca)	68	52
Ecole des Sciences de l'Information	23	59
Ecole Hassania des Travaux Publics (Casablanca)	125	76
Ecole Nationale d'Agriculture (Meknès)	35	46
Ecole Nationale d'Architecture Agadir	_	_
ENA Fès	_	_
ENA Rabat	49	148

ENA Marrakech	_	
ENA Tétouan	_	
Ecole Nationale Forestière d'Ingénieurs (Salé)	27	11
Ecole Nationale Supérieure des Mines (Rabat)	150	106
Ecole Royale de l'Air(Marrakech)	76	6
Ecole Royale Navale (Casa)	85	19

Annuaire statistique du Maroc 2020, p.321

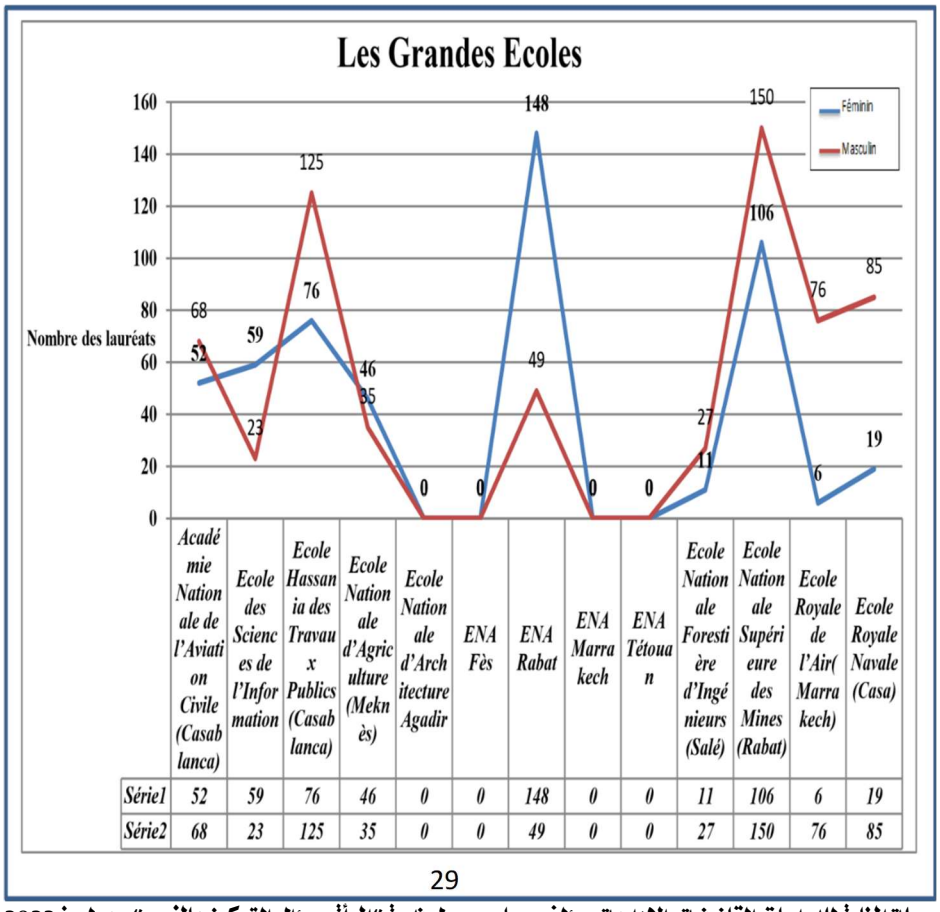

D'autres données plus récentes sont fournies par le ministère tuteur et qui donnent le pourcentage exact des jeunes filles inscrites durant l'année universitaire 2020-2021 :

6. Etudiants globaux

	Global	Féminin	Taux féminin
Accès ouvert	858 502	435 385	50.71%
Accès régulé	131 397	76 253	58,03%
Global	989 899	511 638	51,69%

Statistiques globales Universités Publiques 2020-2021,p.2

Mais si le taux des étudiantes inscrites au global dépasse 50%, celui des masterantes et des doctorantes est de 45% à l'encontre de la gent masculine 55%. D'après ces statistiques, La parité est désormais un acquis dans l'éducation : filles et garçons ont accès, suivant leurs compétences personnelles et professionnelles, aux différentes disciplines présentes au Supérieur. La gent féminine a pu même intégrer les domaines les plus masculins tels Les Mines, l'Agriculture et l'aviation. Grâce à son éducation, la femme marocaine exerce de nombreuses fonctions telle la Médecine, l'Architecture, l'ingénierie, la Littérature, le Droit…et le père de toutes ces professions qui est l'Enseignement. En effet, c'est grâce à l'Enseignement que le Maroc est doté aujourd'hui d'une panoplie de métiers. La femme enseignante qu'était la *Fquiha* et que les conservateurs répugnaient à appeler 'alem' est aujourd'hui une professeure

universitaire qui jouit des mêmes droits que ses collègues masculins. Elle prend en charge la formation d'autres générations adultes et s'est forgée conséquemment une grande place dans sa société d'origine et même à l'échelle internationale par le biais de ses recherches et de ses écrits scientifiques, littéraires, juridiques, économiques…(Mernissi, *La peur-modernité* : 283).

L'accès à ce statut honorifique a exigé de la Marocaine en tant qu'enseignante universitaire de s'armer de détermination et d'ambition pour réussir à intégrer l'Université Mohammed V à Rabat en 1968. Sa présence au début timide s'agrandira avec les futures diplômées qui élargiront l'espace qui lui revient.

Les tableaux qui suivent nous renseignent sur le grand pas effectué par l'enseignante universitaire marocaine entre les années 1968 et 2020 :

7. Enseignement Supérieur-Personnel Enseignant (1967-1968)

Université Mohammed V						
Sexe	Professeur titulaire	Maître des conférences	Chargé d'enseignement	Assistant	Chef Travaux Pratiques	Autres cas
Masculin	14	16	15	42	_	33
Féminin	6	_	_	3	_	5
Autres Ecoles Supérieures						
Masculin	14	25	6	2	3	11
Féminin	1	_	_	_	_	_

Annuaire statistique du Maroc1968, pp.50-51

8. Evolution du Personnel Enseignant Permanent dans les Universités, les Instituts et les Ecoles Supérieures (2020)

	2019-2020	2018-2019	2017-2018
Universités (1)			
• Personnel enseignant	**14 964**	**14 400**	**13 954**
• **Féminin**	**4 190**	**3 860**	**3 740**
instituts et écoles supérieures			
• Personnel enseignant	**2 965**	**1 776**	**1764**

Le recensement du personnel enseignant de 1968 à 2020 révèle l'évolution de la situation de la femme. Grâce à son éducation, elle a pu acquérir des chaires à l'université et être représentée dans toutes les branches et les filières. De 15 professeures exerçant l'enseignement durant la période 1967-1968, elles sont devenues 4190 en 2019-2020. Les diplômes qui constituent l'aboutissement de leurs études et le portail vers la carrière d'enseignante universitaire se sont multipliés au fil des années et leur ont permis de perfectionner leurs compétences et d'arrondir le nombre de la gent féminine au supérieur.

9. Le Personnel Enseignant (1967-1968)

Université Mohammed V	**Titre universitaire**						
Sexe	Agrégés	Docteur	D.E.S.	Licenciés	Certifiés	Autres cas	Total
Masculin	2	26	29	31	4	28	120

Féminin		2		8		4	14
Autres Ecoles							
Masculin	_	5	9	18	_	29	61
Féminin	_	_	1	_	_	_	1

Annuaire statistique du Maroc 1968, p.44

10. Personnel Enseignant Permanent par type d'établissement et par grade : 2019-2020

	P.A	P.H.	P.E.S	TOTAL	FEMININ
FSJES	707	524	598	1944	620
FLSH	821	559	1025	2489	624
FS	840	398	2074	3382	895
FP	518	227	83	850	156
FST	343	214	719	1336	318
FMPH	503	14	844	1597	581
FMD	41	.	72	138	101
ESI	458	317	266	1136	280
ENCG	215	131	83	451	157
EST	361	128	144	720	196
FSE	38	18	19	81	33
ENS/ENSET	310	57	163	652	169
ESRFT	16	8	6	31	12

ISS Santé	**17**	**10**	**.**	**27**	**10**
IS Sport	**13**	**.**	**.**	**13**	**5**
Institut de Recherche scientifique	**42**	**19**	**54**	**117**	**33**
Total	**5243**	**2624**	**6150**	**14 964**	**4190**

Annuaire statistique du Maroc 2020, p.313

Si la gent féminine a réussi à s'imposer en tant qu'étudiante au Supérieur d'après les statistiques relevées, l'Enseignante bien qu'elle ait pu agrandir le rang du féminin est dans l'obligation de poursuivre son chemin vers la parité professionnelle. Le statut de la femme d'aujourd'hui est le fruit des efforts des nationalistes hommes et femmes et de la famille royale qui, ensemble, ont œuvré pour le bien de la femme marocaine. Convaincus que la société ne peut progresser en laissant sa moitié dans l'ignorance, ils ont ligué leurs efforts afin d'aller vers de l'avant.

L'éducation de la femme dans une société conservatrice tel le Maroc a connu certes des obstacles liés en premier lieu à la culture, mais du moment que l'Etat a pris en charge l'enseignement, des réformes de grandes envergures ont été successivement mises à jour afin d'assurer un enseignement équitable pour tous les Marocains, filles et garçons.

BIBLIOGRAPHIE

ANNUAIRE STATISTIQUE DU MAROC 1960- Haut Commissariat au Plan du Maroc, disponible sur : ANNUAIRE STATISTIQUE DU MAROC 1960 - Haut Commissariat au Plan du Maroc | PDF Feuilletable en Ligne | AnyFlip

ANNUAIRE STATISTIQUE DU MAROC 1962-1963- Haut Commissariat au Plan du Maroc, disponible sur : ANNUAIRE STATISTIQUE DU MAROC 1960 - Haut Commissariat au Plan du Maroc | PDF Feuilletable en Ligne | AnyFlip

ANNUAIRE STATISTIQUE DU MAROC 1968- Haut Commissariat au Plan du Maroc, disponible sur : ANNUAIRE STATISTIQUE DU MAROC 1960 - Haut Commissariat au Plan du Maroc | PDF Feuilletable en Ligne | AnyFlip

ANNUAIRE STATISTIQUE DU MAROC, année 2020, disponible sur : Annuaire Statistique du Maroc, année 2020.pdf

BAKER, Alison, (1998), *Voices of Resistance: Oral Histories of Moroccan Women*, disponible sur : Voices of Resistance: Oral Histories of Moroccan Women - Alison Baker - Google Livres

CHEVALIER-CARON, Christine, (2016*)Femmes, éducation et identités au Maroc sous domination française (1862-1962),* disponible sur *: Femmes et identités au Maroc sous domination française (1862-1962),(uqam.ca)*

CHEVALIER- CARON, Christine,(2017).*Femmes et éducation au Maroc à l'époque coloniale*

(1912-1956), disponible sur :Femmes et éducation au Maroc à l'époque coloniale (1912-1956) – HistoireEngagée.ca (histoireengagee.ca)

Comité d'action marocaine, disponible sur : https://data.bnf.fr/fr/14439883/ Comité_d_action_marocaine/fr.pdf

Direction générale de l'instruction publique, des beaux-arts et des antiquités, Historique (1912-1930), (1931).Rabat, Imprimerie de l'École du livre.

MERNISSI, Fatima, (1994). *Rêves de femmes : Une enfance au harem,* Paris, Albin Michel, Le Livre de Poche.

MERNISSI, Fatima, (2019). *La peur-modernité : Conflit Islam démocratie*, Casablanca, LE FENNEC.

Tableau de bord social 2016, disponible sur TB social 2016.pdf (finances.gov.ma)

Service de l'enseignement. (1914, 3 juillet). Situation de l'Enseignement public au Maroc 30 juin 1914. Bulletin Officiel, 88, 518-520.)

Statistiques Univeristaires-Enseignement Supérieur Universitaire 2020-2021, disponible sur Statistiques Universitaires - Enseignement Supérieur Universitaire Public 2020-2021.pdf (enssup.gov.ma)

L'autonomisation économique des femmes au Maroc

Mme hanan Amahmoud et Mme Amina Essaber (Professeur FSJES eLJADIDA)

Résumé

Le Maroc a réalisé des avancées importantes en matière d'égalité des sexes et d'autonomisation des femmes grâce à la convergence de deux facteurs à la fois : la volonté politique de l'Etat et l'implication des forces de la société et des différents acteurs politiques et associatifs.

Pendant les dernières décennies, des réformes importantes et structurantes ont été engagées en matière d'égalité entre les sexes tant au niveau législatif, institutionnel et politique que social. En plus de l'engagement au niveau international, à travers l'harmonisation des politiques et législations nationales en matière d'égalité avec les recommandations exigées des instances internationales des droits humains ratifiés par le Maroc.

Des avancées profondes en faveur de l'égalité ont vu le jour, en particulier par l'adoption de la nouvelle Constitution en juillet 2011 qui a institué l'égalité entre l'homme et la femme dans tous les domaines. De même, des réformes ont été faites pour promouvoir le droit humain et soutenir le développement économique et social du pays.

Cet article trace les principaux défis à affronter pour valoriser la contribution de la femme à l'économie et les outils à mettre en place pour réduire les disparités entre les hommes et les femmes dans la construction

économique les principales mesures prises par le Maroc dans le processus d'autonomisation économique des femmes en tant que facteur déterminant pour atténuer la fragilité de leur situation et décrit et présente quelques recommandations pour assurer des perspectives prometteuses à même de consolider l'autonomisation des femmes dans divers domaines.

Mots clés : autonomisation économique, femmes, Maroc, réalisations, défis, perspectives.

Introduction Générale :

L'autonomisation économique des femmes représente un pilier principal pour l'instauration de l'égalité entre les femmes et les hommes. Les dispositions de la Constitution de 2011 prouvent bien que l'autonomisation économique, sociale et politique des femmes, est considérée comme un des fondements de l'Etat de droit. En effet, la Constitution promeut les principes d'égalité de sexes et d'égalité des chances pour les individus, les groupes et les générations, et confirme la priorité à renforcer la promotion des droits des femmes comme étant un pari et un enjeu essentiel à tout développement. Ses articles incitent sur la prévention et la lutte contre toutes les formes de discrimination en raison de la race, la couleur, la religion, la culture ou l'appartenance sociale, régionale, la langue ou le handicap, ou de tout autre statut personnel que ce soit.

A cet effet, et pour améliorer les indicateurs socio-économiques liés à l'égalité entre les femmes et les hommes, et pour se conformer aux engagements

de notre pays avec les Objectifs du Millénaire pour le Développement, un environnement approprié a été créé pour lutter contre la discrimination à l'égard des femmes pour asseoir leur autonomisation économique, ce qui reflète la volonté politique et sociale, et ce par le biais des réformes législatives considérables après des lois prônant les droits de la femme, en l'occurrence les lois du travail, de l'emploi et de commerce, de nouvelles lois ont vu le jour comme la loi organique de la loi des finances qui est basée sur l'identification des besoins, y compris ceux spécifiques à la femme, ainsi que la planification budgétaire et les approvisionnements nécessaires et la loi réglementaire sur la nomination aux postes de responsabilités qui veille au respect de la dimension de la parité. Aussi l'adoption des politiques et des indicateurs nationaux pour l'autonomisation des femmes par le gouvernement pour l'égalité 2012/2016 illustrée par le projet « ICRAM », qui a constitué une réponse nationale rassemblant toutes les Initiatives Concertées pour le Renforcement des Acquis des Marocaines. En plus de l'adoption de plusieurs autres stratégies et programmes de développement qui offrent un environnement adapté pour le travail des femmes et leur accès au monde du travail puisque l'accès équitable des femmes aux droits économiques passe d'abord par un meilleur accès au marché du travail, aux activités génératrices de revenus, et aux postes de prise de décisions économiques.

I- Environnement propice à l'autonomisation des femmes

1-1. Les réformes importantes pour la lutte contre la discrimination et l'autonomisation des femmes dans divers domaines

Les réformes législatives révolutionnaires pour l'autonomisation des femmes

Partent du fait que les femmes sont des partenaires des hommes pour la réalisation des objectifs du développement en général et du développement social en particulier, le Maroc a mis la promotion des droits des femmes et leur autonomisation au cœur de ses réformes, ce qui se concrétise par la première génération des législations juridiques qui promeut les droits des femmes: La Moudawana, ou le Code de la Famille, qui a constitué le pilier légal qui, prépare un projet social qui établit la famille marocaine sur la responsabilité partagée, la justice, l'égalité et la bonne cohabitation. Ainsi plusieurs lois ont été amendées : le code de la famille, le code pénal, le code du travail, le code de la nationalité, le code électoral et la charte communale. Ce processus de réformes a été couronné par l'adoption de la nouvelle Constitution en 2011 qui fait que la femme jouit, sur un pied d'égalité avec l'homme, de tous les droits et libertés à caractères civil, politique, économique, social et environnemental et met l'accent sur l'interdiction et la lutte contre toute forme de discrimination en raison du sexe, de la race, de la confession, de la culture, de l'appartenance sociale ou régionale, de la langue, de l'handicap ou de tout autre situation personnelle. Par ailleurs, l'article 30 stipule la nécessité de prévoir dans la loi « les dispositions de nature à

favoriser l'accès égal des femmes et des hommes aux fonctions électives », tandis que l'article 146 relatif aux régions et aux collectivités territoriales stipule qu'une loi organique devra fixer « les dispositions visant à assurer une meilleure participation des femmes au sein des conseils territoriaux ». Des textes législatifs et réglementaires ont été, dès lors, mis en place pour institutionnaliser les principes de l'égalité, la protection des femmes et la lutte contre la discrimination et le renforcement de la représentation des femmes aux postes de responsabilité.

1-2 - Politiques et indicateurs nationaux pour l'autonomisation des femmes

Le Maroc a réussi à élaborer des indicateurs nationaux qui permettent d'assurer la veille et le suivi du développement de la femme dans tous les domaines, qu'ils soient politiques, économiques, sociaux, culturels ou environnementaux. En effet, le Maroc a mis en place un cadre stratégique pour les interventions des différents acteurs liés à l'intégration de l'approche genre dans les politiques et programmes de développement différents.

Dans ce cadre, y'a eu L'adoption du plan gouvernemental pour l'égalité ICRAM 2012-2016, qui vise à mettre en place la parité entre les femmes et les hommes afin d'assurer une participation pleine et équitable dans divers domaines et aussi assurer un bénéfice égal et équitable des résultats et des fruits de cette participation. Ce plan englobait huit domaines de travail :

1. L'institutionnalisation et la diffusion des principes d'équité, d'égalité et l'instauration des bases de la parité ;

2. La lutte contre toutes les formes de discrimination et de violence à l'égard des femmes ;

3. Mise à niveau du système d'éducation et de formation sur la base de l'équité et de l'égalité ;

4. Renforcement de l'accès équitable et égal aux services de santé ;

5. Le développement des infrastructures de base pour améliorer les conditions de vie des femmes et des filles ;

6. L'autonomisation sociale et économique des femmes ;

7. L'accès égal et équitable aux postes de décision au niveau administratif, politique et économique ;

8. La réalisation de l'égalité des chances entre les sexes sur le marché du travail.

II. **L'autonomisation économique des femmes dans le monde du travail en évolution : chiffres et constats**

2-1- Définition de l'autonomisation économique

Le mot « Autonomisation » d'origine anglaise (« Empowerment »), est définie comme une stratégie de diffusion qui vise à donner aux femmes plus de pouvoir afin d'améliorer leur propre estime et leur indépendance financière. L'autonomisation de la femme est un processus par lequel une femme acquiert par elle-même suffisamment de capacités pour prendre des décisions

importantes aux niveaux politique, économique, social, familial. (Selon Thomas VELDKAMP), les Nations Unies définissent l'autonomie des femmes à partir des cinq principaux critères suivants :

- Le sens de la dignité ;

- Le droit de faire et de déterminer ses choix ;

-Le droit d'avoir accès aux ressources et aux opportunités ;

-Le droit d'avoir le contrôle sur sa propre vie, tant à' l'intérieur qu'à extérieur du foyer ;

- La capacité d'influencer le changement social afin de créer un ordre économique et social plus juste aux plans national et international.

2-2- L'accès des femmes au marché du travail

Le Maroc a déployé des efforts louables pour intégrer l'approche genre dans les politiques publiques, afin d'assurer une représentation globale des citoyennes et des citoyens sur le marché du travail, et faire de l'égalité une priorité pour assurer un statut juste et équitable pour les femmes et les hommes. En effet, Les femmes occupent une place particulière dans le monde du travail au Maroc. La participation des femmes dans la vie économique a connu des développements importants depuis les années quatre-vingt du siècle dernier, où le Maroc a connu le début de transformations économiques et sociétales cruciales en termes de sa capacité à offrir des opportunités d'emploi dans le cadre du programme d'ajustement structurel. Ainsi, le taux des femmes

médecins, comme exemple, en ces années a atteint 31,6%, 31,3% de femmes dentistes, et 41% de pharmaciennes.

Pour atteindre ces réalisations, plusieurs projets ont été lancés avec l'intention d'institutionnaliser l'égalité dans le secteur des services publics, en intégrant l'approche genre dans la gestion quotidienne des ressources humaines, par le biais :

- du principe de l'égalité entre les sexes dans les pratiques et les politiques de modernisation du secteur public ;

- des différences atténuées entre les sexes en termes de gestion des ressources humaines pour soutenir et renforcer les compétences ;

- de l'augmentation de la contribution des femmes et le renforcement de leur représentativité dans les postes de prise de décision ;

- de la veille à assurer une compatibilité entre la vie familiale et la vie professionnelle.

Le dernier rapport des ressources humaines de la fonction publique a montré que le nombre total des fonctionnaires dans les secteurs ministériels a atteint 536 004 employées. Ce nombre est distribué entre 6% employées dans les services centraux, et 94% dans les services décentralisés. Les femmes salariées constituent 35,3% du nombre total (188,811 employées). Les femmes cadres supérieurs constituent 70,4% du total des employés, distribuées entre les services externes d'un taux de 69,61%, et un taux de 53,39% dans les services centraux. Le taux des femmes appartenant à la catégorie des agents ne

représente toutefois que 10%, alors que les femmes qui travaillent dans les secteurs de la santé, de l'éducation nationale et de la formation professionnelle représentent 74%.

En outre, l'accès des femmes au marché du travail soulève la problématique de la répartition inégale des emplois entre les sexes d'une part, et entre les femmes dans les zones urbaines et leurs homologues dans les zones rurales d'une autre part. Une étude nationale sur le travail a montré que :

- les offres d'emplois des femmes représentent seulement 27,1% de la population active, qui est estimée de l'ordre de 11.827.000 en 2015 ;

- le taux d'intégration des hommes dans le marché du travail atteint 65,3%, contre 22,6% pour les femmes

- 23% de femmes actives dans les zones urbaines ont un niveau d'éducation élevé, alors que 82,2% dans les zones rurales, entre 1999 et 2013, sont au-dessous du niveau d'éducation, et sont employés principalement comme aides au foyer

- Le taux des femmes actives au-dessous du niveau d'éducation a diminué de 61,5% en 1999 à 51,9% en 2013, alors que le taux des femmes qui ont fait des études supérieures a augmenté de 7,9% à 12,7% au niveau national, et de 17,4% à 29,2% pendant la même période dans les zones urbaines

- le taux d'activité des femmes est estimé à 24.6%, comparé à 71,5% pour les hommes en 2015. Au niveau national, le taux d'activité des hommes

représente près de trois fois le taux d'activité des femmes dans les zones urbaines et deux fois le taux d'activité des femmes dans les zones rurales

- le taux des femmes avec un niveau d'éducation élevés représente, en moyenne, 10,2%, contre seulement 7,2% chez les hommes par rapport à la population active.

- le taux de féminisation dans le secteur de l'industrie en 2014 a atteint le taux de 44,1%, avec une hausse de 4,28% par rapport à l'année 2013.

2.2 -L'accès des femmes au monde de l'entreprenariat et aux postes de décision économique

Les femmes qui ont un statut professionnel indépendant représentent en moyenne 13,3% des femmes actives en 2013. Les femmes rencontrent des difficultés lors de la création de leurs entreprises, notamment en termes de financement, Ainsi, les femmes qui réussissent à créer leurs entreprises ne représentent que 0,6% des femmes actives. Les femmes marocaines s'engagent davantage dans l'économie sociale et solidaire, ce qui leur permet de contribuer à la vie active par le biais d'activités génératrices de revenu. En outre, elles ont recours au secteur informel ou aux petites activités dans les domaines de l'artisanat, du commerce ou des services, dans le contexte des préoccupations familiales pour trouver des compléments de revenus ou pour s'occuper dans l'attente d'obtenir un emploi stable.

Malgré les défis face à la participation effective des femmes à l'activité économique, le Maroc a poursuivi la promotion de la présence des femmes au marché du travail et leur accès au domaine de l'entreprenariat.

Pour soutenir l'accès des femmes aux secteurs de l'économie, le Maroc a lancé un programme d'activités génératrices de revenus visant à améliorer les conditions socio-économiques des femmes rurales. Des efforts ont aussi été déployés pour promouvoir la participation des coopératives et des associations de femmes dans les salons et expositions régionales et internationales, et le développement des compétences dans le domaine du marketing et de la prospection de nouveaux marchés.

Les résultats d'une étude réalisée sur « l'évaluation de l'entrepreneurial des femmes », entre 2014 et 2015, ont montré que les principales motivations pour la création de l'entreprenariat féminin sont liées à la volonté d'être autonome et la prise de risque, et d'avoir une vision professionnelle. 56% de ces entreprises œuvrent dans le secteur des services, 23% dans l'industrie, et 21% dans le secteur du commerce.

L'accès au financement est l'un des obstacles les plus importants à l'entrepreneuriat féminin. Les femmes ne bénéficient pas aussi des fonds de financement collectif participatif, comme le financement collectif coopératif, ce qui fait que 50% autofinancent leurs projets, et seulement un tiers du financement provient de ressources externes.

2.3- Le nouveau rôle constitutionnel de la société civile et l'autonomisation économique des femmes

Le renforcement du rôle de la société civile est un autre moyen pertinent pour appuyer l'autonomisation des femmes surtout que la Constitution le soutient.

Dans ce contexte, il y'a un avancement des droits des femmes lors de l'élaboration des lois, ainsi que dans la phase d'accompagnement des programmes. Ce qui permet de lutter contre les situations de vulnérabilité et de pauvreté surtout pour les femmes avec situations particulières, comme les veuves, les divorcées et les femmes sujettes à un handicap, et les jeunes femmes qui cherchent du travail, et ce par le biais des activités génératrices de revenus qui constituent un moyen d'intégration dans le tissu économique des groupes démunis pour améliorer leurs conditions de vie. Surtout avec le lancement de l'Initiative Nationale pour le Développement Humain (INDH), qui a provoqué une réelle dynamique au niveau national par rapport aux réalisations du tissu associatif, 53.000 femmes ont bénéficié de 8.300 projets générateurs de revenu financé par l'INDH, grâce à des projets du programme horizontal, ainsi que les projets dans les zones rurales et urbaines. Ces projets touchent plusieurs secteurs (Agriculture, artisanat, commerce de proximité, tourisme, pêche traditionnelle).

III- Programmes de soutien à l'autonomisation économique des femmes

Afin de promouvoir la participation et l'autonomisation économique des femmes, plusieurs actions ont été mises en œuvre par le gouvernement en partenariat avec la société civile, le secteur privé et les partenaires internationaux de développement, afin de garantir un cadre favorable pour le travail des femmes et l'entreprenariat féminin.

3.1-Un cadre social favorable à l'autonomisation économique des femmes

Pour autonomiser les femmes sur le plan économique, il est important de reconnaître la valeur du travail de soin non rémunéré, d'alléger les corvées et de redistribuer de façon plus équitable la responsabilité du travail. Une éducation de qualité, l'accès aux soins de santé et la protection sociale sont des piliers incontournables pour que les femmes bénéficient d'opportunités égales avec les hommes, et pour que les femmes et les filles les plus démunies échappent à la pauvreté. L'État peut jouer un rôle capital dans la fourniture de ces services publics pour permettre aux femmes de changer leur vie.

Conscient de l'importance de l'implication de l'Etat pour créer un cadre favorable à l'autonomisation économique des femmes, le Maroc a entrepris plusieurs actions :

- L'assistance sociale : joue un rôle central dans la lutte contre la pauvreté et le développement des capacités des personnes vulnérables en général, et les femmes dans des situations difficiles en particulier. Elle est l'un des mécanismes efficaces pour la promotion des droits économiques et sociaux des femmes, en

leur permettant l'accès aux conditions de base pour jouir d'une vie décente, et pour améliorer leur statut social et physique.

Dans ce cadre, et compte tenu du rôle joué par les institutions de protection sociale, qui représentent un outil efficient pour fournir une telle assistance et améliorer les conditions économiques et sociales des femmes, ces institutions profitent, depuis 2016, d'un accompagnement, des suivis et des ateliers.

- Le Fonds de cohésion sociale, un fonds de 2 milliards de dirhams pour soutenir la cohésion sociale, qui cible les groupes défavorisés et les personnes ayant des besoins spéciaux. Il cible les groupes défavorisés, grâce à la contribution au financement d'actions dans le cadre du programme d'assistance médicale (RAMED), dont la généralisation a été lancée en vue de bénéficier à quelque 8,5 millions de personnes défavorisées à travers le pays.

Un autre volet pris en charge par le Fonds de cohésion sociale concerne les personnes en situation de handicap, un budget alloué spécialement à la création de 40 centres d'accueil et d'orientation ainsi qu'au financement des centres pour la scolarisation des enfants en situations de handicap.

- Le soutien direct aux femmes veuves qui s'occupent de leurs enfants orphelins dans un statut précaire. Le nombre de bénéficiaires a atteint, depuis le lancement en 2015, près de 62.000 veuves et 100.000 garçons et filles.

- Programme National d'Approvisionnement de la Population Rurale en eau potable qui a atteint 97% en 2017 ce qui a permis l'amélioration des

conditions de santé et donner aux femmes l'occasion de se livrer à d'autres activités génératrices de revenu.

-Programme de formation des producteurs des produits de terroirs, (secteur de l'agriculture et de la pêche maritime), plus de 5200 productrices des produits terroirs ont bénéficié de formation pour acquérir des compétences qui leur permettront de réussir leurs produits.

3.2 - Programmes pour soutenir l'entrepreneuriat féminin

Inciter culturellement et économiquement les femmes à entreprendre, faciliter leur parcours vers l'entrepreneuriat constituent des étapes nécessaires dans des pays où le taux d'entrepreneuriat des femmes est relativement faible. Mais ceci n'est pas suffisant. Les comportements entrepreneuriaux, ainsi facilités, doivent déboucher sur des créations d'emplois pérennes. Selon les données statistiques fournies par l'Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), le Maroc a connu de 2009 à 2013 la création de 155 090 entreprises, dont 36 923 entreprises dirigées par des femmes représentant une proportion moyenne de 23,8 pour cent. Cette proportion a connu une légère baisse durant cette période en passant de 25,5 pour cent en 2009 à 22,6 pour cent en 2013. Ces statistiques prouvent que la femme a franchi l'univers de l'entreprenariat au Maroc et ceci a aussi été le fruit des actions entreprises comme le Système d'auto-entrepreneur, qui fait de l'autonomisation économique des femmes une de ses priorités, il vise à soutenir l'esprit

d'entreprenariat féminin. La mise en œuvre de ce système a permis un ensemble de réalisations, y compris :

- Le lancement d'un processus pilote pour l'enregistrement des auto-entrepreneurs depuis 2015 jusqu'à la fin de décembre 2016, avec la création de 31 234 auto-entrepreneurs, parmi lesquels 40% sont des entreprises féminines.

- La création de partenariat avec certains opérateurs privés ainsi que la société civile pour sensibiliser et accompagner les groupes cibles du système d'auto-entrepreneur, avec une représentativité importante des femmes.

- Programme « Entre Elles » (Fima Baynahûn) dans les régions, qui vise à renforcer le pouvoir de la capacité administrative des femmes, à travers la formation, le maintien, et l'amélioration des très petites entreprises dans la phase critique de la post-construction, et de stimuler la création de réseaux de femmes entrepreneurs, afin d'augmenter les chances de développement.

- Programme « Ouverture pour Elle » (Infitâh Laha), qui vise à accélérer l'utilisation des technologies de l'informatique dans les entreprises grâce à des formations pour obtenir une licence numérique qui leur permet d'avoir accès à des accords préférentiels avec le soutien financier de l'Etat.

- Programme de développement de l'esprit d'entreprise « Pour Vous » (Mîn Ajlik) 2013/2016, qui vise à promouvoir la capacité entrepreneuriale et managériale des femmes marocaines.

- Programme « Excellence » (Imtiyaz), qui prévoit l'accompagnement des petites et moyennes entreprises ont un programme de développement

ambitieux, grâce à une subvention de l'ordre de 20% de la valeur totale de l'investissement.

- Programme « Soutien » (Mousanadah), qui vise à accompagner les petits et les moyens entreprenariats dans leur processus de modernisation et d'amélioration de leur productivité, à travers des programmes pratiques qui englobent divers aspects, tels que les programmes informatiques, la qualité, la logistique et les systèmes de commercialisation. L'Etat couvre 60% du coût de l'expérience et l'acquisition et l'intégration des programmes informatiques, qui peut atteindre la somme d'un million de dirhams pour chaque entrepreneur. 1218 entrepreneurs ont bénéficié de ce programme, *y* compris 132 entrepreneures femmes, ce qui représente 10% du total des bénéficiaires.

- Programme « Développement » (Inmâa), qui vise à tirer parti des programmes et des technologies de pointe dans le domaine de lean en l'adaptant au contexte national.

- Programme « Accompagnement » (Mourafaqa) 2011-2018, qui vise 500 nouvelles coopératives chaque année, permettant de soutenir et d'accompagner 2 000 nouvelles coopératives au cours de la période 2015-2018. Ce programme fonctionne selon l'approche genre, à travers les projets de relance qui donnent davantage de possibilités aux femmes dans la vie économique à travers des activités génératrices de revenus.

Ces différents programmes cités en plus d'autres car la liste n'est pas exhaustive visent à assurer des possibilités d'emploi pour réduire le chômage et

la pauvreté et promouvoir le rôle des femmes dans la société en réduisant l'écart entre les femmes et les hommes en matière d'accès aux droits économiques et en boostant le développement du pays.

A rajouter que la majorité des programmes fait de l'approche genre une dimension stratégique, puisqu'elle est mise en œuvre d'une façon horizontale et automatique dans la plupart des programmes et projets nationaux, ainsi que les projets et les activités de soutien proposés par les partenaires internationaux, y compris les programmes liés à l'emploi en général, et l'emploi des femmes en particulier :

- Programme de soutien de l'UE pour la mise en œuvre du plan du gouvernemental pour l'égalité 2012-2016, qui comprend plusieurs objectifs liés à l'autonomisation économique des femmes.

- Programmes pour promouvoir et renforcer l'institutionnalisation de l'égalité des sexes dans les politiques publiques, qui a été lancé en partenariat avec ONU Femmes, qui comprenait un certain nombre de projets et d'activités, y compris le pôle social pour l'autonomisation économique des femmes. Le partenariat avec cet organe de l'ONU a également contribué à soutenir l'institutionnalisation de l'égalité entre les sexes, sa stratégie de mise en œuvre dans la fonction publique et son plan d'action, ainsi que la réalisation d'une étude sur la conciliation entre la vie professionnelle et la vie privée, en plus du programme sur le renforcement de la participation des femmes dans les organes de gouvernance au sein des grandes sociétés publiques marocaines.

IV- Obstacles, défis, et perspectives d'avenir

4-1- Les pratiques discriminatoires sur le marché du travail qui paralysent l'autonomisation économique des femmes

Un ensemble d'études ont été effectuées sur la discrimination fondée sur le genre qui touche les femmes dans le marché du travail. D'autres ont étudié le degré du respect du principe de non-discrimination entre les sexes dans le domaine, et leur relation avec la politique publique qui prône l'égalité et la parité, la protection sociale et l'impact pratique sur l'autonomisation économique des femmes. On peut citer notamment celles qui ont traité « Les lois applicables au travail et la contribution des femmes dans le marché du travail au Maroc », « l'inégalité entre les sexes à travers les pratiques contractuelles du Maroc » et « le développement des connaissances en termes de genre sur le système de protection sociale ».

Ces études ont conclu que :

- La participation des femmes dans les activités économiques est concentrée dans les activités et les emplois qui ne sont pas couverts par la protection sociale ;

- Près de 75% des femmes actives non-salariées sont des aides domestiques, ce qui représentent le plus haut pourcentage dans la région du Moyen-Orient et du Maghreb ;

- La proportion de femmes qui ont occupé des positions d'encadrement et des professions libérales ne dépassent pas le quart, ce qui signifie que la plupart des femmes ne sont pas concernées par la protection juridique au travail.

En plus, les études montrent l'existence de disparités indirectes entre les hommes et les femmes, ce qui montre l'impact limité des lois et des stratégies dans le changement de la réalité.

Une forte présence des femmes a été constatée dans les secteurs qui ont des conditions de travail précaires et difficiles, notamment l'agriculture, le travail domestique, le tissage et l'économie informelle en général. Ceci est dû à plusieurs facteurs, comme le retard historique de l'éducation des filles, et le caractère discriminatoire des emplois, la division du travail au sein des familles, ainsi que l'assignation des tâches ménagères aux femmes seulement, en plus de la nature non-transparente qui caractérise ce domaine, et qui dégrade la valeur du travail non rémunéré.

La nature non réglementée du travail domine la grande partie des activités exercées par les femmes. D'abord, et en particulier, il y a une grande absence de contrats de travail. En plus de la faiblesse et le manque de matériel de prévention, sans parler de la non-application du salaire minimum, et l'absence de compensation pour les heures supplémentaires, ainsi que la non-déclaration ou la semi-déclaration à la sécurité sociale.

Il y a aussi le manque d'assurance contre les accidents du travail et le harcèlement sexuel, et l'absence de protection sociale, d'assurance de la santé, et

la faiblesse des mécanismes de solidarité familiale, ainsi que la faiblesse de la protection de la maternité, ainsi les femmes travailleuses ne sont pas protégées d'une façon claire du risque de résiliation du contrat de travail pendant la période de lactation. En outre, les femmes salariées font face à des contraintes par rapport à la liberté syndicale, bien que la loi leur garantisse le droit de former un syndicat ou d'y participer. Elles subissent souvent des pressions ou des discriminations, comme les menaces d'expulsion, de sanctions disciplinaires, l'intimidation, la violence et l'affiliation syndicale.

Dans l'ensemble, les disparités et la discrimination dans le domaine et le terrain du travail demeurent évidentes malgré les principes et les initiatives d'égalité entrepris par le gouvernement, qui essaie toujours de promouvoir l'accès égal des hommes et des femmes au marché du travail.

En plus, le principe d'un salaire égal pour un travail égal est souvent non respecté en pratique dans les salaires du secteur privé ce qui pose un réel problème de discrimination.

Ces pratiques sont récurrentes car le Code du travail n'impose pas aux recruteurs de fournir des preuves justifiant leur respect de ces principes, ainsi ils n'effectuent pas des évaluations financières ou de surveillance des risques de discrimination.

4.2- Défis de l'accès des femmes au monde de l'emploi en évolution

Malgré les réformes institutionnelles, juridiques et réglementaires entreprises par le Maroc en vue de l'accès des femmes à leurs droits

économiques dans le monde du travail en mutation, l'autonomisation économique des femmes continue à faire face à plusieurs défis, notamment :

- Les écarts entre les sexes dans les taux d'activité économique, puisque l'activité des hommes au niveau national représente presque le triple des activités des femmes. Cet écart est encore plus grand dans les zones urbaines où il représente plus que le triple, alors que dans les zones rurales il représente plus que le double. Selon la recherche nationale réalisée par le Maroc sur l'emploi en 2015, l'offre d'emploi pour les femmes représente seulement 27,1% de la population active âgée de 15 ans et plus. Selon le sexe, le taux d'activité montre une différence significative entre les sexes (71,5% chez les hommes et 24,8% pour les femmes en 2015).

L'écart entre les sexes dans la nature du travail se justifie par le fait que les femmes travaillent en particulier dans les secteurs à faible productivité, 8 femmes sur 10 travaillent dans les zones rurales comme des aides au foyer, et dans les zones rurales comme des employées. L'analyse de l'emploi selon le milieu de résidence montre que la parité entre les hommes et les femmes n'est pas présente dans les milieux urbains et encore moins dans les zones rurales (4 fois plus élevée dans les zones urbaines, et le double dans les zones rurales). Cet écart de parité entre les hommes et les femmes dans les zones rurales peut être expliqué par la faiblesse de l'activité économique des femmes par rapport aux hommes, plus que par les difficultés rencontrées par les femmes dans l'accès au marché de l'emploi.

- Les défis culturels et sociaux associés au poids des mentalités et des responsabilités domestiques qui obligent les femmes à partager leur temps, ce qui réduit leur implication dans leurs entreprises, en plus des défis administratifs, immobiliers et financiers partagés par les hommes et les femmes. Malgré les efforts déployés par les femmes marocaines, les possibilités d'accès à l'emploi restent limitées.

Ajouté à ces défis, il existe d'autres obstacles à l'entrepreneuriat féminin comme :

-Difficulté d'accès au financement ;

- faiblesse de participation économique dans certaines activités industrielles et commerciales, ainsi que la faiblesse de la qualité des positions qui leur sont accordés ;

- faiblesse des réseaux responsables de la commercialisation des produits des coopératives des femmes ;

- limitation de l'accès des femmes à la technologie de l'information et de la technologie de communication, en particulier dans les zones rurales ;

- Contribution des stéréotypes de genre dans la faible participation des femmes dans les domaines de l'innovation et de la technologie.

Conclusion :

Le contexte national a connu une dynamique des réformes à la fois juridiques, réglementaires et institutionnelles, qui fournissent aujourd'hui des piliers essentiels pour développer une vision d'un développement durable solide

et cohérent en faveur de toutes les composantes de la société et plus particulièrement pour répondre aux aspirations des femmes.

Ainsi l'Agenda de développement durable 2030, selon lequel le Maroc a exprimé une forte volonté de développer de nouveaux modèles de développement humain fait que le Maroc s'est inscrit sur une feuille de route qui l'engage particulièrement à accorder une attention supplémentaire à "l'autonomisation économique des femmes" en renforçant les mesures et les outils liés à cet axe pour lutter contre les inégalités de droit et pour l'accès à des chances égales et des opportunités de construire ses capacités.

Ainsi, l'autonomisation économique des femmes, s'appréhende autour des dimensions suivantes :

- Opportunités économiques qui peuvent être favorisées par des actions visant notamment à l'employabilité des femmes en donnant accès à des emplois de meilleure qualité équitablement rémunérés ;

-Accroitre le leadership entrepreneurial des femmes en favorisant l'essor d'un secteur financier avec des banques et des institutions de micro finances qui donnent l'accès aux femmes à des produits financiers et du crédit adapté à leurs besoins ;

-L'amélioration des statuts légaux et des droits des femmes,

-La participation et l'inclusion des femmes dans les processus décisionnels économiques.

Enfin, Le chemin de l'autonomisation des femmes ainsi que le renforcement de leurs droits économiques, politiques, sociaux, culturels et environnementaux nécessitent davantage d'efforts et il faut intensifier d'avantage la coopération et la coordination entre les différents acteurs, au niveau national, régional et international, pour assurer un contexte où règne l'égalité, la justice et l'équité.

Bibliographie

Commission 61ème sur les conditions de la femme. "Rapport du Maroc : Autonomisation économique des femmes dans un monde du travail en pleine évolution. New york 2016.

Haut Commissariat au Plan, "Activité, chômage et emploi: Résultats détaillés 2017"

Haut Commissariat au Plan, "Activité, chômage et emploi : (Trimestriel), troisième trimestre "

Haut Commissariat au Plan, "La Femme Marocaine en Chiffres: Tendances d'évolution des caractéristiques démographiques et socioprofessionnelles", 2017

Ministère de l'économie et des finances, "Rapport sur les ressources humaines dans a fonction publique", 2012

Ministère de l'économie et des finances, "Rapport sur le budget genre", 2012

World Economic Forum, "The Global Gender Gap Report 2012"

Statut de la femme dans le droit de l'entreprise

Laila EL BENNISSI – LESJEP-

Résumé : Le droit de l'entreprise est souvent employé comme la branche de Droit englobant la réglementation des différentes composantes de la vie juridique et économique de l'entreprise.

A ce propos, on se demande quelle est le statut juridique de la femme en droit de l'entreprise. Autrement dit, est-ce que la femme a le même statut que l'homme dans les législations liées à l'entreprise ? Est-ce que la femme bénéficie de certaines protections au vu de ses capacités physiques, son intégrité physique et morale ? Est-ce que la législation marocaine en matière de droit de l'entreprise offre à la femme toutes les garanties et la sécurité juridique pour préserver ses droits et intégrer la vie économique en toute sécurité.

La réponse à ces problématiques fera l'objet de cette communication.

Mots clés : femme ; constitution ; femme salariée ; employeur ; droit de l'entreprise ; droit du travail, droit de la propriété intellectuelle ; droit de la propriété industrielle ; emploi ; salaire ; grossesse ; congé maternité ; licenciement ; harcèlement…

Dans la « réforme constitutionnelle globale » annoncée par Sa Majesté le Roi Mohammed VI, le statut de la femme occupe une place non négligeable.

Dès le préambule de la Constitution de 2011, il est proclamé que le Royaume du Maroc s'engage à « bannir et combattre toute discrimination à l'encontre de quiconque, en raison du sexe ».

Il est remarquable que dans cet alinéa relatif à l'élimination des discriminations, celle qui est relative au sexe est mentionnée en premier, avant celle relative à la couleur, aux croyances, à la culture, à l'origine sociale ou régionale, à la langue ou au handicap.

Après ce préambule qui fait explicitement partie du bloc de constitutionnalité, le statut de la femme fait l'objet de l'article 19 de la constitution. Cet important article est le premier du titre II intitulé *Libertés et droits fondamentaux*. Cet article dispose que *« l'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental, énoncés dans le présent titre et dans les autres dispositions de la Constitution ainsi que dans les conventions et pactes*

internationaux dument ratifiés par le Royaume, et ce, dans le respect des dispositions de la constitution, des constantes et des lois du Royaume.

L'Etat marocain œuvre à la réalisation de la parité entre les hommes et les femmes. Il est créé à cet effet, une Autorité pour la parité et la lutte contre toute forme de discrimination».

Parmi les droits fondamentaux consacrés au citoyen marocain on trouve le droit d'entreprendre et le droit au travail.

A ce titre quelles sont les mesures juridiques permettant de garantir cette égalité dans le cadre du droit de l'entreprise.

Pour répondre à cette problématique on va traiter les différents aspects du droit de l'entreprise et le statut de la femme, à ce propos, on va s'interroger sur les mesures qui assurent une égalité femme/homme ; les différentes protections à la femme et en dernier lieux le vide juridique qui persiste malgré l'évolution des textes juridiques.

I / Le principe d'égalité.

Le législateur marocain a intégré la femme dans le processus socio-économique. De ce fait, le principe de non discrimination a été instauré depuis des décennies.

En effet, la femme marocaine a juridiquement tous les moyens et les garanties nécessaires pour crée de la richesse (Entrepreneur, salarié,….).

1) Principe d'égalité en matière de création de richesse

La constitution a instauré la liberté d'entreprendre, ce droit est accordé aux femmes et aux hommes sur le même pied d'égalité.

Aucune restriction n'est à l'égard de la femme, elle peut exercer le commerce peut importe qu'elle est marié ou pas. Ce droit a été proclamé par le code de Commerce de 19 qui a supprimé l'autorisation de l'époux pour la femme mariée.

Le mari ne peut en aucun cas faire obstacle à l'activité économique de son épouse,

La femme marié ou célibataire, peut jouir du droit de la propriété, quelle soit la propriété d'un bien meuble ou immeuble.

Aussi la femme peut être propriétaire des droits de la propriété intellectuelle et industrielle. Le code de la propriété intellectuelle et celui de la propriété industrielle ne porte aucune discrimination de genre. De ce fait, la femme auteur des œuvres peut les enregistrés et percevoir les droits moreaux et patrimoniaux qui ont découle. Elle peut aussi être titulaire des droits de brevets, de marque et de fabrique.

Elle peut créer son propre entreprise et accomplir tous les démarches nécessaires à la création de l'entreprise passant par l'ouverture d'un compte bancaire, le dépôt des documents nécessaire au greffe du tribunal, la publicité, ….

La femme peut également tenir des parts sociales dans l'entreprise, aucune restriction sur le nombre de part ou bien sur le droit aux bénéfices.

Elle peut gérer son entreprise et prendre les décisions nécessaires pour son bon fonctionnement.

2) Le principe d'égalité au terme d'emploi

Selon la constitution marocaine les hommes et les femmes jouissent des droits socio-économiques égaux.

En effet, l'article 12 de la constitution dispose : « tous les citoyens peuvent accéder, dans les mêmes conditions aux fonctions et emplois publics (article 12) et «tous les citoyens ont également droit à l'éducation et au travail» (article 13).

Dans le cadre du travail salarié, le droit social est fondé sur le principe de l'égalité des sexes en matière de conditions du travail. Ce principe est applicable dans les domaines concernant les salaires, les congés annuels payés, les jours fériés, la relation individuelle du travail, les accidents du travail et des maladies professionnelles, la sécurité sociale, la représentation du personnel et le droit syndical.

a) Non discrimination à l'embauche :

À l'instar des autres pays du monde, le législateur marocain prohibe toute sorte de discrimination à l'embauche. Dans ce cadre, l'article 9 du Code de travail marocain indique que : «... *Est également interdite à l'encontre des salariés, toute discrimination fondée sur la race, la couleur, le sexe*, ... ».

La discrimination à l'embauche est une différenciation faite par l'employeur de prendre en considération un certain nombre d'éléments distinctifs de la personne du travailleur par application de critères sur lesquels la loi interdit de fonder des distinctions juridiques.

Toutefois, le principe de non-discrimination à l'embauche signifie que, pour recruter dans le cadre d'un emploi à pourvoir, l'employeur doit se fonder sur des critères d'ordre professionnel et ne doit pas utiliser des critères de sélection qui seraient discriminatoires, c'est-à-dire illégitimes.

La loi numéro 65-99 prohibe toute mesure discriminatoire, elle protège les femmes victimes qui ont subi cette discrimination. Cette discrimination peut être prouvée par tout moyen juridique et judiciaire en vigueur.

Ainsi, la candidate à un recrutement, à un stage ou à une période de formation en entreprise qui présente des éléments de fait laissant supposer l'existence d'une discrimination directe ou indirecte renverse la charge de preuve. En effet, il incombe à la partie défenderesse de prouver que sa décision est justifiée par des éléments objectifs étrangers à toute discrimination de sexe.

A défaut, l'employeur encours des sanctions lourdes qui peuvent aller jusqu'aux 30.000 dirhams d'amande et le double en cas de récidive[1].

b) L'égalité des salaires.

Pendant le protectorat et les premières années de l'indépendance, l e salaire minimum payable à la femme était inférieur à celui payé à l'homme[1].

[1] L'article 12 du Code de Travail.

Cette situation a duré jusqu'au 30 août 1975, date à laquelle le Dahir portant loi n° 1-75-21 a supprimé cette inégalité en égalisant le salaire minimum garanti à la femme comme à l'homme.

Toutefois, la rémunération des salariés est librement fixée par contrat individuel ou collectif du travail ou par règlement intérieur sous réserve du respect des dispositions d'ordre public. Cette réglementation conventionnelle est fondée sur le principe «*à conditions égales de travail, de qualification professionnelle et de rendement, aucune discrimination ne peut être opérée entre les travailleurs*».

De ce fait, juridiquement, il y a une égalité entre la femme et l'homme en matière de salaire minimum et que les salaires à fixer de manière conventionnelle doivent être fondés sur le principe de non-discrimination et sur des critères objectifs.

c) La liberté et égalité syndicale

La liberté syndicale est affirmée par l'article 2 du Dahir du 16.7.1957, ce dernier énonce que «les syndicats professionnels [...] peuvent se constituer librement». Aucune autorisation n'est exigée pour la création des syndicats. Les syndicats peuvent donc être constitués par les hommes et les femmes «exerçant la même profession, des métiers similaires ou des professions connexes

[1] Le salaire minimum est établi au Maroc depuis le 18 juin 1936. Au début, ce salaire minimum s'appliquait à un échelon régional. Le chef du service du travail à l'époque arrêtait *«la nomenclature des professions qui doivent être visées dans les bordereaux de salaires régionaux et il établissait un bordereau type des salaires minima pour ces différentes professions»(article 2 du Dahir du 18 juin 1936).*

concourant à l'établissement de produits déterminés ou la même profession libérale».

L'article 5 du ledit Dahir précise que «les femmes mariées exerçant une profession ou un métier peuvent adhérer aux syndicats professionnels et participer à leur administration et à leur direction».

L'article 9 du Code de travail, réaffirme ce principe en énonçant « *3°- le droit de la femme, mariée ou non, d'adhérer à un syndicat professionnel et de participer à son administration et à sa gestion* ».

Néanmoins, la syndicalisation de la femme salariée demeure limitée à la différence du domaine associatif.

II / Les dispositions spéciales régissant le travail féminin.

Nonobstant les règles générales du droit de travail applicables à tous les salariés sans distinction d'âge, de profession et de sexe, il existe toute une série de dispositions applicables aux femmes salariées. Cette réglementation spéciale du travail féminin se justifie d'une part, par la volonté d'organiser le travail en garantissant une protection spéciale à la femme salariée, d'autre part, par la nécessité de lui accorder certaines dérogations susceptibles de lui permettre de s'acquitter de ses obligations de mère de famille. **Cette réglementation comporte d'une part, certaines restrictions consistant en l'interdiction de l'occupation de la femme dans certains travaux, d'autre part lui accorde certains avantages**.

1) Interdiction de l'occupation de la femme dans certains travaux.

Selon les dispositions de l'article 179 du Code de Travail, il est interdit d'employer les femmes dans les carrières et dans les travaux souterrains effectués au fond des mines.

Aussi, il est interdit d'occuper … les femmes … à des travaux qui présentent des risques de danger excessif, excèdent leurs capacités ou susceptibles de porter atteinte aux bonnes mœurs »[1].

L'employeur qui ne respecte pas ces restrictions de l'activité et l'emploi de la femme risque des pénalités à la hauteur de 500 dirhams sans qu'elles ne puissent dépasser 20.000 dirhams[2].

2) La réglementation protectrice de la femme salariée.

Cette réglementation reconnaît à la femme salariée certains avantages liés à sa condition de mère. Il s'agit surtout d'un congé de maternité, d'absences pour l'allaitement de son enfant et l'interdiction de la licencier après l'accouchement.

a) Le congé de maternité.

Le législateur s'est intéressé à la protection de la femme salariée en couche ou en cas de maladie résultant de la grossesse ou de couche. A cet effet, la salarié en état de grossesse attesté par certificat médical dispose d'un congé de maternité de quatorze semaines, sauf stipulation plus favorables dans le contrat de travail, la convention collective de travail ou le règlement intérieur.

[1] Article 181 du Code de Travail.

[2] Article 183 du Code de Travail.

Aussi, la mère salarié a le droit de suspendre le contrat de travail pendant une période qui commence sept semaines avant la date présumée de l'accouchement et se termine sept semaines après la date de celui-ci.

Dans les mêmes conditions, la mère salariée peut bénéficier d'un congé non payé d'une année en vue d'élever son enfant.

b) L'octroi d'absence pour l'allaitement de l'enfant.

La législateur permet aux femmes salariées mères, « *pendant une année à compter du jour de l'accouchement, d'allaiter leurs enfants et, à cet effet, elles disposeront quotidiennement, durant les heures de travail, d'une demi-heure le matin et d'une demi-heure l'après-midi*».

Cette heure autorisée est indépendante des repos établis par la réglementation en vigueur applicable à l'établissement concerné. Pendant ces deux demi-heures quotidiennes; la salariée mère pourra à son gré allaiter son enfant, soit dans une chambre spéciale instaurée au sein des locaux de travail, soit en dehors de l'établissement.

Le non respect de cette disposition législative par l'employeur est assorti d'une amende de 2.000 à 5.000 dirhams.

c) La protection de la femme salariée en couche contre le licenciement.

Le législateur marocain assure à la femme salariée en couche une protection efficace contre le licenciement en disposant que «*la suspension du travail par la femme pendant douze semaines consécutives, dans la période qui*

précède et suit l'accouchement, ne peut être une cause de rupture par l'employeur du contrat de louage de service». De même, toute convention qui suivrait l'absence prolongée au-delà de douze semaines et n'excédant pas quinze semaines serait nulle de plein droit. Si l'employeur rompt le contrat, il sera passible de sanctions pénales ainsi que des dommages-intérêts au profit de la femme concernée.

Ainsi, la rupture du contrat par l'employeur, à l'occasion de la grossesse, ou de l'accouchement d'une ouvrière ou d'une employée est passible aussi d'une sanction.

Après avoir exposé la majorité des dispositions législatives en faveur de la femme, il est important de soulever le vide juridique en matière d'harcèlement sexuel et morale dans le milieu de travail. La difficulté trouve son origine dans l'absence de texte juridique qui définit l'harcèlement moral et sexuel ainsi que les modalités de preuve.

De ce fait une intervention législative est importante afin d'accorder à la femme une protection et une sécurité juridique dans le milieu de travail.

Le système juridique marocain entre l'enjeu de l'autonomisation et la réalité de la femme marocaine :

Pr LATIFA ELCADI

FSJES-EL Jadida

S'il est un sujet qui soulève autant de passions, qui prête à la controverse et à la surenchère, c'est incontestablement celui des droits de la femme. En effet, les droits de la femme ont toujours posé problème que ce soit dans leur contenu, leur étendue ou leur portée. La femme est, dit-on, la moitié de la société. Mais cette moitié est marginalisée, spoliée dans ses droits les plus élémentaires.

Le système juridique marocain reflète l'écart qui existe et qui est ressenti par toutes les femmes entre l'idéal du texte juridique et la dure réalité vécue. D'ores et déjà, l'on se pose la question sur le rapport de la Loi à la réalité qu'elle est censée régir. Très souvent, la Loi est beaucoup plus évoluée et en déphasage avec la réalité. Dans le domaine des droits de la femme, les textes de loi promettent monts et merveilles: l'égalité, la dignité, la parité... Mais la réalité est malheureusement toute autre.

Le concept d'autonomisation ou empowerment est au cœur de l'approche du genre. La notion de genre renvoie « à la place et au rôle assignés aux femmes et aux hommes, et aux différents moyens dont ils disposent en

termes de ressources et d'opportunités[1]» (et les inégalités peuvent être considérées à travers plusieurs aspects, parmi lesquels : la place des femmes dans le monde du travail en termes de mobilité, de salaire, de statut professionnel ; la conciliation de la vie professionnelle et de la vie familiale ; les possibilités d'accès à l'éducation et le niveau de réussite scolaire des femmes ; l'image qui prévaut de la femme dans la société ; la conception du code de la famille ; l'existence de lois pour prévenir ou punir les violences à l'égard des femmes (Moghadam et Senftov, 2005).

L'autonomisation de la femme a été présentée à la troisième Conférence mondiale des Nations Unies sur les femmes à Nairobi en 1985. Elle la définit comme une redistribution des pouvoirs sociaux et économiques et un contrôle des ressources. De même, le Fonds de développement des Nations Unies pour la femme (U.N.D.F.W.) définit l'autonomisation en se fondant sur deux éléments essentiels à savoir l'acquisition de la connaissance et la compréhension des relations de genre et la manière dont ces relations peuvent être changées et un sentiment d'estime de soi, une croyance dans sa capacité à obtenir les changements souhaités et le droit de contrôler sa vie.

C'est ainsi que « l'autonomisation » est définie comme une stratégie de diffusion qui vise à donner aux femmes plus de pouvoir afin d'améliorer leur propre estime et leur indépendance financière. L'autonomisation de la femme

[1] Moghadam et Senftov, « Mesurer l'autonomisation des femmes : participation et droits dans les domaines civil, politique, social, économique et culturel », Revue internationale des sciences sociales, vol 2 n°184, p.424.

est un processus par lequel une femme acquiert par elle-même suffisamment de capacités pour prendre des décisions importantes aux niveaux politique, économique, social, familial. Selon l'ONU[1], l'autonomie des femmes est définie à partir des cinq principaux critères suivants : le sens de la dignité ; le droit de faire et de déterminer ses choix ; le droit d'avoir accès aux ressources et aux opportunités ; le droit d'avoir le contrôle sur sa propre vie, tant à l'intérieur qu'à extérieur du foyer ; la capacité d'influencer le changement social afin de créer un ordre économique et social plus juste aux plans national et international.

Au niveau international, de nombreux textes et déclarations[2] ont été adoptés pour inciter les Etats à introduire le concept d'autonomisation dans leurs stratégies nationale en faveur des femmes.

Au plan national, les efforts ont été nombreux pour améliorer la situation des droits de la femme marocaine. Depuis plusieurs années, en effet, le Maroc a fait des choix volontaires, irréversibles et stratégiques en matière des droits de l'Homme et particulièrement les droits de la femme. Ces efforts ont

[1] Programme des Nations Unies pour le développement, Innovative approaches to promoting women's economic empowerment, 2008, p.9.

[2] Ce sont les textes suivants : La Déclaration universelle des droits de l'Homme de 1948 ; La Convention concernant les droits politiques des femmes de 1952 ; les deux Pactes internationaux de 1966 ; la Convention sur l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes de 1979 ; la Déclaration sur l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes ; la Déclaration sur l'élimination de la violence faite aux femmes du 20 décembre 1993.

touché tous les domaines que ce soit le domaine du travail, le code pénal, le code de la famille...

L'intérêt d'étudier la situation de la femme marocaine à l'aune des réalisations progressives n'est plus à démontrer. Il est même vital en raison de la place toujours grandissante qu'occupe la femme dans la famille, la société et dans le monde du travail. L'émancipation de la femme marocaine n'est pas un luxe, c'est une nécessité impérieuse. Ces dernières années, la situation de la femme marocaine a connu une évolution positive remarquable grâce à de nombreuses avancées réalisées aux niveaux constitutionnel, politique, législatif et juridique. Ces acquis ont permis à la femme marocaine de bénéficier de nouveaux droits qui lui permettront de jouer un rôle encore plus grand dans le développement de son pays. Cependant, beaucoup reste encore à faire. En effet, les obstacles sont encore nombreux qui continuent à se dresser devant la promotion des droits sociaux et économiques encore moins, la consécration des valeurs d'égalité et de parité. Toutefois, ces avancées ne doivent pas dissimuler les défis qui persistent encore sur plusieurs questions ayant trait à la consolidation des droits économiques, culturels et sociaux.

Notre propos ne prétend nullement être exhaustif en raison de l'ampleur de la problématique des droits de la femme. Dans une 1ère partie, nous dresserons un tableau des principales réalisations dans le domaine des droits de la femme et qui visent l'autonomisation de la femme. Dans une 2ème partie, nous mettrons en relief les principaux défis qui représentent la dure réalité et qui

continuent à se dresser devant l'amélioration de la situation des femmes au Maroc.

I- l'autonomisation de la femme au cœur du système marocain

Depuis l'indépendance du Maroc en 1956, la situation de la femme marocaine a beaucoup évolué. Sur le plan juridique, l'arsenal juridique marocain a été régulièrement enrichi par de nouveaux textes favorables aux droits de l'Homme en général et aux droits de la femme en particulier. Dans cette partie, nous reviendrons sur les principales avancées qui ont pu être réalisées au profit de la femme marocaine. Certes, il est difficile d'être exhaustif mais nous essaierons seulement de rappeler les principales réalisations enregistrées dans ce domaine depuis l'indépendance.

En effet, il convient de rappeler que notre pays a franchi diverses étapes dans sa quête pour la promotion de la condition de la femme marocaine que ce soit au niveau constitutionnel, législatif ou à travers la ratification des conventions internationales.

A- Les droits de la femme dans la constitution marocaine

Depuis 1962, en passant par toutes les autres constitutions, les droits de la femme marocaine ont été affirmés, renforcés et consacrés.

En effet, déjà dans la première constitution du 7 décembre 1962, l'article 8 affirme clairement que "l'homme et la femme jouissent de droits

politiques égaux. Sont électeurs tous les citoyens majeurs des deux sexes, jouissant de leurs droits civiques et politiques." Ce texte est d'une importance cruciale compte tenu du contexte historique de l'époque. Il a été adopté 6 ans après l'indépendance et 5ans après la Moudouana du statut personnel de 1957. D'un autre côté, la scolarisation de femme marocaine de l'époque avait à peine commencée. On remarque également que la constitution de 1962 distingue entre les droits politiques (article 8 à 12) et les droits économiques et sociaux (article 13 à 18) et les reconnait à l'homme et la femme.

La Constitution du 15 mars 1972 a repris ces mêmes droits et les a reconnus aux citoyens marocains des deux sexes. Il est vrai que cette constitution n'a pas beaucoup innové dans ce domaine en raison du contexte d'instabilité politique de l'époque. Cette constitution a connu une grande longévité (20ans) et a permis d'instaurer une certaine stabilité et un climat de confiance sur le plan politique, social, économique, juridique. Durant les années 70 et 80, le climat politique s'est remarquablement amélioré et les mouvements féminins ont pu jouer leur rôle de revendication et de mobilisation.

En 1992 et 1996, le même rythme a été conservé en ce sens qu'on retrouve les mêmes principes d'égalité et de participation. Avec cependant une évolution remarquable au niveau du préambule qui énonce clairement et sans ambages que le Maroc " réaffirme son attachement aux droits de l'homme tels qu'ils sont universellement reconnus". Cela signifie ni plus ni moins que désormais le Maroc inscrit son action en faveur de ses citoyens dans le respect

des textes internationaux adoptés dans le domaine des droits de l'Homme y compris les droits de la femme.

Mais il aura fallu décidément attendre 2011, pour l'adoption d'une nouvelle Constitution se voulant plus éclairée et plus attentionnée envers les droits des femmes notamment dans un contexte politique régional très sensible.

Avec la constitution de 2011, la place des droits de la femme se trouve, en effet, définitivement consacrée. La question de l'égalité de l'homme et de la femme est désormais au cœur du projet de société marocain avec environ 18 dispositions constitutionnelles sont consacrées aux droits des femmes. Un préambule fort et sans ambigüité qui consacre le principe de l'égalité, de la dignité et de la liberté, la prohibition et la lutte contre toutes les formes de discriminations.

La Constitution de 2011 proclame dans son préambule que : « le Royaume du Maroc s'engage à bannir et combattre toute discrimination à l'encontre de quiconque en raison du sexe, de la couleur, des croyances, l'origine sociale ou régionale, à la langue ou au handicap ou de quelque circonstance personnelle que ce soit". Soulignons que dans cet alinéa relatif à l'élimination des discriminations, celle liée au sexe est mentionnée en premier avant toutes les autres.

Et dans son article 6, « les pouvoirs publics œuvrent à la création des conditions permettant de généraliser l'effectivité de la liberté et de l'égalité des citoyennes et des citoyens, ainsi que leur participation à la vie politique, économique, culturelles et sociale ». De même, l'article 19 est devenu une référence incontournable en matière d'approche genre dans les politiques publiques car il réaffirme le principe d'égalité et de non discrimination et pose le principe novateur de la parité. En effet, « l'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractères civil, politique, économique, social, culturel et environnemental…dans le respect des dispositions de la Constitution, des constantes du Royaume et de ses lois. L'Etat œuvre à la réalisation de la parité entre les hommes et les femmes. Il est créé, à cet effet, une Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discriminations".

Quant à l'article 164, il stipule que « l'Autorité chargée de la parité et de la lutte contre toutes formes de discriminations créée en vertu de l'article 19 de la présente Constitution veille notamment au respect des droits et libertés prévues audit article, sous réserve des attributions dévolues au Conseil National des Droits de l'Homme ». Cette institution devra veiller notamment au respect des droits et libertés prévus par l'article 19. Cette autorité devrait également assurer une fonction d'expertise et d'évaluation des politiques visant à favoriser l'égalité entre les femmes et les hommes dans les domaines politiques et socio-économiques.

Effectivement, la loi[1] n°79.14 relative à l'Autorité de la Parité et de Lutte contre toutes les formes de Discrimination (APALD), a été adoptée en août 2017. Cette loi permet à cette autorité, en tant que force de suggestion, de présenter des propositions ou des recommandations de nature à renforcer, diffuser et concrétiser les valeurs de l'égalité, de la parité et de la non-discrimination". Les missions et les compétences de l'APALD consistent à "formuler des propositions, soit à sa propre initiative, à une décision royale ou à la demande du gouvernement ou de l'une des deux Chambres du Parlement, selon les cas, concernant les projets et les propositions de loi et les projets de loi organique".

Enfin, l'article 175 revêt quant à lui, une importance cruciale dans la mesure où il exclut toute révision de la constitution portant sur les acquis dans le domaine des droits de l'homme et des libertés fondamentales. Il est même allé plus loin en mettant ces acquis sur un pied d'égalité avec la religion musulmane, la forme monarchique ou le choix démocratique de la nation. Ce sont donc des constantes immuables et définitives de notre pays.

L'effort législatif a été, durant toutes ces années, remarquable dans la mesure où plusieurs réformes ont été introduites dans différents domaines comme le Droit du travail ou le Droit de la famille.

B- Les principales réformes législatives

[1] Cette loi a été promulguée par le dahir n° 1-17-47 du 21 septembre 2017- BO, 2018-02-01, n° 6644, pp. 397-400.

Depuis le début des années 2000, les droits de la femme marocaine ont connu des avancées très significatives. En effet, le Code de l'état civil de 2002 a permis à la mère, comme pour le père, le droit de déclarer la naissance de ses enfants.

Le Code du Travail de 2003, stipule sans équivoque l'égalité entre les sexes en matière de conditions de travail, instituant par la même occasion la non discrimination entre l'homme et la femme. Il a aussi institué la protection des femmes contre le harcèlement et a étalé la période de congé de maternité à 14 semaines. La loi[1] n° 103.13 relative à la lutte contre la violence à l'égard des femmes a permis de renforcer la protection juridique de la femme contre toutes les formes de violence. Cette loi a permis d'une part d'élargir le champ des actes qualifiés de violence et d'autre part alourdir les peines encourues.

Le Code de la Famille de 2004[2] a été une étape décisive dans la consécration des droits et obligations fondés sur le principe de l'égalité et

[1] Dahir n° 1-18-19du 5 joumada II 1439 (22 février 2018) portant promulgation de la loi n° 103-13 relative à la lutte contre les violences faites aux femmes ; BO N°6688 du 5 Juillet 2018.

[2] Le code de la famille a été révolutionnaire à plus d'un titre car il a complètement modifié la conception de la famille et la place de la femme qu'elle doit y occuper. C'est ainsi que de nouvelles notions ont été introduites comme la responsabilité entre les deux conjoints (article4), l'égalité dans l'âge légal de mariage fixé à 18 ans pour les deux sexes, l'égalité entre les deux époux dans les modalités du divorce, tout en plaçant ce dernier sous le contrôle du juge, la préservation des droits économiques de l'épouse en cas de dissolution du mariage (article 49) et la possibilité de partage des biens acquis pendant le mariage. Enfin, la

l'équité entre l'homme et la femme. D'inspiration égalitaire, il se base sur une lecture plus moderniste et plus courageuse des préceptes religieux, en relation avec les nouvelles réalités de la société marocaine actuelle et ses exigences, tout en se basant sur les valeurs d'égalité et de dignité humaines proclamées par les conventions internationales que le Maroc a signées et ratifiées.

Dans le même sens, la révision du Code de la Nationalité en 2007 va permettre à la femme marocaine mariée à un étranger le droit de transmettre sa nationalité à son enfant issu de ce mariage (article 6).

En outre, plusieurs statuts particuliers de la fonction publique ont été révisés: ouverture de certaines fonctions aux femmes: services actifs de la police, postes de facteur, d'officiers de douane et de l'autorité territoriale (ministère de l'intérieur). D'autres professions sont devenues accessibles aux femmes comme le métier d'Adoul.

Il faut toutefois, reconnaitre que les efforts consentis dans le domaine des droits de la femme n'auraient pu être possibles sans la ratification des conventions internationales y afférentes.

---

polygamie a été soumise à des conditions sévères avec contrôle judiciaire, conditions qui la rendent quasi impossible.

C- les conventions internationales

D'ores et déjà, il faut rappeler que le préambule de la constitution de 2011 reconnait la primauté des Conventions internationales dûment ratifiées sur le Droit interne. Cette disposition revêt un intérêt juridique incontestable dans la mesure où le préambule fait partie intégrante de la constitution. De ce fait, il fait aussi partie du bloc de constitutionnalité.

Dés 1992, dans le préambule de la constitution, le Maroc déclare son attachement aux droits de l'homme tels qu'ils sont universellement reconnus. Cela implique que le Maroc est disposé à respecter et à promouvoir les droits de la femme tels que proclamés par les conventions internationales.

En effet, la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme de 1948, a annoncé le principe d'égalité entre l'homme et la femme et l'élimination de toute discrimination basée sur le sexe. Les principes énoncés en 1948 ont été repris et approfondis en 1966 ave les deux pactes internationaux des droits de l'Homme.

Il est vrai que la déclaration de 1948 n'avait pas de fore juridique contraignante mais avait, par contre, une force morale incontestable. Les droits énoncés par la DUDH ont été repris par les deux pactes de 1966, sous une forme beaucoup plus contraignante. A ce niveau, le Maroc a toujours affirmé sa volonté de poursuivre sa coopération et son ouverture sur tous les mécanismes des droits de l'Homme des Nations unies. C'est ainsi que le Maroc a signé et

ratifié les principaux instruments onusiens dans le domaine des droits de l'Homme.

C'est le cas des deux pactes de 1966. Le pacte international relatif aux droits économiques sociaux et culturels, et le pacte international relatif aux droits politiques et civils, adoptés à New York le 16 décembre 1966, ont été signés par le Maroc le 19 janvier 1977 et ratifiés le 3 mai 1979. Ces deux pactes donnent une place importante aux droits économiques et politiques de la femme.

Le Maroc a en outre signé et ratifié le 21 juin 1993, la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes du 18 décembre 1979 (CEDAW), entrée en vigueur en 1981. Cependant, le Maroc avait émis des réserves sur certaines dispositions de cette convention. Les réserves émises à la CEDAW, portaient sur la transmission de la nationalité (article 9) ainsi que sur le mariage, le divorce et la garde des enfants (article 16).

La lettre Royale au Conseil Consultatif des Droits de l'Homme du 10 décembre 2008 à l'occasion du 60ème anniversaire de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme a autorisé la levée de ces réserves. En conséquence, le Maroc a modifié sa législation nationale dans le cadre du code de la nationalité et le code de la famille.

En outre, le Maroc a ratifié plusieurs autres conventions internationales qui affirment l'égalité entre les hommes et les femmes et visent à promouvoir les

droits des femmes, dont notamment : la Convention internationale sur les droits politiques de la femme, entrée en vigueur en 1954 et ratifiée par le Maroc en 1977 ; la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, ratifiée en 2013.

Le Maroc a également adhéré au programme d'action de la 4ème Conférence mondiale de Beijing de 1995 relative à l'autonomisation des femmes, considéré comme le principal document de politique mondiale en matière d'égalité des sexes.

De telles réformes ont été décisives pour que la femme marocaine puisse jouir d'une place honorable dans la société et dans le monde du travail.

D- les efforts entrepris au niveau des politiques publiques

Au niveau des politiques publiques, l'autonomisation des femmes est devenue un objectif central. C'est le cas notamment de la Stratégie nationale pour l'équité et l'égalité entre les sexes adoptée en 2006, et des Plans gouvernementaux pour l'égalité (PGE 1 et PGE 2).

1- La Stratégie nationale pour l'équité et l'égalité entre les sexes de 2006

Cette stratégie a été élaborée en 2006 par le Secrétariat d'Etat chargé de la Famille, de l'enfance et des personnes handicapées à partir d'une approche consultative. Elle vise à intégrer l'approche genre dans les politiques et les programmes de développement. Elle comporte deux

objectifs stratégiques et cinq niveaux d'articulation : droits civiques ; représentation et participation à la prise de décisions ; droits économiques et sociaux ; comportements sociaux et individuels ; consolidation institutionnelle et politique.

Parmi ses objectifs se trouvent :

- l'amélioration de la présence des femmes aux postes de décisions politiques et économiques ;

- l'intégration de l'approche genre dans l'élaboration des politiques et des programmes pour l'emploi ;

- l'élaboration de dispositions juridiques pour réglementer et encadrer le travail dans les maisons (notamment celui des femmes de ménage) ;

- l'intégration de la dimension genre dans les politiques et programmes de développement agricole et rural ;

- la lutte contre les stéréotypes et préjugés sexistes.

A côté de cette stratégie nationale, des plans gouvernementaux pour l'égalité ont été mis en place.

2- Les Plans gouvernementaux pour l'égalité (PGE 1 et PGE 2).

Le Plan gouvernemental pour l'égalité 1 (2012-2016)(Plan ICRAM1) a été adopté par le Conseil du gouvernement en 2011et a été coordonné par la Direction de la Femme au sein du ministère de la Famille, de la solidarité, de

l'égalité et du développement social. Le Plan s'appuie sur une approche transversale et définit un ensemble de mesures visant à favoriser l'autonomisation des femmes dans différents domaines, la lutte contre les violences basées sur le genre, l'ancrage d'une culture de l'égalité des sexes, l'égalité d'accès des filles et des garçons à un système éducatif de qualité, aux services de santé, aux postes de prise de décision…

Quant au second Plan gouvernemental pour l'égalité 2 (2017-2021**),** il définit un ensemble d'orientations stratégiques visant à promouvoir l'égalité de genre, l'autonomisation des femmes et leur inclusion économique. Il vise certains objectifs en l'occurrence ; l'employabilité et le développement économique ; la création d'un cadre propice à l'autonomisation des femmes ; la conciliation entre vie professionnelle et vie privée ; le développement d'un cadre de lutte contre les violences basées sur le genre.

A la lumière de ces éléments, on peut donc dire sans risque d'erreur que le Maroc a déployé des efforts considérables dans le sens d'une amélioration et une promotion des droits de la femme marocaine. Cette politique ne serait pas possible sans la conjugaison de plusieurs facteurs décisifs en l'occurrence une volonté politique forte au plut haut niveau de l'Etat, une société civile active et efficace et des réformes courageuses.

Mais, beaucoup reste à faire!!

II- les défis persistants devant une réelle autonomisation

Si depuis ces dernières années, des avancées très importantes ont été faites pour l'émancipation et la promotion des droits de la femme marocaine, force est de constater que des obstacles subsistent encore à plusieurs niveaux.

Certes, les mesures adoptées ces dernières années ont permis au Maroc de s'inscrire dans une dynamique volontaire et positive, en faveur d'une meilleure prise en considération des femmes dans les politiques publiques. Mais, les inégalités persistent et le pari de l'équité et de la parité est loin d'être gagné.

En effet, le Global Gender Gap Report[1] a classé le Maroc au 144ème rang sur 156 pays en 2021 d'après l'indice des inégalités de genre qui combine les quatre indicateurs suivants : participation et opportunités économiques, taux de scolarisation, santé et survie, et autonomisation politique.

Par ailleurs, plusieurs obstacles subsistent encore et se dressent devant une réelle autonomisation des femmes. Deux obstacles nous semblent significatifs : la difficile mise en œuvre de la parité et le problème de la scolarisation des filles notamment dans le monde rural.

A- Au niveau de la mise en œuvre de la parité:

La parité entre les hommes et les femmes peut être définie comme l'égalité dans tous les domaines politique, économique, social. Elle est aussi

[1] Global Gender Gap Report – Forum Economique Mondial, 2021.

définie comme étant l'égale représentation des femmes et des hommes -au niveau quantitatif dans tous les domaines et dans l'accès aux instances de la prise de décision dans le secteur public, professionnel et politique[1].

Certes, l'article 19 de la constitution de 2011 est particulièrement novateur en introduisant cette notion de parité entre hommes et femmes. Il a aussi prévu la création d'un mécanisme institutionnel dédié qui est l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination (APALD)[2].

On peut donc constater que la constitution de 2011 a fait preuve d'une réelle audace avec la constitutionnalisation du principe d'égalité et de non discrimination à l'égard des femmes. Avec ces dispositions, et en attendant la mise en œuvre effective de la parité, la femme marocaine aspire à une amélioration qualitative et plus significative de ses droits et partant à une autonomisation effective. Seulement, la situation actuelle donne l'impression d'une stagnation regrettable.

En effet, la parité n'est pas qu'un simple mécanisme institutionnel, c'est aussi un mode de pensée qui doit entrer dans les pratiques quotidiennes de la société, de l'administration et de l'entreprise. Autant dire que c'est un vaste chantier qui doit être ouvert. L'APALD, censée mettre en place la parité et la non

[1] Rapport du CNDH: Vers la mise en place de l'Autorité pour la Parité et la Lutte contre toutes formes de discrimination: Étude comparative sur les expériences internationales dans le domaine de l'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination: novembre 2011, page 10.

[2] Dahir n°1-17-47 du 21 septembre 2017 portant promulgation de la loi n°79-14 relative à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination (APALD).

discrimination, souffre d'un défaut originel. La loi 79-14 relative à la création de l'APALD n'a été promulguée que le 21 septembre 2017, soit trois ans après le dépôt du projet de loi et six ans après l'avènement de la Constitution. Ensuite, dès la mise en place de cette Autorité, nombreuses ont été les lacunes qui entachent à la fois son organisation, ses attributions et sa composition. L'action de cette institution se limite à présenter un avis, des propositions, des recommandations, organiser des formations, sensibiliser, élaborer des études.

En effet, le CNDH, dans son Avis sur le projet de loi N° 79. 14 relatif à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination, estime que l'APALD, est une institution constitutionnelle, ayant pour mission essentielle de lutter contre toutes les formes de discriminations fondées sur le genre. De ce fait, la conception de ses attributions doit veiller à la mise en œuvre de trois types d'obligations[1] de l'Etat en matière de lutte contre la discrimination fondée sur le genre. « La première de ces obligations est de garantir l'absence de toute discrimination directe ou indirecte dans la loi et de faire protéger les femmes de toute discrimination, la deuxième obligation est d'améliorer la condition féminine de fait par des politiques et des programmes concrets et la troisième d'aménager les relations qui prédominent entre les sexes et de lutter contre la persistance des stéréotypes fondés sur le sexe qui sont

[1] Ces obligations ont été définies par le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes dans la recommandation générale N° 25xiii, sur la base d'une « lecture en parallèle des articles 1 à 5 et 24 » de la CEDAW.

préjudiciables aux femmes et dont les effets se manifestent non seulement au niveau des comportements individuels mais également dans la législation, les structures juridiques et sociales et les institutions » .

Dans la même perspective, dans son Avis du 31 janvier 2016, le Conseil économique, social et environnemental (CESE) recommandait de spécialiser l'APALD dans toutes les formes de discriminations liées au genre. Il recommandait aussi d'élargir ses attributions avec notamment la compétence de se saisir et d'être saisie ; de lui attribuer la personnalité juridique et le droit d'ester en justice contre les situations, les actes ou les auteurs de discriminations ; et de l'habiliter à constater les situations de discrimination.

A ce jour, l'APALD n'est toujours pas opérationnelle ce qui nous pousse à nous interroger, de façon légitime, sur les raisons de ce retard et la réelle volonté de réaliser la parité et la non discrimination dans toutes ses formes.

D'ailleurs, comment peut-on prétendre aspirer à la parité et à la non discrimination alors qu'un grand nombre de femmes marocaines souffrent encore de carences en matière de scolarisation. Carences qui ouvrent la porte à toutes sortes de discriminations.

B- la scolarisation des filles

L'adage "Eduquer une femme, c'est éduquer une nation", trouve ici, toute sa signification. On dit aussi : éduquer un homme, c'est éduquer une personne mais éduquer une fille c'est éduquer toute une nation.

L'accès à l'instruction pour les femmes n'est pas un luxe c'est une nécessité impérieuse pour le développement du pays. C'est aussi un droit fondamental car il conditionne l'accès à tous les autres droits. La scolarisation des filles au Maroc reste, toujours, un défi et un obstacle sérieux devant l'émancipation de la femme marocaine notamment dans le monde rural. C'est un réel handicap qui impacte le processus d'amélioration des droits de la femme et partant son autonomisation. Dans le monde rural, le manque de scolarisation entraine aussi un autre phénomène tout aussi alarmant c'est le mariage des mineures[1]. Le Maroc[2] enregistre le taux le plus élevé (3%) de mariage des filles mineures de moins de 15 ans, contre 1% en Turquie et un taux qui tend vers les 0% en Tunisie[3]. Dans la plupart des cas, les filles sont mariées jeunes car elles sont considérées comme un poids pour la famille et que leur éducation et leur bien-être n'est pas une priorité. La pauvreté est aussi un facteur déterminant et qui explique ce phénomène car le mariage d'une fille mineure est une aubaine

[1] Bien que l'article 19 du code de la famille fixe l'âge matrimonial à 18 ans révolus pour les hommes et les femmes, l'article 20 apporte une dérogation à cette règle en permettant au juge de marier des mineur(e)s par une décision motivée précisant l'intérêt et les motifs de ce mariage.

[2] Selon le Rapport du CESE de 2019, le taux d'approbation des demandes de mariage avec une fille mineure reste très élevé, il est même en augmentation : le ministère de la Justice a enregistré 32 104 demandes de mariage d'enfants en 2018, contre 30 312 en 2006 et qui représentent environ 10% du total des mariages. Entre 2011 et 2018, 85% des demandes de mariages concernant des mineure(s)se sont soldées par une autorisation, 94,8% concernant des filles. Parmi celles-ci, près de 99% ont été mariées entre 15 et 17 ans.

[3] L'Economiste N°:5223 du 06/03/2018.

pour la famille. Son mariage permet aux parents d'avoir une bouche en moins à nourrir.

Cette situation a été pointée du doigt par le CESE qui, dans son rapport de 2019, considère que « parmi les catalyseurs des violences à l'égard des femmes figure le mariage précoce des petites filles, qui a fait l'objet de débats par plusieurs acteurs institutionnels et des associations de protection des droits des enfants, à l'instar du CESE. Ce type de mariage, qui représente une atteinte aux droits des enfants, connait une croissance depuis quelques années. En plus du préjudice avéré en termes de précarisation, de dépendance financière et de violences physiques et psychiques auxquelles l'enfant marié est exposé, le maintien du mariage des enfants, à travers les dérogations prévues dans la reforme du code de la famille de 2004, constitue une incohérence par rapport a la Constitution du Royaume et aux conventions internationales ratifiées par le Maroc »[1].

Partant de là, le problème de la scolarisation et l'éducation doit être considéré comme une priorité nationale car il est le principal générateur des discriminations dans toutes sortes de domaines. C'est le point de départ de tout le reste. Une femme analphabète est vulnérable et reste exposée à toutes les discriminations fondées sur le genre.

[1] Rapport Annuel du CESE, 2019, Page 17.

Malheureusement, "l'efficacité du système d'enseignement au Maroc pose de nombreux problèmes, particulièrement pour la scolarisation des filles en milieu rural. La situation actuelle reflète encore les retards pris au cours des décennies précédentes"[1].

En conséquence, "l'éducation, la scolarisation et l'emploi féminin constituent les trois éléments pour induire un changement des mentalités. Le travail contribue certes à libérer la femme, à structurer sa personnalité, et à lui assurer l'autonomie financière. Toutefois, l'éducation reste l'élément moteur du changement souhaité. En effet, qu'il s'agisse de l'âge au premier mariage, de la fécondité, de la mortalité infantile, ou de l'éducation des enfants, l'instruction de la fille demeure un déterminant de taille[2]."

Conclusion :

Dans notre pays, on constate donc que la progression vers l'égalité entre femmes et hommes est réelle. Cependant, le chemin reste encore semé d'embuches. Les avancées sont inabouties et paradoxales en raison des résistances et de la persistance d'une mentalité traditionnelle. Par ailleurs, nombreux sont encore les problèmes socio économiques qui persistent encore et qui obligent un grand nombre de femmes à vivre dans la précarité. Le Conseil Economique, Social et Environnemental a été très clair sur ce point dans son

[1] Abdeltif Chaouai; Population et développement au Maroc- Promotion des femmes et condition de la femme; Centre National de Documentation; HCP; p149

[2] Abdeltif Chaouai; p168

rapport de 2017 qui affirme que "pour ce qui est de l'égalité de genre et de la parité, il y a lieu de déplorer la prééminence de la pauvreté, du chômage et du faible taux d'activité parmi les femmes. Les indicateurs concernant les violences faites aux femmes, l'amélioration de leurs conditions de vie et leur autonomie économique demeurent à des niveaux préoccupants malgré les avancées institutionnelles et sociales réalisées et cela se reflète particulièrement au niveau de l'accès des femmes au marché du travail[1]".

Le CESE déplore aussi " l'absence de vision politique pour l'autonomisation des femmes par l'économie, que ce soit au niveau national ou territorial et ce malgré les efforts pour la généralisation de l'accès à l'éducation qui ont permis l'émergence de générations de femmes éduquées"[2].

Bibliographie:

- Abdeltif Chaouai; Population et développement au Maroc- Promotion des femmes et condition de la femme; Centre National de Documentation; HCP

- CNDH: La mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination- Mémorandum - janvier 2013

- CNDH: L'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination; Avis sur le projet de loi N° 79-14- Mémorandum – 2015.

- Avis du CESE ; Projet de loi n°79-14 relatif à l'Autorité de la Parité et de Lutte contre toutes les formes de Discrimination-Saisine n°20/2016.

[1] Rapport Annuel CESE-2017-page 19.

[2] Rapport Annuel CESE- 2017 page 80.

- Rapport Annuel du CESE, 2019

- Rapport Annuel du CESE- 2017

- L'Economiste N°5223 du 06/03/2018